الأمم المتحدة

A/74/679

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 163 من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – الولاية والنتائج المقررة 6

ألف – لمحة عامة 6

باء – افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة 7

جيم – التعاون مع البعثات العاملة في المنطقة 15

دال – الشراكات والتنسيق مع الفريق القُطري 16

هاء – أطر الميزنة القائمة على النتائج 18

ثانيا – الموارد المالية 47

ألف – لمحة عامة 47

باء – التبرعات غير المدرجة في الميزانية 48

جيم – المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة 48

دال – عوامل الشغور 49

120320 030220 20-01746 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

هاء – المعدات المملوكة للوحدات: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي 50
واو – التدريب 50
زاي – خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها 52
حاء – الأنشطة البرنامجية الأخرى 52
ثالثا – تحليل الفروق 54
رابعا – سلطة الدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020، في انتظار قرار مجلس الأمن 59
خامسا – الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها 62
سادسا – موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ ما قررته الجمعية العامة وطلبته في قراراتها 70/286 و 73/278 و 74/261، بما في ذلك طلبات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها التي أقرتها الجمعية العامة 63
ألف – الجمعية العامة 63
باء – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 69

المرفقات

الأول – التعاريف 77
الثاني – المخططات التنظيمية 79
الخريطة 84

موجز

أشار الأمين العام، في مذكرته بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020 (A/74/562)، إلى أن مقترحا مفصلا للميزانية للفترة 2020/2019 سيُعَدّ لكي يُنظر فيه خلال الجزء الأول المستأنف من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

ويتضمن هذا التقرير ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 التي تبلغ 600 505 517 دولار. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قراريها 278/73 باء و 261/74، بالدخول في التزامات تصل إلى 700 198 388 دولار حتى 31 آذار/مارس 2020. ويأخذ مقترح الميزانية هذا في الاعتبار المبالغ التي أذنت بها الجمعية العامة.

وتغطي الميزانية المقترحة تكاليف نشر 49 مراقبا عسكريا و 001 4 من أفراد الوحدات العسكرية و 760 من أفراد شرطة الأمم المتحدة و 740 1 من أفراد الشرطة المشكّلة و 530 موظفا دوليا و 878 موظفا وطنيا و 68 من متطوعي الأمم المتحدة و 97 موظفا في وظائف مؤقتة و 6 أفراد مقدمين من الحكومات حتى 30 حزيران/يونيه 2020.

وقد رُبِط مجموع احتياجات العملية المختلطة من الموارد للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 بهدف العملية المختلطة من خلال عدد من أطر الميزنة القائمة على النتائج والمنظَّمة وفقاً لعناصر تمت مواءمتها مع الأولويات الرئيسية التي أقرها مجلس الأمن في قراره 2429 (2018) وكرر التأكيد عليها في قراره 2479 (2019) وقراره 2459 (2019)، وهي: (أ) دعم عملية السلام (دعم عملية الوساطة سابقا)؛ (ب) حماية المدنيين؛ (ج) دعم الوساطة في النزاعات القبلية؛ (د) الدعم. ونُسبت الموارد البشرية للعملية المختلطة، من حيث عدد الموظفين، إلى كل عنصر على حدة، باستثناء عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة للعملية المختلطة الذي يمكن أن تنسب موارده البشرية إلى العملية المختلطة ككل.

وقد رُبطت تفسيرات الفروق في مستويات الموارد البشرية والمالية على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالنواتج المحدَّدة التي قررتها العملية المختلطة.

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة؛ تمتد سنة الميزانية من 1 تموز/يوليه إلى 30 حزيران/يونيه)

الفئة	النفقات (2018/2017)	المخصصات (2019/2018)	تقديرات التكاليف (2020/2019)[أ] النفقات من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الاحتياجات من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020	مجموع الاحتياجات من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020	الفرق المبلغ	الفرق النسبة المئوية
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	486 844,8	338 262,4	110 334,6	115 860,2	226 194,8	(112 067,6)	(33,1)
الموظفون المدنيون	246 593,7	203 846,1	86 895,6	75 017,8	161 913,4	(41 932,7)	(20,6)
التكاليف التشغيلية	174 825,9	173 414,2	60 740,7	68 656,7	129 397,4	(44 016,8)	(25,4)

الفئة	النفقات (2018/2017)	المخصصات (2019/2018)	تقديرات التكاليف (2020/2019)[أ] النفقات من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الاحتياجات من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020	مجموع الاحتياجات من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020	الفرق المبلغ	الفرق النسبة المئوية
إجمالي الاحتياجات	**908 264,4**	**715 522,7**	**257 970,9**	**259 534,7**	**517 505,6**	**(198 017,1)**	**(27,7)**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	24 674,0	19 178,1	8 516,1	5 670,2	14 186,3	(4 991,8)	(26,0)
صافي الاحتياجات	**883 590,4**	**696 344,6**	**249 454,8**	**253 864,5**	**503 319,3**	**(193 025,3)**	**(27,7)**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	–	–	–	–	–	–	–
مجموع الاحتياجات	**908 264,4**	**715 522,7**	**257 970,9**	**259 534,7**	**517 505,6**	**(198 017,1)**	**(27,7)**

(أ) تشمل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ 900 970 257 دولار وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها 278/73 باء وسلطة الدخول في التزامات بمبلغ 800 227 130 دولار وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها 261/74.

الموارد البشرية[أ]

	المراقبون العسكريون	الوحدات العسكرية	شرطة الأمم المتحدة	وحدات الشرطة المشكلة	الموظفون الدوليون	الموظفون الوطنيون[ب]	الوظائف المؤقتة[ج]	متطوعو الأمم المتحدة	الأفراد المقدمون من الحكومات	**المجموع**
التوجيه التنفيذي والإدارة										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	–	–	–	–	68	40	–	–	–	**108**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	–	68	40	–	–	–	**108**
العناصر										
دعم عملية السلام										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	–	–	–	–	10	16	–	–	–	**26**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	–	10	16	–	–	–	**26**
حماية المدنيين										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	35	4 015	760	1 740	53	34	–	2	6	**6 645**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	49	4 001	760	1 740	52	34	–	2	6	**6 644**
دعم الوساطة في النزاعات القبلية										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	–	–	–	–	10	14	–	–	–	**24**

	المراقبون العسكريون	الوحدات العسكرية	شرطة الأمم المتحدة	وحدات الشرطة المشكلة	الموظفون الدوليون	الموظفون الوطنيون[ب]	الوظائف المؤقتة[ج]	متطوعو الأمم المتحدة	الأفراد المقدمون من الحكومات	المجموع
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	–	10	14	–	–	–	**24**
الدعم										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	–	–	–	–	390	774	97	66	–	**1 327**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	–	390	774	97	66	–	**1 327**
المجموع										
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	35	4 015	760	1 740	531	878	97	68	6	**8 130**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019[د]	49	4 001	760	1 740	530	878	97	68	6	**8 129**
صافي التغير	**14**	**(14)**	–	–	**(1)**	–	–	–	–	**(1)**

(أ) تمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به/المقترح.

(ب) تشمل هذه الفئة 124 موظفا فنيا وطنيا و 754 موظفا وطنيا من فئة الخدمات العامة.

(ج) وظائف ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

(د) تمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به اعتبارا من 30 حزيران/يونيه 2020 للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين عملا بقرار مجلس الأمن 2495 (2019).

الموارد البشرية

	القوام المأذون به في 30 حزيران/يونيه 2019	المتوسط الشهري للنشر المدرج في الميزانية 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019	النشر المعتمد		النشر المقرر[أ]
			من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020	من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2020
المراقبون العسكريون	35	60	55	49	49
الوحدات العسكرية	4 015	6 650	3 995	4 001	4 001
شرطة الأمم المتحدة	760	806	760	760	760
وحدات الشرطة المشكلة	1 740	1 638	1 740	1 740	1 740
الموظفون الدوليون	531	668	531	530	530
الموظفون الوطنيون	878	1 663	878	878	878
الوظائف المؤقتة	97	97	97	97	97
متطوعو الأمم المتحدة	68	116	68	68	68
الأفراد المقدمون من الحكومات	6	6	6	6	6
المجموع	**8 130**	**11 704**	**8 130**	**8 129**	**8 129**

(أ) يمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به.

ويرد في الفرع الخامس من هذا التقرير الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما.

أولا – الولاية والنتائج المقررة

ألف – لمحة عامة

1 – أنشأ مجلس الأمن ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره 1769 (2007). وأذن المجلس بأحدث تمديد للولاية بموجب قراره 2495 (2019) الذي مدد المجلس بموجبه الولاية إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وطلب مجلس الأمن في قراره 2495 (2019) أيضا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة أن يقدما إليه تقريرا خاصا يتضمن توصيات بشأن الخفض التدريجي للعملية المختلطة والخيارات المتعلقة بوجودها اللاحق بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2020.

2 – ومن المقرر أن يُقدَّم التقرير الخاص إلى مجلس الأمن في 14 شباط/فبراير 2020 وسيقرر المجلس على أساسه الخفض التدريجي للعملية المختلطة وسيحدد الخيارات لمرحلة ما بعد العملية المختلطة بحلول 31 آذار/مارس.

3 – وريثما يتخذ مجلس الأمن قراره بشأن التقرير الخاص المطلوب في قراره 2495 (2019)، ستواصل العملية المختلطة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الخاصة التي قدمها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة، وهي S/2018/530 و S/2019/445 و S/2019/816، والتي أيدها المجلس في قراراته 2429 (2018) و 2479 (2019) و 2495 (2019)، على التوالي. وستراعي العملية المختلطة عند تنفيذ ولايتها خلال الفترة المعنية الوقائع السياسية الجديدة في السودان وتدعم الأولويات التي حددتها حكومة السودان الانتقالية وستسترشد بالنهج الشامل للمنظومة في دارفور، وفقا للقرار 2495 (2019).

4 – والعملية المختلطة مكلفة بمساعدة مجلس الأمن على تحقيق هدف عام يتمثل في إيجاد حل سياسي دائم في دارفور وإحلال الأمن المستدام فيها.

5 – وفي سياق هذا الهدف العام، ستساهم العملية المختلطة، خلال فترة الميزانية، في تحقيق عدد من الإنجازات المتوقعة من خلال تنفيذ النواتج الرئيسية المتصلة بها المبينة في الأطر الواردة أدناه. وقد نُظّمت هذه الأطر وفقا للعناصر المستمدة من ولاية العملية المختلطة كما يلي: (أ) دعم عملية السلام؛ (ب) حماية المدنيين؛ (ج) دعم الوساطة في النزاعات القبلية؛ (د) الدعم.

6 – وستفضي الإنجازات المتوقعة إلى تحقيق هدف مجلس الأمن خلال الفترة الزمنية المحددة للعملية، وتقيس مؤشرات الإنجاز ما يُحرز من تقدم نحو تحقيق تلك الإنجازات خلال فترة الميزانية. ونُسبت الموارد البشرية للعملية المختلطة، من حيث عدد الموظفين، إلى كل عنصر على حدة، باستثناء عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة للعملية المختلطة الذي يمكن أن تنسب موارده البشرية إلى العملية المختلطة ككل. أما الفروق في عدد الأفراد، مقارنة بما هو وارد في الميزانية المعتمدة للفترة 2019/2018، بما يشمل الإجراءات المقترحة فيما يتعلق بملاك الموظفين، فيرد شرحها في إطار كل عنصر على حدة.

7 – ويتولى رئاسة العملية المختلطة الممثل الخاص المشترك لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، برتبة وكيل أمين عام. ويساعد الممثلَ الخاص المشترك نائبُ الممثل الخاص المشترك للأمين العام برتبة أمين عام مساعد. ويرأس العمليات العسكرية قائد القوة برتبة أمين عام مساعد، ويرأس شعبة الشرطة مفوّض شرطة برتبة مد–2، إلى جانب نائبه برتبة مد–1.

8 - وتسير الإدارة العامة للعملية المختلطة استنادا إلى معايير الأمم المتحدة ومبادئها والممارسات المتبعة فيها. وتوفّر الأمم المتحدة هياكل المساندة والقيادة والتحكم للعملية المختلطة. وتقع جميع هياكل القيادة والتحكم والمكاتب الرئيسية للعملية المختلطة في الخرطوم ودارفور.

باء - افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة

9 - خلال الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، ستواصل العملية المختلطة، في إطار قدراتها المنشورة، تنفيذ ولايتها على نحو ما ينص عليه قرار مجلس الأمن 2495 (2019)، وستركز أنشطتها على ما يلي: (أ) دعم عملية السلام، بما في ذلك جهود الوساطة بين حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة في دارفور، ومفوضية السلام الوطنية، ودعم تنفيذ أي اتفاق للسلام، على نحو ما تعكسه حاليا الأولوية الاستراتيجية لحكومة السودان الانتقالية من أجل تحقيق سلام عادل وشامل؛ (ب) دعم أنشطة بناء السلام، بما في ذلك تعزيز مهام الاتصال في الولايات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة جبل مرة؛ (ج) حماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم، والمساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة التي تتيح العودة الطوعية للّاجئين والمشردين داخليا بناءً على قرارهم المستنير وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم، أو إدماجهم محليا أو نقلهم إلى مكان ثالث حسبما يكون مناسبا.

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ستسترشد العملية المختلطة بالنهج الشامل للمنظومة في دارفور الذي يركز على حفظ السلام ويقدم حلولا مستدامة للعوامل المسببة للنزاع تماشيا مع نهج العملية المختلطة الحالي ذي الشقين، بغية منع تجدد النزاع وتمكين حكومة السودان الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية من التحضير لخروج العملية المختلطة في نهاية المطاف. وفي إطار مفهوم حفظ السلام، ستركز العملية المختلطة على الوساطة في العملية السياسية. وعلى الصعيد المحلي، ستركز على حماية المدنيين وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والإغاثة في حالات الطوارئ بالتنسيق مع الفريق القطري للعمل الإنساني. وستتركز جهود حفظ السلام في منطقة الاشتباكات بين القوات الحكومية وعناصر حركة جيش تحرير السودان - عبد الواحد في منطقة جبل مرة الكبرى، و 12 موقعا للأفرقة، وقاعدة عمليات مؤقتة، والمقر في زالنجي في وسط دارفور.

11 - وسيواصل مفهوم المرحلة الانتقالية الشامل للمنظومة التركيز على توفير حلول مستدامة للعوامل الأساسية المسببة للنزاع. وسيستمر التخطيط للمجالات ذات الأولوية وتنفيذها بشكل مشترك من خلال مهام الاتصال في الولايات في العواصم الأربع للولايات في دارفور وهي الفاشر ونيالا والضعين والجنينة. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت عملية توسيع نطاق مهام الاتصال في الولايات في منطقة جبل مرة الكبرى مرحلة متقدمة تماشيا مع قرار مجلس الأمن 2495 (2019). والهدف المتوخى من هذا التوسيع هو تعزيز وجود فريق الأمم المتحدة القطري وقدرته على دعم إمكانيات الحكومة الانتقالية في ثلاثة مجالات هي: تخفيف المخاطر/التهديدات المحدقة فيما يتعلق بالحماية في إطار الاستراتيجية الانتقالية الأمنية للعملية المختلطة؛ ومعالجة النزاعات القبلية والنزاعات على الأراضي، ولا سيما في المناطق التي تشهد توترا حادا؛ ومعالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

12 - ورهنا بقرار مجلس الأمن، في آذار/مارس 2020، بشأن الخفض التدريجي للعملية المختلطة، سيعمل العنصر العسكري التابع لها بقوام مأذون به يتألف من 050 4 فردا عسكريا، يشمل 128 من ضباط الأركان و 49 مراقبا عسكريا و 7 موظفي اتصال. وسيعمل العنصر العسكري انطلاقا من سبعة مواقع للأفرقة (زالنجي، ونيرتتي، وكاس، ومنواشي، وسورتوني، وكبكابية، وخور أبشي)، وقاعدة عمليات مؤقتة (قولو)، وسيتخذ من زالنجي مقرا له. وستتألف القوة من أربع كتائب مشاة، تُخصص إحداها لتكون كتيبة احتياطية للقوة تتمركز في زالنجي، وسريّة شرطة عسكرية، وسريّة للمقر، ووحدة طائرات عمودية متوسطة الحجم للأغراض العامة في الفاشر، وسريّة هندسية متعددة الأدوار، ومرفق طبي من المستوى الثاني في كبكابية، شمال دارفور.

13 - وسيواصل العنصر العسكري بذل جهوده من أجل تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في دارفور وحماية المدنيين المعرضين للخطر، ومنع الهجمات المسلحة ودعم تنفيذ اتفاقات السلام عن طريق الاستفادة الكاملة من ولايته وقدراته، مع استخدام جميع القدرات والموارد المتاحة حسب الاقتضاء. وستركز العمليات الأمنية على الإسهام في حماية المدنيين من العنف البدني وتوفير الأمن للأمم المتحدة وما يرتبط بها من أفراد وممتلكات، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية. وستواصل العملية المختلطة توفير مواقع الأفرقة الثابتة والدوريات المتنقلة في المناطق التي تشتد فيها حدة المخاطر من أجل ردع العنف، ومساعدة الوكالات الإنسانية والإنمائية ومواصلة العمل على كفالة المرونة من خلال تعديل انتشارها لضمان وجود ما يكفي من القوات في المناطق التي حُدِّدَت باعتبارها مناطق بالغة الخطورة ونقاط توتر محتملة داخل منطقة العمليات. وسيركز وضع القوة على تسيير دوريات فعالة لحفظ السلام، بما في ذلك النشر السريع للكتيبة الاحتياطية في الحالات القصوى باستخدام الأصول الجوية للقوة.

14 - ووفقا لقرار مجلس الأمن 2429 (2018)، سيواصل عنصر الشرطة تنفيذ عملياته بقوام يتألف من 500 2 فرد من أفراد الشرطة على النحو التالي: 760 من أفراد الشرطة و 11 من وحدات الشرطة المشكلة تضم ما مجموعه 740 1 فردا (ست وحدات للشرطة المشكلة يتألف كل منها من 140 فردا، ووحدة للشرطة المشكلة تتألف من 160 فردا، وثلاث وحدات للشرطة المشكلة يتألف كل منها من 180 فردا، ووحدة للشرطة المشكلة تتألف من 200 فرد). وسيُنشَر ما مجموعه 649 من أفراد الشرطة، يشكلون حوالي 85 في المائة من أفراد الشرطة، للعمل في 12 موقعا من مواقع الأفرقة، وقاعدة عمليات مؤقتة واحدة، وفريق تدريب متنقل، وفريق لبناء وتطوير القدرات، في إطار مهام الاتصال في الولايات الخمس وفي مكتب اتصال الخرطوم. وسينشر سائر أفراد الشرطة البالغ عددهم 111 فردا الذين يشكلون 15 في المائة من أفراد الشرطة، في المقر في زالنجي لدعم المهام التنفيذية.

15 - وسيدعم عنصر الشرطة حماية المدنيين وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وتسيير دوريات ذات وجود بارز في مخيمات المشردين داخليا، والمناطق المجاورة، ومناطق العودة، وعلى طول طرق الهجرة، ولا سيما الطرق التي يسلكها النساء والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، سيوفر عنصر الشرطة أيضا الحراسة المسلحة لوكالات الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني خلال عمليات التقييم الميدانية وبعثات الرصد، وتهيئة بيئة توفر الحماية من خلال تنسيق عملية تطوير وبناء قدرة قوات الشرطة التابعة لحكومة السودان الانتقالية في دارفور، وإجراء مبادرات الخفارة المجتمعية في مجالات منها ما يتعلق بمواجهة العنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري.

16 - وستواصل العملية الاضطلاع بأنشطة موضوعية أساسية تماشيا مع ولايتها المبينة في قرار مجلس الأمن 2495 (2019). وتتيح البيئة السياسية السائدة والتغيرات التي تحصل في السودان في أعقاب انتقال السلطة فرصةً فريدة لإنهاء النزاعات المسلحة وتحقيق السلام الشامل في السودان، بما في ذلك في دارفور. وينص الإعلان الدستوري المؤرخ 17 آب/أغسطس 2019 الذي ينظم المرحلة الانتقالية في السودان على أن تحقيق السلام في البلد هو الأولوية الرئيسية. ووقعت حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة السودانية، بما في ذلك الحركات المسلحة في دارفور باستثناء حركة جيش تحرير السودان - عبد الواحد، على إعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض في جوبا في 11 أيلول/سبتمبر 2019.

17 - وفي ضوء ما ذكر أعلاه وتماشيا مع قرار مجلس الأمن 2495 (2019)، ستقدم العملية المختلطة، من خلال الممثل الخاص المشترك، الدعم إلى عملية السلام، بما في ذلك عملية الوساطة التي تجري حاليا بين حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة في دارفور، وإلى مفوضية السلام ومن أجل تنفيذ أي اتفاق للسلام، على نحو ما هو مبيّن في الأولويات الاستراتيجية للحكومة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم العملية المختلطة، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بتوفير الدعم من الأمانة لمحادثات السلام الجارية. وستوفر الدعم أيضا لمفوضية السلام بوسائل منها الدعوة ووضع السياسات وبناء القدرات وتوفير الدعم اللوجستي. وستركز العملية المختلطة على تيسير مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما النساء والشباب والمجتمع المدني والمشردين داخليا، في مفاوضات السلام. وفي هذا الصدد، ستعمل العملية المختلطة، بالإضافة إلى الدعوة السياسية وتقديم الدعم التقني واللوجستي لمشاركة هذه المجموعات في المفاوضات السياسية ومفاوضات السلام، من أجل تصميم برامج لبناء القدرات في مجال مفاوضات السلام وتنظيم الأنشطة ذات الصلة (التدريب وحلقات العمل) لجميع الجهات صاحبة المصلحة في دارفور المعنية بعملية السلام، بما في ذلك الحركات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول. وستنسق العملية المختلطة أيضا بصورة وثيقة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، والشركاء الخارجيين لكفالة تقديم الدعم الفعال لعملية السلام.

18 - وستوفر مفوضية وقف إطلاق النار في دارفور المساعدة لمفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور من أجل إعداد وتنفيذ البرامج ذات الصلة للترتيبات الأمنية المتفق عليها، بما في ذلك نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، إلى حين ظهور نتائج محادثات جوبا للسلام. وستواصل العملية المختلطة تقديم الدعم التقني واللوجستي، من أجل سير عمل المفوضية بسلاسة في إطار المفاوضات الجارية والنتائج ذات الصلة لمحادثات جوبا للسلام.

19 - وستستمر العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين تماشيا مع النهج ذي الشقين الذي يجمع بين أنشطة حفظ السلام وتحقيق الاستقرار، مع التركيز بوجه خاص على نقل وتسليم المهام المتعلقة بحماية المشردين داخليا، وتهيئة بيئة توفر الحماية لحكومة السودان الانتقالية بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري. وستواصل العملية المختلطة استخدام نهج متكامل فعلا في استراتيجيتها الهادفة إلى حماية المدنيين من خلال الجمع بين عناصر الحوار السياسي والبيئة التي توفر الحماية والحماية المادية، مع خفض تدريجي لاعتمادها على الحماية المادية والحماية من خلال الحضور بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة الانتقالية. والغرض من ذلك سيكون ضمان تعظيم جهود العملية المختلطة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي تؤدي إلى زيادة الاستقرار في جميع أنحاء دارفور قبل خروجها.

20 - وستواصل العملية المختلطة، بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان الانتقالية، التعاون مع أفراد المجتمع المحلي لتعزيز جمع المعلومات بشأن التحديات في مجال الحماية من أجل منع التهديد بالعنف البدني ضد المدنيين والتصدي له. وستزيد العملية المختلطة في الوقت نفسه الدعم المقدم إلى الحكومة الانتقالية من أجل تهيئة بيئة توفر الحماية على المدى الطويل. وفي منطقة حفظ السلام (منطقة جبل مرة الكبرى)، سيستمر التركيز بوجه خاص على توفير الحماية المادية للسكان المتضررين من النزاع، بمن فيهم المشردون داخليا والمدنيون الأكثر تعرضا للخطر، مثل النساء والفتيات والفتيان والأشخاص الأكثر ضعفا. ومن خلال المهام المنشأة المتعلقة بالاتصال في الولايات، سيستمر التعاون بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري من خلال العمل المشترك في التحليل والتخطيط والتنفيذ من أجل تحقيق إنجازات مشتركة وإرساء الاستقرار لتجنب تجدد النزاع في دارفور.

21 - وبالتعاون مع سلطات حكومة السودان الانتقالية ومفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة ومفوضية أراضي دارفور والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة، ستدعم العملية المختلطة منع نشوب النزاعات القبلية والتخفيف من حدتها وتسويتها في منطقة جبل مرة الكبرى من خلال توفير القدرات المتعلقة بالإنذار المبكر وتبادل المعلومات، ودعم عمليات الوساطة والمصالحة الرئيسية على الصعيد المحلي، وإعطاء الأولوية للتدخلات والموارد بغية التشجيع على حل النزاعات التي يمكن أن تزعزع الأمن، ودعم آليات ومبادرات المصالحة التقليدية لمنع النزاعات وتعزيز التعايش السلمي بين المزارعين والرعاة الرحل.

22 - وستواصل العملية المختلطة تقديم المساعدة لكفالة الإسراع في محاكمة المجرمين واحتوائهم في منطقة جبل مرة الكبرى، بما يشمل مرتكبي العنف الجنساني، والتركيز بوجه خاص على الجماعات المسلحة والعناصر الإجرامية. وسيشمل ذلك تقديم الدعم المباشر لسلطات الادعاء، ولا سيما المدعي الخاص المختص بالجرائم المرتكبة في دارفور، والمحاكم المتنقلة، وبناء القدرات، وعند الاقتضاء، إصلاح البنية التحتية. وستواصل العملية المختلطة أيضا، بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تقديم الدعم لإعادة إنشاء سلسلة العدالة الجنائية من أجل تهيئة الظروف الرئيسية للعودة المحتملة للمشردين داخليا وإيجاد حلول دائمة لهم، وستواصل تعزيز الاستقرار في إطار التدابير الرامية إلى منع تجدد النزاع في المناطق التي توقفت فيها الأعمال العدائية أو انخفضت فيها إلى حد كبير. وفي السياق نفسه، سيستمر بناء قدرات المحاكم الريفية لأن العنف القبلي لا يزال سببا من الأسباب الرئيسية للنزاع في المنطقة. وفيما يتعلق بمفهوم الانتقال في مواقع مهام الاتصال في الولايات، ستتعاون العملية المختلطة مع شركاء فريق الأمم المتحدة القطري من أجل بسط سلطة الولايات وتعزيز مؤسسات سيادة القانون في مجالي العدالة والمؤسسات الإصلاحية، وتقديم الدعم إلى الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بما في ذلك المحاكم الريفية، لتعزيز المساءلة والحد من النزاعات القبلية والنزاعات المتعلقة بالموارد.

23 - وستواصل الأنشطة المشتركة في مجال سيادة القانون تلبية الاحتياجات الخاصة التي حُدِّدَت في مختلف ولايات دارفور بهدف كفالة انتقال المهام بشكل تام إلى السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء آخرين. وسيستلزم ذلك بناء قدرات قضاة المحاكم الريفية وإعادة إنشاء سلسلة العدالة الجنائية، بما في ذلك السجون، في مناطق العودة ذات الأولوية، وهذان العنصران أساسيان لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، ستشرك العملية المختلطة حكومة السودان الانتقالية والمنظمات غير الحكومية الوطنية على مستوى استراتيجي لكفالة انتقال المهام الموكلة إليها بصورة سلسة وناجحة إلى كيانات ذات مزايا نسبية. وفي هذا السياق، يتعين على الحكومة الانتقالية الالتزام ببناء

قدرات المدعين العامين وقضاة المحاكم الرسمية والريفية وموظفي المؤسسات الإصلاحية. وزاد فريق الأمم المتحدة القطري أيضا حضوره وهو يسعى إلى اجتذاب تمويل مستدام من المانحين إلى دارفور. وفي سياق قرار مجلس الأمن 2495 (2019)، ستواصل العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري التنفيذ المشترك لبرنامج العملية المختلطة المتعلق بسيادة القانون من خلال آلية مهمة الاتصال في الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم العملية المختلطة الحكومة الانتقالية لتعزيز المساءلة وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال تعزيز مؤسسات سيادة القانون ووكالات إنفاذ القانون وتعزيز الشمول في عملية السلام من خلال تيسير مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في دارفور، بما يشمل المشردين داخليا والجماعات النسائية والمجتمع المدني.

24 - وأظهر النجاح في تنفيذ مشاريع تحقيق الاستقرار المجتمعي، بما في ذلك مشاريع مجتمعية كثيفة العمالة خاصة بالشباب المعرض لمخاطر، ما لهذه المشاريع من آثار بعيدة المدى على عمليات الوساطة وجهود بناء السلام عموما في دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرة الكبرى. وخلال الفترة 2020/2019، ستضطلع العملية المختلطة بأنشطة تركز على تحقيق استقرار المجتمعات المحلية وتهدف إلى إشراك العمال غير المهرة العاطلين عن العمل والشباب من الفئات الضعيفة في عمل مثمر لمساعدتهم على بناء مهارات تتيح لهم الحصول على وظيفة والحد من احتمال تجنيدهم من قبل عصابات إجرامية. وستواصل العملية المختلطة العمل بالشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المحليين لوضع وتصميم وتنفيذ الأنشطة في المجتمعات المحلية في أنحاء منطقة جبل مرة الكبرى.

25 - وستستمر العملية المختلطة في بناء قدرات المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الأهلية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تعزيز أعمالها في ميدان الحوكمة الرشيدة؛ والحفاظ على منبر لإقامة حوار بنَّاء مع حكومة السودان الانتقالية؛ والعمل مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري والحركات المسلحة والجهات صاحبة المصلحة الوطنية الرئيسية، بما فيها الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة الجنائية وقوات الأمن المعنية، من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنسي والجنساني؛ وتقديم الدعم التقني وأشكال الدعم الأخرى إلى مؤسسات حقوق الإنسان وآليات العدالة الانتقالية التابعة للحكومة الانتقالية بغرض تعزيز اضطلاعها الفعلي بولاياتها؛ وتيسير عمل الخبير المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآلياتها الخاصة. وسيستمر بذل الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمليات السلام والعمليات السياسية وفي المساعدة الإنسانية المتصلة بدارفور، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

26 - وستيسر العملية المختلطة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح في دارفور، بسبل منها رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلا غ عنها، وإعادة إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال في عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى إطلاق سراح جميع الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة المشاركة في عملية السلام. وستواصل العملية المختلطة تعزيز المكاسب التي تحققت من رفع اسم السودان من القائمة وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة وحكومة السودان الانتقالية بشأن حماية الأطفال من التجنيد ومنع استخدام الجنود الأطفال، بما في ذلك دعم حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري في وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتحويل خطة العمل إلى خطة وطنية، وبناء قدرات الشركاء الوطنيين في مجال حماية الأطفال من أجل تفعيل

الاستراتيجية الوطنية، وإنشاء لجان لحماية الطفل وتعيين جهات تنسيق داخل دارفور لتعزيز الإمساك بزمام خطة حماية الأطفال على المستوى المحلي.

27 - وستواصل العملية المختلطة تهيئة بيئة أكثر سلامة وأمنا من خلال التصدي في الوقت المناسب للتهديدات الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي منطقة عمليات جبل مرة الكبرى، وهي منطقة توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب بكثافة عالية، ستواصل العملية المختلطة معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية من خلال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتنفيذ أنشطة التوعية بالمخاطر. وخارج منطقة جبل مرة الكبرى، ستعمل العملية المختلطة على الاستجابة السريعة للتهديدات الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وستحقق نسبة عالية في إزالة هذه المتفجرات، وستكفل التوعية بالمخاطر في مناطق العودة ذات الأولوية التي حددها فريق الأمم المتحدة القطري وبالتنسيق مع حكومة السودان الانتقالية، ومن خلال المركز القومي لمكافحة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل العملية المختلطة بناء قدرات السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية على دعم المسؤوليات المتعلقة بالتخفيف من مخلفات الحرب والإجراءات المتعلقة بالألغام بصورة مستدامة، والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بشأن التوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب.

28 - وستكفل العملية المختلطة أن يجسد تنفيذ الولاية مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وأن يشمل كذلك السعي إلى تحقيق التزاماتها بموجب عدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وستقدم العملية المختلطة المشورة التقنية في مجال صنع القرار على مستويات القيادة، وستكفل إدماج المنظور الجنساني بصورة متسقة في جميع عناصر الولاية. وستدعو العملية المختلطة إلى حماية حقوق المرأة وتوفر الدعم للجهود الرامية إلى زيادة مشاركة نساء دارفور في العملية السياسية وعملية السلام، وتسوية النزاعات، وهياكل الحوكمة، والتخطيط لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبناء السلام. وإضافة إلى ذلك، ستجري العملية المختلطة تقييما لأثر الآليات المنشأة في النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، تماشيا مع أحكام قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، في جميع أنحاء دارفور، وتقديم توصيات بشأن تحقيق أهداف ذلك القرار فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن تستمد من نتائج الاستعراض لأجل انتقال المهام بشكل سلس إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومؤسسات الدولة ووزارة الشؤون الاجتماعية.

29 - وستواصل العملية المختلطة الاعتماد بشدة على العمليات الجوية لنقل الموظفين والمعدات في جميع أنحاء دارفور بسبب رداءة البنية التحتية للطرق ووعورة التضاريس ووجود بيئة أمنية يتعذر التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، ستقوم العملية المختلطة بصيانة وتشغيل 14 طائرة كحد أقصى (طائرتان ثابتتا الجناحين و 12 طائرة ذات أجنحة دوارة) خلال الفترة 2020/2019، مما يعكس انخفاضا قدره طائرة واحدة ثابتة الجناحين وطائرة واحدة ذات أجنحة دوارة مقارنة بالفترة 2019/2018.

30 - وستستمر العملية المختلطة في تجميع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة ومواءمتها واستخدامها على الوجه الأمثل من أجل توفير منبر يضمن تقديم خدمات موثوقة وفي الوقت نفسه يكفل اتخاذ ما يكفي من التدابير الأمنية للتخفيف من حدة التهديدات المادية أو السيبرانية. وفي هذا الصدد، تتضمن الميزانية المقترحة للعملية المختلطة للفترة 2020/2019 احتياجات دنيا لاستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القديمة.

31 - وستحتفظ العملية المختلطة، تماشيا مع إعادة تشكيلها حتى الآن، بـ 12 موقعا، وقاعدة عمليات مؤقتة واحدة تشمل المقر في زالنجي، لاستيعاب العسكريين ووحدات الشرطة المشكَّلة والمدنيين. وسيستمر التركيز بشدة على استخدام الموارد الداخلية، بما في ذلك المهندسون، حيثما أمكن ذلك. وستجري بانتظام عمليات إصلاح وصيانة المطارات ومواقع الهبوط من أجل كفالة عدم انقطاع العمليات الجوية. وستواصل العملية المختلطة، في إطار استراتيجيتها البيئية، الإشراف على إدارة موقع قلب النفايات في زمزم الذي أنشئ في الفترة 2020/2019، لضمان التخلص الآمن من النفايات الصلبة على نحو سليم.

32 - وستقوم العملية المختلطة بترشيد أسطول مركباتها، بما في ذلك خفض عدد مركبات الركاب الخفيفة. ولا تتضمن الميزانية المقترحة للعملية المختلطة للفترة 2020/2019 أي اعتمادات لشراء مركبات.

الأعمال التحضيرية للخفض التدريجي والإغلاق في نهاية المطاف

33 - أوعَز مجلس الأمن، في الفقرة 4 من قراره 2495 (2019)، بأن تحتفظ العملية المختلطة بجميع مواقع الأفرقة (باستثناء مقرها القطاعي في جنوب دارفور)، بينما يجري التحضير لإغلاق مواقع الأفرقة الأخرى في الوقت المناسب وبشكل مسؤول، بناءً على قرار من المجلس. ولهذا الغرض، كثّفت العملية المختلطة أعمال التخطيط والتحضير لإغلاقها في نهاية المطاف وتصفيتها لاحقا.

34 - وتشمل الأنشطة التحضيرية الدراسةَ البالغة الأهمية لما أحرز من تقدم مع فريق الأمم المتحدة القطري في مفهوم المرحلة الانتقالية الشامل للمنظومة. ووضعت العملية المختلطة، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، آليات لتخطيط وتنسيق المرحلة الانتقالية تشمل إنشاء خلية مشتركة للمرحلة الانتقالية من أجل قيادة تنفيذ المهام الواسعة النطاق المتعلقة بكل من المرحلة الانتقالية والاتصال في الولايات، والإشراف على هذه المهام. واعتُمدت خطة عمل مشتركة للمرحلة الانتقالية يُتوخى منها أن تكون وثيقة قابلة للتعديل تنطوي على ستة مسارات عمل، وذلك بوصفها أداةً لتخطيط المرحلة الانتقالية وتنفيذها ورصدها، وهي أداة تحدِّد مجموعة الأعمال التي سيتعين تنفيذها، والجداول الزمنية المتوقعة، والجهات الشريكة التي ستواصل الاضطلاع بأنشطة بناء السلام الحاسمة بعد أن تنهي العملية المختلطة وجودها في دارفور. وسيفضي ذلك إلى العمل بشكل مشترك على وضع خطة التسليم المقبلة المتعلقة بأنشطة إنجاز المهام خلال المرحلة النهائية من ولاية العملية المختلطة. وتعمل العملية المختلطة، بالتعاون الوثيق مع المقر واستنادا إلى الدروس المستفادة من عمليات الانتقال والإغلاق السابقة لبعثات حفظ السلام، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، على تحديد ما يلزم من تدابير لإجراء عملية تسليم فعالة إلى أي وجود للأمم المتحدة في دارفور يأخذ شكل كيان للمتابعة.

35 - وبالمثل، تواصل العملية المختلطة التخطيط للإغلاق المادي للعملية وخروجها في نهاية المطاف من البلد. ومن المهام الحاسمة والأساسية التي ستتطلب اهتماما وتخطيطا كبيرين إعادةُ الأفراد النظاميين إلى أوطانهم وكذلك المعدات المملوكة للوحدات؛ والتسليم التدريجي لمواقع الأفرقة المتبقية ومعالجتها بيئيا؛ وإدارة إنهاء خدمة الموظفين المدنيين إدارةً مسؤولة ومنظَّمة تنظيما جيدا، مع المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات إغلاق البعثات في السابق؛ ووضع خطط رسمية للتصرف في الأصول توافق عليها القيادة العليا والمقر لضمان التصرف فيما قد يتبين أنه فائض كبير في الأصول الثابتة للأمم المتحدة ومخزوناتها. وفي هذا الصدد، تعمل العملية المختلطة بشكل وثيق مع المقر، وكذلك مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

في برينديزي بإيطاليا ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا لصياغة خططٍ من أجل الإغلاق المادي والإداري للعملية المختلطة وتصفيتها.

36 - ورهنا بقرار مجلس الأمن، يمكن تكريس الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020 للخفض التدريجي للعملية المختلطة وإغلاقها لاحقا، وقد يتم ذلك بالتزامن مع إنشاء بعثة متابعة.

37 - وفي حالة اتخاذ قرار يتطلب من العملية المختلطة الشروع في إغلاق مزيد من مواقع الأفرقة المتبقية بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020، فإن العملية المختلطة في وضع يسمح لها بتنفيذ مزيد من الخفض التدريجي للأفراد النظاميين والأصول، وإغلاق 14 موقعا (تتألف من 12 موقعا للأفرقة، وقاعدة عمليات مؤقتة واحدة، ومقر العملية المختلطة)، وكذلك أنشطة ما قبل التصفية فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2495 (2019). وفي هذا الصدد، وضعت العملية المختلطة خطةً أولية لإغلاق المواقع الـ 14 بشكل متسلسل في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020. وصيغت خطة الخفض التدريجي الأولية للعملية المختلطة والإغلاق المتسلسل لمواقع الأفرقة وفقا لجملة معايير منها ما يلي؛ (أ) حماية المدنيين المتبقين، وهي عنصر أساسي في تنفيذ ولاية العملية المختلطة إلى حين إغلاقها في نهاية المطاف؛ (ب) الأهمية القصوى لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها؛ (ج) الإبقاء على مهام الدعم اللوجستي الكافية والموثوقة طوال فترة الخفض التدريجي والإغلاق.

38 - وفي حالة تنفيذ الخطة الأولية للخفض التدريجي والإغلاق وفقا للتكليف الصادر عن مجلس الأمن، سيترتب على ذلك إغلاق ما متوسطه موقعين للأفرقة كل شهر ابتداء من أوائل أيار/مايو 2020، على أن تفصل بين عمليات الإغلاق المتعاقبة فترة وجيزة مدتها أسبوعان تقريبا، إذا أريد للعملية أن تُنجِز الإغلاق بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وتنص الخطة الأولية للخفض التدريجي على أن تكون العملية سريعة دون مجال يُذكر للانحراف عنها، هذا إن وجد. ويعكس ذلك الحقيقة الكامنة المتمثلة في أن فترة الخفض التدريجي ستتخللها معوقات كبيرة في وسط دارفور بسبب تأثير موسم الأمطار بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، وهي فترة عادة ما يتعذر خلالها الوصول إلى العديد من مواقع الأفرقة.

39 - ويجري حاليا الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية المتعلقة بالتقييم البيئي وعمليات التنظيف، إلى جانب التحقق المادي من الأصول. وقد وضعت العملية المختلطة، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع المقر، تدابير للتصرف في الأصول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قبل بدء تصفيتها.

40 - ووُضِعت أيضا خطط أولية لوقف العمليات، وإعادة الأفراد النظاميين إلى أوطانهم، ونقل المعدات المملوكة للوحدات، وستُنفَّذ هذه الخطط وفقا لقرار مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، ولتيسير التنفيذ السلس لاستراتيجية الخروج، يجري العمل على إنشاء لجنة توجيهية على المستوى الاستراتيجي تعنى بالخفض التدريجي، وتضم ممثلين من العملية المختلطة والمقر على حد سواء. وسيتواصل تطوير وتنقيح الخطة الأولية للخفض التدريجي للعملية المختلطة وإغلاقها لكفالة توافقها مع القرار والتوجيه النهائيين الصادرَين عن مجلس الأمن، ولا سيما تقرير وجود للأمم المتحدة يتخذ شكل كيان للمتابعة، الأمر الذي قد يتطلب الإبقاء على المواقع وعلى أصول الأمم المتحدة الموجودة.

41 - ومن المتوخى أن يكون الوجود الجغرافي للعملية المختلطة مؤلفا، بحلول نهاية مرحلة الخفض التدريجي، مما يلي: (أ) قاعدة اللوجستيات في الفاشر، حيث سيكون فريق التصفية موجودا للاضطلاع بأنشطة التصفية، بما في ذلك الإغلاق الإداري، على أن تتوافر ترتيبات حماية قوية من جانب القوات

المخصصة إلى حين الإغلاق؛ (ب) مكتب العمليات في بورتسودان ومكتب اتصال الخرطوم، اللذين سيُطلَب منهما دعم عمليات التصدير وأنشطة الاتصال بسلطات حكومة السودان الانتقالية.

42 - ونظرا لمتطلبات عبء العمل الناجمة عن التعجيل بإغلاق المواقع بحلول 30 حزيران/يونيه 2020 ولكفالة تنفيذه بفعالية، لا تتوخى العملية المختلطة تخفيضا في مستويات ملاك الموظفين في الفترة 2020/2019. وسيجري استعراضٌ آخر لملاك الموظفين في سياق الفترة 2021/2020، بما في ذلك مرحلة التصفية.

43 - ولتعظيم الفرص المتاحة للموظفين الوطنيين للحصول على عمل جديد، اضطلعت العملية المختلطة بسلسلة من الأنشطة في إطار برنامجها الوطني لبناء القدرات. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي: (أ) ثلاثة معارض لتنمية المشاريع المتناهية الصغر في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020. وهذا المعرض وسيلة لتعريف الموظفين الوطنيين بسبل العيش البديلة بوصفها أحد الخيارات بالنسبة لآفاق التطوير الوظيفي في المستقبل. وهي تنطوي على تعريف ببيئة الاستثمار في السودان والخيارات المحتملة لتمويل الأعمال التجارية. ونظّمت العملية المختلطة بنجاح معرضا من هذا النوع في الفاشر يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتعتزم إقامة معرضين آخرين في الخرطوم وزالنجي خلال الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2020؛ (ب) حلقتا عمل مدة كل منهما 5 أيام بعنوان ”حلقة العمل المتعلقة بالمسار الوظيفي وتمكينك في المرحلة الانتقالية“ تهدفان إلى إدارة الديناميات العاطفية المتوقعة مع تقليص العملية المختلطة وإغلاقها في نهاية المطاف؛ (ج) التدريب المستمر في المجالات المواضيعية المتعلقة بالمهارات الشخصية، كتمويل الأعمال التجارية وإدارتها، التي يقصد منها توفير المعارف والمهارات المفيدة في مجال التطوير الوظيفي في القطاع الخاص؛ (د) الاضطلاع بأعمال تحديد المشاريع، ووضع مقترحات المشاريع، ودراسات جدوى المشاريع، وإدارة المشاريع؛ (د) التدريب والتوجيه بشأن وضع بيانات التاريخ الشخصي ومهارات إجراء المقابلات؛ (هـ) تقديم المساعدة المستمر لإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالتطوير الوظيفي، بما في ذلك إقامة شبكات التواصل، التي ستدعم التحول الوظيفي للموظفين الوطنيين.

جيم - التعاون مع البعثات العاملة في المنطقة

44 - سيواصل الممثل الخاص المشترك اتصالاته مع رؤساء البعثات الأخرى في المنطقة، ولا سيما مع رئيسي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيي، بسبل بينها القيام بالزيارات وعقد الاجتماعات الدورية، من أجل ضمان تكامل الجهود. وستواصل كل من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي والعملية المختلطة عقد اجتماعات شهرية عن طريق التداول عن بعد وأخرى فصلية مباشرة.

45 - وقد كلف مجلس الأمن، في قراره 2024 (2011)، القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بتقديم الدعم لعمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وستواصل العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقديم الدعم لهذا الجهد. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس، في قراره 2429 (2018)، على توثيق علاقات التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على

ذلك، سيواصل مركز التحليل المشترك للبعثة التابع للعملية المختلطة الحوار مع النظراء في كل من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل تقييم وتحليل القضايا العابرة للحدود بهدف كفالة التوصل إلى فهم مشترك للأوضاع السياسية والأمنية التي تؤثر على دارفور والأمن الإقليمي ومهام الأمم المتحدة. وستقوم العملية المختلطة، في حدود القدرات الحالية، بتبادل المعلومات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة مع البعثات الأخرى في المنطقة ومع المقر.

46 - وستواصل العملية المختلطة العمل عن كثب مع كل من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومع السفارات لزيادة دعم الجهات المانحة للعمل الإنساني، وعودة السكان المشردين وإعادة إدماجهم، والانتقال إلى مرحلتي تحقيق الاستقرار والتنمية في دارفور.

47 - وستقوم العملية المختلطة بالتواصل مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة، بما يشمل أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمبعوثين الخاصين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، والجهات الرئيسية الأخرى صاحبة المصلحة، من أجل تيسير تقديم الدعم والمساهمات الأخرى لعملية السلام في دارفور والعمليات التي يُضطلع بها في إطار العملية المختلطة.

48 - وسيواصل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا تقديم الدعم إلى البعثات المستفيدة من خدماته، بما فيها العملية المختلطة، وذلك في مجالات الالتحاق بالعمل وانتهاء الخدمة، والمنافع والمرتبات، ومدفوعات الموردين، والاستحقاقات والسفر الرسمي، وتجهيز المطالبات (كمنح التعليم ومصروفات السفر المتعلقة بالبعثة) وخدمات أمين الصندوق، وخدمات التدريب والمؤتمرات، وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

دال - الشراكات والتنسيق مع الفريق القُطري

49 - وَضَعت العملية المختلطة، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، مفهوما للمرحلة الانتقالية، وهو مهام الاتصال في الولايات، يتم تنفيذه في ولايات دارفور الأربع التي انسحبت منها العملية المختلطة. وحُدِّدت المجالات ذات الأولوية (سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحلول الدائمة، وتقديم الخدمات الفورية، وسبل العيش للمشردين داخليا والعائدين والمجتمع المضيف) من أجل منع تجدد النزاع. وأسهمت التدخلات التي جرت في إطار مهام الاتصال في الولايات في بناء السلام وتعزيز التماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية في ولايات دارفور الأربع، وذلك من خلال تطوير البنية التحتية أو تأهيلها، وبناء القدرات، وإذكاء الوعي، فضلا عن الرصد الإبلاغ.

50 - ووفقا للأمر التوجيهي المتعلق بالتخطيط الصادر عن الأمين العام بشأن دارفور (4 شباط/فبراير 2019)، أُنشئت الخلية المشتركة للمرحلة الانتقالية. وتدعم هذه الخلية العمليةَ المختلطة وإدارة فريق الأمم المتحدة القطري في قيادة العملية الانتقالية بطريقة متسقة، من خلال خطة العمل المشتركة للمرحلة الانتقالية. وتحدِّد خطة العمل، التي وُضعت وأُقرت في آذار/مارس 2019، المنجزات المستهدفة المتوقعة، والمهام والأدوار المتبقية ومسؤوليات جميع الجهات صاحبة المصلحة في المرحلة الانتقالية قبل خروج العملية المختلطة في نهاية المطاف من السودان. وتواصل العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري عقد اجتماعات تنسيق رفيعة المستوى على أساس منتظم مرتين في الشهر لكفالة اتباع نهج منسق بشأن حماية المدنيين وتنفيذ المرحلة الانتقالية للعملية المختلطة.

51 - وبموجب الإطار الاستراتيجي المتكامل ومهام الاتصال في الولايات، سيكفل كل من العملية المختلطة والفريق القطري أن يجري التخطيط لوضع حلول دائمة للمشردين داخليا باتباع نهج جغرافي قائم على تحليلات أسباب التشرد وتحدياته والفرص والقدرات المرتبطة به.

52 - ومن خلال اجتماعات الحماية المحددة الأهداف، سيواصل كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري عقد اجتماعات منتظمة من أجل الإسهام في تنفيذ ولاية حماية المدنيين وتنسيق إجراءات الحماية. وعلاوة على ذلك، ستظل اجتماعات مركز العمليات المشتركة تشكل منتدى العملية المختلطة الرئيسي للإنذار المبكر وتحليل الوضع السائد.

53 - وسيواصل كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري تعزيز تعاونهما في البعثات الميدانية المشتركة المعنية بالرصد والتقييم والتحقق، وذلك دعما لأنشطة الدعوة المحددة الأهداف الرامية إلى إتاحة الوصول إلى الفئات السكانية التي تحتاج إلى الحماية، وتوسيع الحيز الإنساني لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق في جميع أنحاء دارفور.

54 - وستنفِّذ العملية المختلطة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، أنشطةً مشتركة للدمج وبناء القدرات، ستُخطَّط وتنفَّذ من خلال مهام الاتصال في الولايات؛ وستشرف على ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ وستنفذ آليات الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، ستُجرى تقييمات لضمان أن تُدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تخطيط وتنفيذ المشاريع المجتمعية.

55 - وبما أن العملية المختلطة تضطلع بدور أمانة فرقة العمل القطرية المسؤولة عن رصد الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها، فإنها ستجمع المعلومات المستمدة من دارفور وستقدمها باعتبارها مساهمة في المذكرة الأفقية الشاملة الفصلية المتعلقة بالفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وستواصل العملية المختلطة متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005) بشأن الأطفال والنزاع المسلح من خلال الاشتراك مع اليونيسف في رئاسة الاجتماعات الشهرية التي يعقدها كل شهر الفريق العامل المعني بآلية الرصد والإبلاغ على مستوى الولايات بهدف التحقق من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتوثيقها في الوقت المناسب توثيقا دقيقا وموضوعيا.

56 - وستواصل العملية المختلطة أيضا دعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي. وستتولى العملية المختلطة تنسيق ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، وتقديم المعلومات عن أنماط واتجاهات العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير معلومات عن أطراف النزاع الذين يشتبه في ارتكابهم عنفا جنسيا متصلا بالنزاع، وإعطاء الأولوية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

57 - وخلال فترة الميزانية، ستُنفذ الأنشطة الصادر بها تكليف في مجال سيادة القانون في صورة جهد مشترك بين كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك البرنامج المشترك لسيادة القانون وحقوق الإنسان في دارفور، وحكومة السودان الانتقالية. وسيتواصل بذل الجهود الحثيثة للحصول على دعم المانحين للأنشطة المشتركة التي تهدف إلى تناول طائفة واسعة من قضايا سيادة القانون.

58 - وبالإضافة إلى ذلك، دَعَم مجلس الأمن في قراره 2429 (2018) مفهوما للفترة الانتقالية يتيح الفرصة للعملية المختلطة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها كي تتعاون من خلال العمل المشترك في التحليل والتخطيط والتنفيذ من أجل بلوغ هدف مشترك هو معالجة العوامل الحاسمة المسببة للنزاع ومنع الانتكاس عن طريق هيكل مهام الاتصال في الولايات في عواصم الولايات الأربع في دارفور (الفاشر والضعين ونيالا والجنينة). ومجالات التركيز الأربعة في سياق الفترة الانتقالية هي: (أ) سيادة القانون، بما في ذلك الشرطة؛ (ب) وإيجاد الحلول الدائمة للمشردين والمجتمعات المضيفة؛ (ج) وتقديم الخدمات الفورية للمشردين داخلياً؛ (د) وحقوق الإنسان.

هاء - أطر الميزنة القائمة على النتائج

59 - سعيا لتيسير عرض التغييرات المقترحة في الموارد البشرية، حُددت ست فئات من الإجراءات الممكن اتخاذها فيما يتعلق بملاك الموظفين. ويرد في المرفق الأول - ألف لهذا التقرير تعريف المصطلحات المتعلقة بالفئات الست.

التوجيه التنفيذي والإدارة

60 - يتولى مكتب الممثل الخاص المشترك لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة توجيه البعثة وإدارتها عموماً. ويندرج ضمن مكتب الممثل الخاص المشترك مكتبُ رئيس الديوان، الذي يشمل وحدة الممارسات الفضلى ووحدة التخطيط الاستراتيجي ومركز العمليات المشتركة ومركز التحليل المشترك للبعثة. ويندرج مكتب نائب الممثل الخاص المشترك، والخلية المشتركة للمرحلة الانتقالية، ومكتب الشؤون القانونية أيضاً ضمن التوجيه التنفيذي والإدارة، بما أن النواتج المتعلقة بمسؤولياتهم ترد في أكثر من عنصر من عناصر الإطار.

61 - وسيكفل عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة تنفيذ الولاية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للمبادئ اللوجستية والمالية والإدارية للأمم المتحدة، وسيتّبع هذا العنصر سياسات ترمي إلى تعزيز التعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة من أجل تشجيع الأخذ بنهج ”وحدة العمل في الأمم المتحدة“ في مجالات بناء السلام والإنعاش وإعادة الإعمار في دارفور. وسيكفل أيضا رفاه وسلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها في كافة أرجاء المنطقة الواقعة تحت مسؤولية العملية المختلطة. وسيدعم عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ولجنة متابعة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور فيما يبذلانه من جهود للتصدي على نحو شامل وجامع لتحديات السلام والعدالة والمصالحة في دارفور.

الجدول 1

الموارد البشرية: التوجيه التنفيذي والإدارة

	الموظفون الدوليون								*الموظفون الوطنيون*	*متطوعو الأمم المتحدة*	**المجموع**
	و أ ع - أ ع م	*مد-2 - مد-1*	*ف-5 - ف-4*	*ف-3 - ف-2*	*الخدمة الميدانية*	*المجموع الفرعي*					
مكتب الممثل الخاص المشترك											
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	1	-	4	1	1	7	2			-	**9**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	1	-	4	1	1	7	2			-	**9**

	الموظفون الدوليون							متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
	و أ ع - أ ع م	مد-2 - مد-1	ف-5 - ف-4	ف-3 - ف-2	الخدمة الميدانية	المجموع الفرعي	الموظفون الوطنيون		
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب رئيس الديوان									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	2	5	1	9	4	–	**13**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	2	5	1	9	4	–	**13**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
وحدة التنسيق الميداني									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	–	1	1	3	–	–	**3**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	–	1	1	3	–	–	**3**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مهام الاتصال في الولايات									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	2	20	–	22	27	–	**49**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	2	20	–	22	27	–	**49**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب الشؤون القانونية									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	2	2	1	5	3	–	**8**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	**2**	**2**	**1**	**5**	**3**	–	**8**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مركز العمليات المشتركة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	3	5	1	9	–	–	**9**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	**3**	**5**	**1**	**9**	–	–	**9**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مركز التحليل المشترك للبعثة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	3	2	–	5	2	–	**7**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	3	2	–	5	2	–	**7**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب نائب الممثل الخاص المشترك									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	1	–	2	3	2	8	2	–	**10**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	1	–	2	3	2	8	2	–	**10**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	2	2	18	39	7	68	40	–	**108**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	2	2	18	39	7	68	40	–	**108**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–

العنصر 1: دعم عملية السلام (دعم عملية الوساطة سابقا)

62 - ستواصل العملية المختلطة، وفقا لقرار مجلس الأمن 2495 (2019)، دعم عملية السلام الجارية في جوبا، التي يقودها وسيط حكومة جنوب السودان، بين حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة السودانية بهدف التوصل إلى اتفاق سلام شامل على النحو المنصوص عليه في الإعلان الدستوري للفترة الانتقالية. وستقدم العملية المختلطة الدعم بأعمال الأمانة، والدعم الاستشاري والتقني، وستيسر مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، وستعمل بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

63 - وستُقدِّم العملية المختلطة الدعم لتنفيذ نواتج عملية جوبا عن طريق إشراك الأطراف ومختلف الآليات، وغيرها من الآليات التي ستُنشأ في إطار اتفاق سلام شامل. وستقوم العملية المختلطة بدعم وتيسير الحوار الوطني والمصالحة الوطنية، فضلا عن تحويل الحركات المسلحة إلى أحزاب سياسية، مع دعم بناء قدرات الجهات الفاعلة غير الحكومية للاضطلاع بدور نشط في عملية السلام وفي عملية الانتقال السياسي في السودان.

64 - وستواصل العملية المختلطة رصد الحالة السياسية والأمنية، بما في ذلك التطورات الإقليمية، والتنسيق الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، فضلا عن الشركاء الإقليميين والخارجيين، في تنفيذ الولايات السياسية وأي اتفاق سلام يتم توقيعه في السودان.

65 - وستكفل العملية المختلطة أن يجسّد تنفيذُ الولاية مبدأَ المساواة بين الجنسين وأن تفي الولاية بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2493 (2019). وتحقيقا لهذه الغاية، ستقوم العملية المختلطة بدعم وتعزيز وتيسير إدماج المنظورات الجنسانية في جميع عناصر الولاية، مع التركيز على المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة نساء دارفور في العملية السياسية وعملية السلام، وهياكل الحوكمة، وعمليات وقف إطلاق النار، وآليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتنفيذ ولاية حماية المدنيين.

66 - وستتمحور استراتيجية الاتصالات التي ستتبعها العملية المختلطة حول التوعية الاستباقية عن طريق وسائط الإعلام الرقمية والمطبوعة والوسائل والمناسبات السمعية البصرية. وسيتمثل الهدف العام في التأكد من إتاحة معلومات دقيقة وآنية للجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع المنصات المنطبقة. ولضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى أضعف الفئات، ستقوم العملية المختلطة أيضا بإجراء اتصالات شاملة في حالات الأزمات، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، وذلك في حال نشوء مسائل تتعلق بالحماية الطارئة أو مسائل إنسانية في المواقع الميدانية النائية. وبالإضافة إلى ذلك، ستسعى العملية المختلطة إلى تسليط الضوء إلى أقصى حد ممكن على النَهج الشامل للمنظومة الذي اعتُمد مؤخرا، الذي يشمل مفهوم حفظ السلام في منطقة جبل مرة الكبرى ومفهوما للفترة الانتقالية في شراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري في بقية أنحاء دارفور، بما في ذلك الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها في إطار مهام الاتصال في الولايات. وستُصاغ استراتيجية الاتصالات المنقحة للعملية المختلطة بحيث تؤدي إلى تبسيط النواتج واستيفائها والتركيز عليها، ولا سيما فيما يتعلق بالتوعية على المستويات الشعبية، ورصد وسائط الإعلام، والمنصات المتعددة الوسائط (الإذاعة والفيديو والمطبوعات والمواقع الشبكية للبعثات) لكفالة تحسين فهم عملية الخروج المقررة للعملية المختلطة من دارفور.

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
1-1 أن يفضي دعم عملية السلام، بما في ذلك الوساطة بين حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة غير الموقِّعة، إلى اتفاق سلام شامل	1-1-1 مواصلة العمل مع حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام شامل 1-1-2 المشاركة الفعالة لجميع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية، بمن في ذلك المشردون داخليا والنساء والمجتمع المدني، في عملية السلام

النواتج

- تنظيم مشاورات فصلية مع حكومة السودان الانتقالية والحركات المسلحة والأطراف الأخرى في عملية التفاوض، والاتحاد الأفريقي، والشركاء الإقليميين والدوليين بشأن التقدم المحرز في عملية الوساطة
- تنظيم 4 اجتماعات مع قيادات الحركات المسلحة الرئيسية في دارفور لكفالة مشاركتها النشطة في العملية السياسية وعملية السلام
- تنظيم منتدى تشاوري فصلي مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وبعثات الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين الآخرين في المنطقة لتقييم التطورات السياسية ووضع استراتيجيات مشتركة لمنع نشوب النزاعات وحلها
- إصدار 4 تقارير مقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، ومن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، عن تنفيذ الولاية والتقدم المحرز في عملية السلام
- تيسير مشاركة شتى الجهات صاحبة المصلحة في عملية السلام من خلال توفير الدعم اللوجستي على مستوى الولايات والمحليات، بما في ذلك نقل الموظفين وتهيئة الأماكن لإجراء الأنشطة المتصلة بعملية السلام
- تنظيم منتديين لـ 30 من النساء الوسيطات من منطقة جبل مرة لإشراكهن في عملية السلام الرفيعة المستوى
- إنشاء ائتلاف نسائي إقليمي من أجل السلام على نطاق دارفور للتواصل مع مختلف الجهات الفاعلة بشأن عملية السلام
- توثيق مشاركة نساء دارفور في عملية السلام والتحقق من هذه المشاركة ونشرها وتعميمها
- القيام بحملات للتوعية الإعلامية لإبراز عملية إعادة تشكيل العملية المختلطة، وذلك من خلال توزيع مواد إعلامية وتعليمية وتواصلية مواضيعية، تحمل رسائل رئيسية تدعو إلى دعم تنفيذ ولاية العملية المختلطة، وذلك كالآتي: 5 حلقات عمل مواضيعية لفائدة المشردين داخليا والشباب والجماعات النسائية وقادة المجتمعات المحلية؛ ومناقشتان بشأن مواضيع السلام من حيث صلتها بالأمن والتنمية؛ و 6 مناسبات ثقافية ومسرحية/درامية؛ و 6 أنشطة رياضية؛ و 6 حفلات موسيقية؛ و 3 أيام مفتوحة بالتعاون مع الأقسام الفنية الأخرى؛ و 6 احتفالات بأيام دولية تعترف بها الأمم المتحدة؛ و 15 زيارة إلى مدارس ابتدائية وثانوية للتوعية بولاية العملية المختلطة
- القيام بحملات إعلامية سمعية عامة لتسليط الضوء على ما تقوم به العملية المختلطة من أعمال، وذلك على النحو التالي: 6 برامج إذاعية لتغطية أنشطة العملية المختلطة تبث مباشرة من محطات إذاعة ولاية دارفور؛ و 100 حلقة من برنامج ''يوناميد اليوم''، وهو برنامج إذاعي مدته 30 دقيقة يبث لمدة 3 أيام في الأسبوع؛ و 4 إعلانات إذاعية من إعلانات الخدمات العامة بشأن مسائل موضوعية متصلة بالعملية المختلطة
- إعداد منتجات متعددة الوسائط تشمل مواد الفيديو والتلفزيون والمنشورات المطبوعة، بما في ذلك: شريط فيديو (باستعمال تقنية B-Roll) يتضمن أخبار الدعم الرئيسية وينشر في وسائط الإعلام الدولية والمحلية؛ وشريط فيديو وثائقي مدته 10 دقائق؛ و 5 أشرطة فيديو إخبارية مدتهما دقيقتان إلى ثلاث دقائق عن أنشطة العملية المختلطة تُحمَّل على وسائط التواصل الاجتماعي وعددان من مجلة

تصدر مرتين في السنة تحتويان على مقالات إخبارية ومواد قصصية ذات طابع إنساني تتعلق بولاية العملية المختلطة؛ و 12 نشرة إخبارية تبرز أنشطة التوعية في مقر العملية المختلطة وقاعدة العمليات المؤقتة في قولو، بما في ذلك زيارات الشخصيات الرفيعة المستوى؛ ومجلتان سنويتان تبينان عمل العنصر العسكري وعنصر الشرطة؛ و 35 لافتة مختلفةً و/أو ملصقاً مختلفاً بشأن مسائل موضوعية لإذكاء الوعي بأنشطة التوعية وحملاتها وبالأولويات المعتمدة على نطاق العملية المختلطة، مع التركيز على الشباب والشؤون الجنسانية؛ و 4 كتيبات مواضيعية بشأن المسائل الفنية؛ و 5 000 نسخة من تقويم عام 2019 السنوي في ثلاثة أشكال (تقويم للمكاتب، وتقويم على شكل وسادة مكتبية، وتقويم حائطي)؛ ومناسبتان رئيسيتان بالصور (واحدة في زالنجي وأخرى في قولو)؛ وكتاب مصوّر واحد

- نشر المستجدات على الموقع الشبكي الخارجي للعملية المختلطة، بما فيها مستجدات الأخبار اليومية، ومجموعة من المذكرات الإعلامية والنشرات الصحفية بشأن التطورات في العملية المختلطة، حسب الاقتضاء؛ وإصدار مذكرات إعلامية و/أو نشرات صحفية يوميا؛ وتنظيم جلسات إحاطة صحفية؛ ونشر المستجدات في الموقع الشبكي ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بالعمل الذي تقوم به الأقسام الفنية، وبالولاية العامة للعملية المختلطة، وبعملية الوساطة؛ وتنظيم جلسات إحاطة صحفية فصلية يعقدها رئيس العملية المختلطة والمتحدث الرسمي؛ وتوزيع الأخبار على وسائط الإعلام ومنها يوميا؛ ونشر المستجدات الإخبارية في المنتديات الإلكترونية في إطار الدعم المستمر لولاية العملية المختلطة

العوامل الخارجية

قيام الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية بتقديم الدعم السياسي والمالي للهيئة التي تخلف السلطة الإقليمية لدارفور؛ ورغبة جميع أصحاب المصلحة من أهالي دارفور في المشاركة في عملية السلام؛ وعمل مفوضية السلام بكامل طاقتها في ولايات دارفور وفي العاصمة الخرطوم؛ ووفاء الأطراف الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الترتيبات الأمنية النهائية؛ وقدرة الهيئة التي تخلف السلطة الإقليمية لدارفور على القيام بعملها والتزامُها بذلك بالتشاور والتنسيق مع الجهات المحلية صاحبة المصلحة؛ واختتام المفاوضات مع الأطراف غير الموقعة على وثيقة الدوحة؛ وتوفير التمويل الكافي، مما يفضي إلى اختتام عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور.

الجدول 2

الموارد البشرية: العنصر 1، دعم عملية السلام

	الموظفون الدوليون								*متطوعو الأمم المتحدة*	**المجموع**
	و أ ع – أ ع م	*مد-2 – مد-1*	*ف-5 – ف-4*	*ف-3 – ف-2*	*الخدمة الميدانية*	*المجموع الفرعي*	*الموظفون الوطنيون*			
قسم الدعم السياسي ودعم الوساطة (وحدة دعم تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور سابقا)										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	3	2	1	7	2	–		**9**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	3	2	1	7	2	–		**9**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–		–
قسم الاتصالات والإعلام										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	1	2	–	3	14	–		**17**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	1	2	–	3	14	–		**17**
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**		–
المجموع										

	الموظفون الدوليون							متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
	و أ ع - أ ع م	مد-2 - مد-1	ف-5 - ف-4	ف-3 - ف-2	الخدمة الميدانية	المجموع الفرعي	الموظفون الوطنيون		
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	4	4	1	10	16	–	**26**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	4	4	1	10	16	–	**26**
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**

العنصر 2: حماية المدنيين

67 - ستواصل العملية المختلطة الإسهام في استقرار الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات من أجل توفير الحماية للمدنيين، وتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين في منطقة جبل مرة الكبرى على نحو آمن وفي الوقت المناسب. وفي حين سيظل ذلك يتطلب تعزيز التنسيق بين عناصر العملية المختلطة، بما في ذلك القوات العسكرية، والشرطة، وحماية الأطفال، وحماية المدنيين، وحقوق الإنسان، والتخلص من الذخائر، وسيادة القانون، والحوكمة وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية، فإنه سيستلزم تعزيز التنسيق المشترك مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان الانتقالية.

68 - وخلال الفترة 2020/2019، ستحتاج العملية المختلطة إلى الاعتماد على الحماية المادية بقدر أقل، وإلى تعزيز الدعوة السياسية والدعم السياسي من أجل بيئة توفر الحماية، أي إنفاذ القانون وسيادة القانون. وفي هذا السياق، فإن التركيز على منطقة جبل مرة وعلى الولايات الأربع التي تركز على تحقيق الاستقرار سينصب على مواصلة تشجيع حدوث تحول من الحماية المادية للمدنيين إلى تهيئة بيئة توفر الحماية، تمشيا مع القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق الكامل مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان الانتقالية. وستُواصل العملية المختلطة العمل من خلال 12 موقعا للأفرقة وقاعدة عمليات مؤقتة واحدة، حيث ستشجع اتباع نهج متكامل لحماية المدنيين على صعيد ثلاثة مستويات (الحوار السياسي، والبيئة التي توفر الحماية، والحماية المادية). وعلاوة على ذلك، ستولي العملية المختلطة الأولوية للتواصل مع المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسلطات الولايات والحكومة الانتقالية لكفالة فعالية الآليات القائمة في التصدي للتحديات المتعلقة بالحماية. ومن خلال مهام الاتصال في الولايات التي وضعت، ستركّز العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري معا على الأولويات الرئيسية ذات الصلة بالحماية في المرحلة الانتقالية، بما في ذلك المرونة وسبل العيش/الحلول الدائمة، وتقديم الخدمات من جانب المجتمعات المضيفة للمشردين داخليا، فضلا عن أنشطة الدعوة مع السلطات المحلية وسلطات الولايات فيما يتعلق بالشواغل المتصلة بالحماية.

69 - وستواصل آليات تنسيق حماية المدنيين العمل على مستوى مقر العملية المختلطة ومواقع الأفرقة على حد سواء. وستُولى الأولوية لتعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجال الحماية، فضلا عن تقديم الدعم إلى حكومة السودان الانتقالية من أجل تهيئة بيئة توفر الحماية في الأمد البعيد. وعلاوة على ذلك، ستقوم العملية المختلطة، إلى جانب فريق الأمم المتحدة القطري، بتحديد ورصد المناطق التي تعتبر مستقرة بما فيه الكفاية بما يفضي إلى عودة كريمة وطوعية للمشردين داخليا.

70 - وستواصل العملية المختلطة تزويد مجتمع المساعدة الإنسانية بالدعم اللوجستي في جميع أنحاء منطقة جبل مرة، بسبل منها توفير مرافقين مسلحين داخل منطقة جبل مرة للقيام ببعثات تقييم وتحقق ولنقل مواد الإغاثة وتوزيعها، وكذلك للتخزين المسبق للمساعدات الإنسانية في مواقع أفرقة العملية المختلطة.

71 - وسيواصل العنصر العسكري للعملية المختلطة بذل جهوده من أجل تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في دارفور، وحماية المدنيين المعرضين للخطر، ومنع الهجمات المسلحة، ودعم تنفيذ اتفاقات السلام عن طريق الاستفادة الكاملة من ولايته وقدراته، باستخدام جميع القدرات والموارد المتاحة. وستتلقى العمليات دعماً من طائرات هليكوبتر عسكرية للخدمات لتسهيل تحركات القوات، وعمليات إيصال القوات وسحبها، واستجابة قوة الرد السريع، والبعثات الطبية، والاستطلاع الجوي. وسيواصل العنصر العسكري إيفاد ضباط اتصال من أجل تحسين التنسيق بين السلطات العسكرية المحلية التابعة للقوات المسلحة السودانية وأجهزة الاستخبارات ومقر القوة. وستظل أولوياتها الرئيسية لهذه الفترة هي حماية المدنيين، وتيسير المساعدة الإنسانية، وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني في منطقة جبل مرة الكبرى.

72 - وسيتولى عنصر الشرطة توفير الحماية المادية لجميع المدنيين في مواقع الأفرقة الـ 12 وفي قاعدة عمليات مؤقتة واحدة في منطقة جبل مرة الكبرى من خلال تسيير دوريات ذات وجود بارز في مخيمات المشردين داخليا، والمناطق المجاورة، ومناطق العودة، وعلى طول طرق الهجرة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال. وسيستمر تفعيل مهام الخفارة المجتمعية في مواقع الأفرقة ومخيمات المشردين داخليا ومجتمعاتهم المحلية. وستركز مهام الخفارة على التوعية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال إنشاء مكاتب لحماية الأسرة والطفل داخل جهاز الشرطة التابع لحكومة السودان الانتقالية. وسيتمثل دورها في تنسيق لجان تنسيق الأمن والسلامة في مخيمات المشردين داخليا، وإجراء زيارات إلى مراكز الاحتجاز ومراكز الشرطة المحلية لرصد رفاه المحتجزين ومسارات إحالة ضحايا العنف الجنسي والجنساني/الناجين منه ومتابعة حالات العنف الجنسي والجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل عنصر الشرطة التابع للعملية المختلطة توفير أنشطة بناء القدرات والتشارك في المواقع مع قوة الشرطة السودانية في مهام الاتصال في الولايات مع التركيز على التوسع إلى منطقة جبل مرة الكبرى، والتعاون مع عناصر العملية المختلطة الأخرى وفريق الأمم المتحدة القطري من خلال البرنامج المشترك لسيادة القانون وحقوق الإنسان في دارفور من أجل تنفيذ الأنشطة التي كُلفت بها الشرطة للتمكين من نقل المهام تدريجيا إلى فريق الأمم المتحدة القطري.

73 - وستواصل العملية المختلطة القيام بأنشطة الرصد والتحقيق والتوثيق وبأعمال الدعوة بشأن المسائل المثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حقوق النساء والفتيات وستركز على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنسي والجنساني. وستواصل العملية أيضا رصد حالة حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل، ودعم التدابير الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وستواصل العملية المختلطة بذل الجهود من أجل تعميم منظور مراعاة حقوق الإنسان في عملية السلام والعملية السياسية فيما يتعلق باستراتيجيات توفير الحماية للمدنيين والاستجابة للحالات الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، ستحافظ على منبر للحوار البنّاء مع حكومة السودان الانتقالية وستعمل مع الشركاء الدوليين والحركات المسلحة وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات صاحبة المصلحة الوطنية

الرئيسية على معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وستكفل العملية المختلطة أيضا امتثال الأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الدعم إلى الكيانات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة. وستضطلع بدور أساسي في ضمان إدراج اعتبارات حقوق الإنسان والنهج والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإدماج والمشاركة والمساءلة في تخطيط وتنفيذ برامج تحقيق الاستقرار والتنمية في إطار مهام الاتصال في الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، وتهيئة بيئة حمائية، ومعالجة ضعف سيادة القانون والإفلات من العقاب وضعف قدرة المكلفين بالمهام وأصحاب الحقوق على حد سواء من أجل تحقيق انتقال سياسي سلس.

74 - وستواصل العملية المختلطة متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأحد عشر المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وستواصل الحوار مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة من أجل كفالة التزامها بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال الجنود ووضع حدّ لغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. وستتابع العملية المختلطة إنجاز خطة عمل حكومة السودان الانتقالية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والمكاسب التي تحققت بعد حذف قوات الأمن السودانية من مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وستقدم العملية أيضا الدعم التقني إلى اللجنة الوطنية الرفيعة المستوى المعنية بخطة العمل من أجل الحفاظ على المكاسب التي تحققت ووضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وإضافة إلى ذلك، سيتم توسيع نطاق الحوار ليشمل قادة الجماعات الإثنية، من أجل وضع خطط استراتيجية مجتمعية ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وستواصل العملية المختلطة الدعوة إلى تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال في عملية السلام، عند الاقتضاء، وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، عند تحقيق وتنفيذ عملية سلام شامل. وفي منطقة جبل مرة الكبرى، ستكون العملية المختلطة حاضرة ماديا في طويلة وقولو ومنواشي، في المنطقة التي أبلغ عن انتشار العنف الجنسي ضد الفتيات فيها بمعدلات مرتفعة، وستكفل تشغيل مسارات الإحالة وتنفيذ حملات للتوعية بحماية الأطفال. وفي المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات، ستعمل العملية بالتعاون مع اليونيسف لرصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها.

75 - وفي منطقة جبل مرة الكبرى، ستواصل العملية المختلطة دعم مهام سيادة القانون من خلال تقديم المساعدة لكفالة الإسراع بمقاضاة الجناة، بما في ذلك في قضايا العنف الجنساني، والجماعات المسلحة والعناصر الإجرامية. وسيشمل ذلك تقديم الدعم المباشر لسلطات الادعاء (ولا سيما المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في دارفور)، والمحاكم المتنقلة، وبناء القدرات، والبنى التحتية المحدودة عند الاقتضاء. وسيقدم الدعم أيضا إلى المحاكم الريفية نظرا لأن النزاعات القبلية والطائفية ما زالت تشكل أحد العوامل الرئيسية المحركة للنزاع في هذه المنطقة. وعلاوة على ذلك، سيقدم الدعم التقني والمشورة لدعم تعزيز أمن وإدارة السجون العاملة في منطقة جبل مرة وفقا للمعايير الدولية.

76 - وستواصل العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري العمل في إطار مهام الاتصال في الولايات لمعالجة العوامل المسببة للنزاع دعما لمفهوم المرحلة الانتقالية، ولنقل المهام ذات الصلة بسيادة القانون تدريجيا إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين ذوي المزايا النسبية (حكومة السودان الانتقالية، أولا وقبل كل شيء). وستسعى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري إلى إعادة إنشاء سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية في المناطق الجغرافية ذات الأولوية أو تعزيز ما هو قائم منها وزيادة تعزيز

قدرة المحاكم الريفية في دارفور على إدارة المنازعات المتعلقة بالأراضي وغيرها من العوامل المسببة للنزاع. وعلاوة على ذلك، سيستمر تدريب الجهات الفاعلة في مجال العدالة والإصلاحيات من خلال برامج تدريب المدربين الشاملة للجنسين من أجل تكوين مجموعة أساسية من المدربين والمدربات لتنفيذ برامج تدريبية لدعم النقل التدريجي لمسؤوليات التدريب إلى السلطات الوطنية.

77 - وسيدعم مكتب التخلص من الذخائر برنامج عمل العملية المختلطة من خلال تمكين أنشطة الحماية وحرية تنقل موظفي العملية المختلطة والعاملين في المجال الإنساني في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب. وستواصل العملية داخل منطقة جبل مرة، التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب بكثافة عالية، التركيز على أنشطة إزالة الذخائر المتفجرة والتوعية بالمخاطر. وفي المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات، سيدعم مكتب التخلص من الذخائر الاستجابة السريعة لحوادث الذخائر المتفجرة، والتوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب، وإزالة مخاطر المتفجرات في المناطق ذات الأولوية لكفالة عودة المشردين داخليا وإيجاد حلول دائمة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، سيعمل المكتب أيضا على نقل مسؤوليات الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى المركز القومي لمكافحة الألغام وشركائه.

78 - وستواصل العملية المختلطة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمل على تعزيز إمكانية لجوء النساء إلى القضاء في دارفور، من خلال التوعية بضرورة توفير الحماية البدنية للنساء والأطفال في منطقة جبل مرة الكبرى والدعوة إلى توفيرها. وستكفل العملية المختلطة نهوض جميع المجالات الوظيفية للعملية بالمنظورات الجنسانية على نحو كاف في سياق تنفيذ نواتج هذه المجالات. وستواصل العملية المختلطة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، دعم سلطات الولايات في دارفور والمؤسسات الانتقالية في إدماج المنظورات الجنسانية في سياساتها وبرامجها وتشريعاتها، وستسعى إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات والمنظمات النسائية، فيما يتعلق بتحليل القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي ومناصرتها وتسليط الضوء عليها.

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-1 تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في دارفور	2-1-1 انخفاض عدد النزاعات القبلية العنيفة (بين المجموعات الإثنية المختلفة أو بين القبائل المختلفة) بسبب تحسُّن قدرات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات (2018/2017: 30؛ 2019/2018: 25؛ 2020/2019: 20)
	2-1-2 انخفاض عدد وفيات المدنيين الناجمة عن النزاعات القبلية (بين الجماعات الإثنية المختلفة أو القبائل المختلفة) بسبب تحسُّن قدرات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات (2018/2017: 170؛ 2019/2018: 150؛ 2020/2019: 130)
	2-1-3 انخفاض عدد وفيات المدنيين الناجمة عن النزاع المسلح بين أطراف النزاع (2018/2017: 157؛ 2019/2018: 150؛ 2020/2019: 120)
	2-1-4 عدد قطع الذخائر المتفجرة التي تم التخلص منها في جميع أنحاء دارفور، مع التركيز على منطقة جبل مرة (2018/2017: 15500؛ 2019/2018: 7 500؛ 2020/2019: 7 500)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	2-1-5 عدد الاستجابات للحوادث المرتبطة بالذخائر المتفجرة، عن طريق أنشطة المسح في جميع أنحاء دارفور، مع التركيز على منطقة جبل مرة (2018/2017: 207؛ 2019/2018: 200؛ 2020/2019: 200)
	2-1-6 انخفاض عدد الحوادث الإجرامية/المخلة بالنظام العام في مخيمات المشردين داخلياً ومناطق العودة (2018/2017: 422 ؛ 2019/2018: 380؛ 2020/2019: 361)

النواتج

- إتاحة ما مجموعه 200 256 يوم من أيام عمل الجنود توفرها كتيبة واحدة احتياطية للقوة (بحجم 4 سرايا) تكون جاهزة للتدخل في جميع أنحاء منطقة العمليات (175 جندياً لكل سرية لفائدة 4 سرايا لمدة 366 يوماً)
- إتاحة ما مجموعه 520 263 يوما من أيام عمل الجنود توفرها سرية المقر لكفالة توفير خدمات أمنية ثابتة وكتبة ومشغلين لأجهزة الاتصال اللاسلكي لمقر القوة (75 جنديا في اليوم لـ 7 من مواقع الأفرقة وقاعدة عمليات مؤقتة لمدة 366 يوما) ؛ ولعمليات الحراسة اللوجستية والإدارية (15 جندياً يومياً لـ 7 من مواقع الأفرقة وقاعدة عمليات مؤقتة لمدة 366 يوماً)
- ما مجموعه 280 395 يوما من أيام عمل الجنود توفرها 26 سرية جاهزة للتدخل لـ 7 من مواقع الأفرقة وقاعدة عمليات مؤقتة واحدة (45 جندياً لكل دورية من دوريات ثلاث تسير يوميا لـ 7 من مواقع الأفرقة وقاعدة عمليات مؤقتة لمدة 366 يوماً)
- ما مجموعه 928 2 يوم عمل لموظفي الاتصال لتولي مهمة الاتصال الوثيق مع السلطات الوطنية والمحلية والأطراف الأخرى وزعماء القبائل والمجتمعات المحلية لتسوية المسائل المتصلة بالنزاع (8 موظفين لمدة 366 يوماً)
- إتاحة ما مجموعه 960 ساعة طيران بطائرات خدمات الدعم لتوفير الحماية المتنقلة الفائقة السرعة في المناطق المعرضة للخطر الشديد أو في المناطق التي يصعب الوصول إليها برا، لدعم الطائرات العمودية والقوافل البرية المستخدمة في النقل المدني والعسكري، والقيام بالدوريات وأعمال الاستطلاع وزيارات الإشراف (4 طائرات عمودية للخدمات العسكرية لمدة 20 ساعة لكل طائرة عمودية في الشهر ولمدة 12 شهرا)
- إتاحة ما مجموعه 984 81 يوما من أيام عمل الجنود لحماية القوافل المخصصة للنقل اللوجستي دعما لإيصال المساعدات الإنسانية (56 جنديا في كل دورية حراسة لما عدده 4 قوافل لمدة 366 يوما)
- توفير خدمات أمنية لفريق الأمم المتحدة القُطري وللمنظمات الإنسانية الدولية والوطنية غير الحكومية وللمنظمات المعنية بعمليتي إعادة الإعمار والتنمية في منطقة جبل مرة الكبرى، ويشمل ذلك توفير الدعم اللوجستي والدعم لعمليات الإجلاء الطبي
- إتاحة ما مجموعه 232 92 يوماً من أيام عمل أفراد الشرطة لتسيير الدوريات الأمنية لحماية المشردين داخليا، بوسائل منها تنفيذ أعمال الحفارة المجتمعية، في جميع أنحاء منطقة جبل مرة الكبرى (6 أفراد من الشرطة لكل دورية، لما مجموعه 42 دورية يومياً لمدة 366 يوماً)
- إتاحة ما مجموعه 244 305 يوماً من أيام عمل وحدات الشرطة المشكَّلة لتسيير دوريات أمنية لحماية المشردين داخلياً (5 وحدات بزيادة في القوام من 140 إلى 200/180/160: 90 فرداً لكل وحدة من وحدات الشرطة المشكَّلة لـ 5 وحدات لمدة 366 يوماً) و (6 وحدات متبقية بقوام قدره 64:140 فردا لكل وحدة من وحدات الشرطة المشكلة لـ 6 وحدات لمدة 366 يوما)

- ما مجموعه 622 152 يوماً من أيام عمل وحدات الشرطة المشكَّلة لتوفير الدعم الاحتياطي والحماية إلى أفراد شرطة الأمم المتحدة وتأمين منشآت العملية المختلطة، وحراسة القوافل الإنسانية وقوة الرد السريع في جميع أنحاء منطقة جبل مرة الكبرى (5 وحدات بزيادة في القوام من 140 إلى 160/180/200: 45 فرداً لكل وحدة من وحدات الشرطة المشكلة لـ 5 وحدات لمدة 366 يوماً) و (6 وحدات متبقية بقوام قدره 140: 32 فرداً لكل وحدة من وحدات الشرطة المشكلة لـ 6 وحدات لمدة 366 يوماً)
- تنظيم 26 دورة لتدريب 520 من متطوعي الخفارة المجتمعية من مخيمات المشردين داخليا على مساعدة شرطة حكومة السودان الانتقالية في الحفاظ على النظام العام في منطقة المسؤولية عن حفظ السلام، تضم13 دورة تدريبية على الخفارة المجتمعية لفائدة 260 من متطوعي الخفارة المجتمعية؛ و 13 دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني لفائدة 260 من متطوعي الخفارة المجتمعية
- دعم قوة الشرطة السودانية في تنظيم 15 حلقة عمل لـ 225 عضوا من أعضاء اللجان المجتمعية (لجميع اللجان المجتمعية) لتعزيز معارفهم في مجال الخفارة المجتمعية وتقوية العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي في التعامل مع المهام الأمنية والمجتمعية (15 حلقة عمل بواقع حلقة عمل واحدة لمدة يومين لفائدة 15 عضوا في اللجان المجتمعية في جميع ولايات دارفور)
- تنظيم 15 حلقة عمل بشأن الخفارة المجتمعية، وحقوق الإنسان، والعنف الجنسي والجنساني وحماية الأسرة والطفل لفائدة 450 فرداً من أفراد قوة الشرطة الشعبية من أجل بناء قدراتهم على دعم أنشطة الخفارة المجتمعية في جميع ولايات دارفور الخمس (15 حلقة عمل بواقع حلقة عمل واحدة مدتها يومان لفائدة 30 من أفراد الشرطة الشعبية في جميع ولايات دارفور)
- إيفاد بعثات تقييم ميدانية مشتركة شهرية إلى مناطق التوتر المحددة، بالتعاون مع أفرقة الحماية الميدانية المتكاملة
- إجراء تقييم لأخطار المتفجرات في 200 منطقة يشتبه في أنها ملوثة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك منطقة جبل مرة الكبرى ومناطق العودة؛ والتخلص من 500 7 قطعة من الذخائر المتفجرة في ولايات دارفور الخمس
- توفير دورات تثقيفية مباشرة بشأن التوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب لفائدة 000 80 مستفيد في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك منطقة جبل مرة
- تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدة المؤسسات الوطنية المختصة المشارِكة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام في دارفور، لتعزيز قدراتها على معالجة المسائل المتصلة بالذخائر المتفجرة المتبقية وتيسير عملية تسليم مسؤوليات الإجراءات المتعلقة بالألغام عند انسحاب العملية المختلطة
- معدل استجابة بنسبة 100 في المائة للاحتياجات من الخدمات الفورية للسكان المشردين داخليا في إطار مهام الاتصال في الولايات ودعما لمفهوم الانتقال في العملية المختلطة

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-2 إنشاء بيئة حمائية طويلة الأمد في دارفور	2-2-1 عدد الأنشطة المنفذة مع سلطات حكومة السودان الانتقالية المعنية بشأن متطلبات الحماية ومبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل بناء قدرتها في تعزيز البيئة الحمائية (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: 175؛ 2020/2019): 200
	2-2-2 عدد الاتصالات الرفيعة المستوى التي أجرتها قيادة العملية المختلطة مع السلطات الاتحادية بشأن تسليم مهام المدنيين قبل خروج العملية (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: لا ينطبق؛ 2020/2019: 6)

النواتج

- القيام، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، بإنتاج 6 تقارير لتقييم الحماية لتحسين التحليل دعما لإجراءات الوقاية والاستجابة في سياق حماية المدنيين
- قيام العملية المختلطة، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، بتحديد المناطق التي تعتبر مستقرة بما فيه الكفاية لدعم العودة الكريمة والطوعية للمشردين داخليا
- تعزيز 20 شبكة لحماية المرأة مع التركيز على مناطق التشريد والعودة

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-3 استفادة المدنيين في منطقة جبل مرة من تحسين الحماية ومن زيادة فرص الحصول على المساعدة الإنسانية	2-3-1 تعزيز أنشطة الدعوة لدى السلطات المحلية بشأن الحماية وإمكانية وصول مواقع الأفرقة (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: لا ينطبق؛ 2020/2019: 156)
	2-3-2 تعزيز أنشطة الدعوة من خلال مهام الاتصال في الولايات لدى السلطات المحلية وسلطات الولايات بشأن الحماية وإمكانية الوصول (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: لا ينطبق؛ 2020/2019: 48)
	2-3-3 إيفاد بعثات تقييم وتحقق تركز على حماية المدنيين إلى المواقع الميدانية النائية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وشركاء الفريق القطري في مجال العمل الإنساني 2018/2017: لا ينطبق 2019/2018: لا ينطبق، 2020/2019: 12)

النواتج

- تنظيم اجتماعات محددة الأهداف مع فريق الأمم المتحدة القطري بشأن الحماية لتقديم الدعم والتوجيه في مجال السياسات والعمليات فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه الحماية
- إعداد تقارير شهرية عن حماية المدنيين للإبلاغ عن الشواغل الرئيسية المتعلقة بالحماية
- إعادة صياغة استراتيجية العملية المختلطة في مجال حماية المدنيين لتصبح وثيقة عملية بشأن تسليم مهام حماية المدنيين إلى حكومة السودان الانتقالية وشركاء الأمم المتحدة، تمشيا مع استراتيجية خروج العملية المختلطة

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-4 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دارفور	2-4-1 عدد الاستراتيجيات والسياسات ومخططات العمل التي تعدها حكومة السودان الانتقالية و/أو الهيئات الرقابية والتشريعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العدالة الانتقالية وحقوق المرأة في دارفور (2018/2017: 2؛ 2019/2018: 2؛ 2020/2019: 2)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	2-4-2 عدد دورات التوعية التي تجريها المفوضية القومية لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ خطة عملها لحقوق الإنسان (2018/2017: 2؛ 2019/2018: 3؛ 2020/2019: 4)
	2-4-3 زيادة عدد ردود حكومة السودان الانتقالية التي تتناول التقارير أو الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنسي والجنساني في دارفور (2018/2017: 39؛ 2019/2018: 50؛ 2020/2019: 55)

النواتج

- تقديم المشورة والدعم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لحكومة السودان الانتقالية والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، من خلال تنظيم 4 اجتماعات وحلقتي عمل تدريبيتين
- إسداء المشورة إلى لجان الولايات من خلال عقد 3 اجتماعات وتنظيم حلقتي عمل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، وتنفيذ خطط عملها واستراتيجياتها الوقائية وتدابير التصدي للعنف الجنسي والجنساني، والتطوير المؤسسي
- إسداء المشورة إلى المجالس التشريعية التابعة للولايات في دارفور بشأن اتساق القوانين القائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تنظيم اجتماعين وحلقتي عمل
- تنظيم 3 حلقات عمل تدريبية مدة كل منها ثلاثة أيام لفائدة 180 عضوا من لجنة الولايات المعنية بقرار مجلس الأمن 1325، ولجنة الولايات المعنية بالعنف ضد المرأة، والمجتمع المدني، من أجل النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في القوانين القائمة والدستور المؤقت
- تنظيم 3 حلقات دراسية للدعوة مدة كل منها ثلاثة أيام لفائدة 120 من أعضاء منظمات المجتمع المدني بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني
- تنظيم 100 زيارة ميدانية لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها، تشمل 60 زيارة بغرض تقصي الحقائق إلى مواقع الانتهاكات المزعومة والمجتمعات المحلية، وإجراء 40 زيارة متابعة للتحقق من الإجراءات المتخذة ومتابعة التقدم المحرز فيها
- تقديم المساعدة التقنية، من خلال توفير الدعم اللوجستي وتشييد البنية التحتية، للجهات صاحبة المصلحة في دارفور، بما في ذلك المفوضية القومية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين السودانية، والجامعات، والقضاء، والأسرة، ووحدات حماية الأسرة والطفل، ومنظمات المجتمع المدني
- تقديم المساعدة التقنية إلى الجهات الفاعلة في مجال العدالة الانتقالية في دارفور (بما في ذلك منظمات المجتمع المدني)، من خلال حلقتي عمل، لتعزيز معرفتها بحقوق الإنسان وقدراتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب
- تنظيم 6 دورات لتدريب المدعين العامين، والقضاة، والعاملين في المجال الطبي، وأفراد القوات المسلّحة السودانية، وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والحركات المسلحة، والآليات الريفية/التقليدية المعنية بإقامة العدالة، من أجل تعزيز العمل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة

- تنظيم 4 حملات لتوعية المجتمعات المحلية بحقوق الإنسان، ونشر المواد التثقيفية في مجال حقوق الإنسان (المنشورات والحقائب والملصقات التثقيفية) لتوعية منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في قطاعات دارفور الخمسة بالصكوك الوطنية والدولية لحقوق الإنسان
- تنظيم 7 أيام عالمية مفتوحة (3 في منطقة جبل مرة و 4 في المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات) لتوفير منبر يمكن النساء من العمل مع قيادات الولايات ومنظومة الأمم المتحدة بشأن حالة تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن
- تنظيم حلقة عمل تدريبية واحدة لفائدة 25 عضوا في لجنة الولايات المعنية بمكافحة العنف الجنساني، والشبكات النسائية المعنية بحماية المشردين داخليا، وأفراد وحدات حماية المرأة والطفل التابعة لقوة الشرطة السودانية، بشأن جمع المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني وتحليل البيانات وكتابة التقارير وإدارة المعلومات، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-5 القضاء التدريجي على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها أطراف النزاع بحق الأطفال	2-5-1 عدد الخطط الاستراتيجية المجتمعية التي يصدرها وينفذها زعماء القبائل بهدف إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات القبلية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحق الأطفال (2018/2017: 1؛ 2019/2018: 3؛ 2020/2019: 2)
	2-5-2 عدد الاجتماعات المعقودة مع اللجنة الوطنية الرفيعة المستوى المعنية بخطة العمل لتقديم الدعم التقني للجنة في وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال في حالات النزاع (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: لا ينطبق؛ 2020/2019: 3)
	2-5-3 العدد الموجود في دارفور من لجان حماية الأطفال المدربة على التوعية بحقوق الطفل وحماية الأطفال على مستوى المجتمعات المحلية، لتمكين هذه المجتمعات من الاضطلاع بالمسؤولية عن حماية الأطفال (2018/2017: 40؛ 2019/2018: 34؛ 2020/2019: 10)
	2-5-4 عدد أطراف النزاع المدربة في مجال حقوق الطفل وحماية الأطفال لتوعيتها وتعريفها بالانتهاكات الجسيمة الستة لحقوق الطفل وبالقواعد والمعايير الدولية (2018/2017: 4؛ 2019/2018: 7؛ 2020/2019: 12)

النواتج

- تنظيم 4 اجتماعات مع الجماعات المسلحة من أجل تشجيع اعتماد تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاعات القبلية
- تنظيم 20 دورة تدريب وتوعية في مجال حقوق الطفل وحماية الأطفال لفائدة ما لا يقل عن 500 1 من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك أعضاء منظمات المجتمع المدني، ومتطوعو الخفارة المجتمعية، ومؤسسات حكومة السودان الانتقالية، واللجان المجتمعية المعنية بحماية الطفل، ومراكز تنسيق شؤون حماية الطفل، في إطار موضوع ”لا لتجنيد الأطفال – احموا دارفور“ بهدف إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة واستخدامهم كمقاتلين في

الاشتباكات الإثنية بين المجتمعات المحلية، و 7 دورات تدريبية بشأن حماية الطفل في إطار حملة ”تدريب أطراف النزاع على حماية الأطفال/تعزيز الملكية المحلية لحماية الطفل“ بهدف بناء قدرات أطراف النزاع وتعزيز معرفتها في مجال تعزيز وحماية رفاه الأطفال المتأثرين بالنزاع

- تنظيم 40 بعثة رصد إلى المواقع الميدانية ومخيمات المشردين داخلياً لمتابعة مزاعم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والتحقق منها
- تنظيم اجتماعات شهرية للفريق العامل التابع لآلية الرصد والإبلاغ من أجل متابعة الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال والتحقق منها وتوثيقها والتصدي لها

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
2-6 إحراز تقدم نحو إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء دارفور على نحو فعالمن خلال تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والقضاء والسجون على مكافحة الإفلات من العقاب، والوساطة في النزاعات المجتمعية، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة	2-6-1 زيادة في عدد المنازعات المدنية التي تحلها المحاكم الريفية بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية (2018/2017: 000 2؛ 2019/2018: 000 3؛ 2020/2019: 000 4)
	2-6-2 زيادة عدد أفراد قوات الأمن الوطنية والجماعات المسلحة الذين يحاكمون، بمن فيهم أولئك الذين يحاكمون من قبل المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في دارفور (2018/2017: لا ينطبق؛ 2019/2018: 43؛ 2020/2019: 60)
	2-6-3 زيادة عدد السياسات والمواد التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة الموضوعة والمعتمدة من أجل تحسين إدارة ومساءلة السجون، على النحو المتوخى في الخطة الاستراتيجية الوطنية الخمسية للسجون في دارفور (2018/2017: 8؛ 2019/2018: 8؛ 2020/2019: 8)
	2-6-4 عدد ضباط السجون المدربين في مجال إجراءات التشغيل الموحدة المعتمدة حديثاً لإدارة السجون وتشغيلها (2018/2017: 590؛ 2019/2018: 708؛ 2020/2019: 520)

النواتج

- تنظيم 3 اجتماعات بما في ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة مع السلطات الوطنية المعنية بالعدالة والسجون على الصعيد الوطني لمناقشة المساءلة والمقاضاة فضلا عن نقل المهام التي تضطلع بها العملية المختلطة حاليا إلى السلطات الوطنية ذات الصلة
- إسداء المشورة التقنية والاستراتيجية من خلال عقد اجتماعات شهرية لمؤسسات العدالة والإصلاحيات، بما في ذلك المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في دارفور، عبر 5 من ولايات دارفور، بشأن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن الوطني والجماعات المسلحة (بما في ذلك الاعتداءات على حفظة السلام، وجرائم العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات)
- تنظيم 7 حلقات عمل لفائدة قضاة المحاكم الريفية لتعزيز قدرتهم على التوسط في المنازعات وتسويتها، بما في ذلك النزاعات القبلية والنزاعات على الأراضي، ولتعزيز معارفهم القانونية من أجل إقامة العدل وفقا للإجراءات القانونية الواجبة(3 حلقات عمل لفائدة 60 مشاركا في منطقة جبل مرة الكبرى، و 4 حلقات عمل لفائدة 120 مشاركا في مناطق العودة ذات الأولوية المشمولة بمهام الاتصال في الولايات)

- تنظيم دورة واحدة في مجال تدريب المدربين لفائدة قضاة المحاكم المحلية في 4 مناطق مشمولة بمهام الاتصال في الولايات لتكوين مجموعة من المدربين لتدريب قضاة المحاكم الريفية

- تنظيم 5 حلقات عمل تدريبية لبناء القدرات مدة كل منها ثلاثة أيام لفائدة المدعين العامين ومحققي الشرطة في 5 من ولايات دارفور لتعزيز قدرتهم على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها (بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني)، في مناطق العودة ذات الأولوية (حلقة عمل واحدة في منطقة جبل مرة الكبرى لفائدة 20 مشاركا و 4 حلقات عمل لما مجموعه 80 مشاركا في المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات)

- تنظيم 8 حلقات عمل للتوعية مدة كل منها ثلاثة أيام في المناطق الأربع المشمولة بمهام الاتصال في الولايات لفائدة 200 من أفراد قوة الشرطة السودانية والجهاز القضائي والمدعين العامين والموظفين الطبيين لتعريف المجتمعات المحلية في دارفور بالمادة 149 المعدلة بشأن الاغتصاب والمادة 152 المعدلة بشأن التحرش الجنسي، من أجل تعزيز سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية تمشيا مع قرار مجلس الأمن1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره 2429 (2018)

- تنظيم 8 حلقات عمل تدريبية مدة كل منها ثلاثة أيام لفائدة 400 من مسؤولي الإدارة الأهلية في المناطق الأربع المشمولة بمهام الاتصال في الولايات بشأن إدماج المنظورات الجنسانية، بما في ذلك إدماج المرأة في نظام العدالة غير الرسمي

- تنظيم 8 اجتماعات رصد نصف سنوية مع 400 من مسؤولي الإدارة الأهلية في المناطق الأربع المشمولة بمهام الاتصال في الولايات بشأن إدماج المنظور الجنساني ودمج النساء في نظام العدالة غير الرسمي

- تنظيم 8 دورات تدريبية مدة كل منها يومان لفائدة 160 مشاركا (قضاة ومدعون عامون ووحدات حماية المرأة والطفل) بشأن التحقيقات في القضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا والمشتبه فيهم من الأحداث ومقاضاتهم، في المناطق الأربع المشمولة بمهام الاتصال في الولايات

- تنظيم 3 حلقات عمل تدريبية (حلقتان في اثنتين من المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات وحلقة واحدة في منطقة جبل مرة الكبرى) لفائدة المدعين العامين في مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة في دارفور والمدعين العامين العسكريين ومحققي الشرطة، بشأن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد النظاميون الوطنيون والجماعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائيا (بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنسي والجنساني) وبشأن الهجمات المرتكبة ضد حفظة السلام

- تقديم الدعم التقني إلى سلطات السجون الوطنية من أجل وضع واعتماد 8 إجراءات تشغيل موحدة بشأن إدارة السجون يتم التصديق عليها من خلال الاجتماع المعقود بشأن تطوير السجون الوطنية؛ وتقديم الدعم التقني لموظفي السجون الوطنية في جميع أنحاء دارفور، من خلال عقد اجتماعات أسبوعية، بشأن تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة

- تنظيم 26 دورة أثناء الخدمة لـ 320 1 من موظفي السجون لتعزيز معارفهم ومهاراتهم بشأن إجراءات التشغيل الموحدة وتحسين إدارة السجون وفقا للمعايير الدولية (قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)) (3 دورات تدريب أثناء الخدمة مدة كل منها أسبوع واحد لفائدة 90 من موظفي السجون الوطنية في سجون زالنجي ونيرتيتي وكتم؛ وتنظيم 3 دورات تدريبية أولية مدة كل منها أسبوعان لفائدة 60 من ضباط السجون المعينين حديثا في منطقة جبل مرة؛ وتنظيم 8 دورات أثناء الخدمة مدة كل منها أسبوعان لفائدة 520 من ضباط السجون الوطنيينً في المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات، بما في ذلك كبكابية وكاس؛ وتنظيم 12 دورة من دورات التدريب الأولي مدة كل منها أسبوعان لفائدة 520 من ضباط السجون المعينين حديثا في المناطق المشمولة بمهام الاتصال في الولايات

- تنظيم 5 حلقات عمل بشأن تعزيز سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية في مناطق العودة ذات الأولوية في جميع أنحاء دارفور لفائدة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة المعنية بالعدالة (القضاة والمدعون العامون والشرطة وموظفو السجون والمحامون ووزارة العدل)؛

وتنظيم 5 حلقات عمل مدة كل منها يومان بشأن ”رصد المحاكمات“ لفائدة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الوطنية، والجماعات النسائية وجماعات حقوق الإنسان، والمشردون داخليا، والمساعدون القانونيون، والمحامون) لتعزيز قدرة المجتمع المدني على رصد المحاكمات

- إنشاء محكمة ريفية ومكتبين للادعاء العام وإصلاح سجنين في منطقة جبل مرة الكبرى؛ وبناء محكمتين ريفيتين، وبناء 4 مكاتب للادعاء العام وتوفير المعدات والأثاث لها؛ وتشييد 3 سجون؛ وبناء وتجهيز مركزين لوحدات حماية المرأة والطفل في أم كدادة والسلام في شمال وجنوب دارفور على التوالي؛ وبناء مركز شرطة في كيلكيل في شرق دارفور؛ وتجديد مختبر للطب الشرعي وتجهيز أكاديمية الشرطة التابعة لقوة الشرطة السودانية في نيالا، جنوب دارفور، وفي مناطق العودة ذات الأولوية المشمولة بمهام الاتصال في الولايات داخل أربع من ولايات دارفور؛ وبناء محكمة محلية واحدة في نيرتيتي؛ وبناء 3 سجون في نيرتيتي وكاس وزالنجي في المناطق ذات الأولوية المشمولة بمهام الاتصال في الولايات في منطقة جبل مرة الكبرى

- إنشاء 6 مراكز للعدالة والثقة في مخيمات المشردين داخليا لتحسين استجابات المجتمعات المحلية للنزاعات والجريمة؛ وعقد 16 جلسة تشاورية بشأن تسوية المنازعات على الصعيد المحلي في أربع من ولايات دارفور بهدف تعزيز الوعي القانوني على الصعيد المجتمعي

- تقديم الدعم لتعزيز سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية عن طريق تقديم الدعم اللوجستي لتشغيل المحاكم المتنقلة في مناطق العودة في المناطق الأربع المشمولة بمهام الاتصال في الولايات في دارفور (شمال دارفور وجنوب دارفور وشرق دارفور وغرب دارفور)

- تنظيم 156 اجتماعاً لتنسيق شؤون السلامة مع ضباط قوة الشرطة السودانية والمشردين داخلياً ووكالات المساعدة الإنسانية في 12 موقعاً للأفرقة وفي قاعدة العمليات المؤقتة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

- تنظيم 676 دورة توعية لفائدة قيادة قوة الشرطة السودانية بشأن قضايا العنف الجنسي والجنساني من أجل تيسير تجنيد متطوعات للعمل في مجال الخفارة المجتمعية في شرطة حكومة السودان الانتقالية (52 دورة في كل موقع من المواقع الإثنى عشر للأفرقة وفي قاعدة العمليات المؤقتة)

- تنظيم 5 دورات تدريبية لفائدة 50 من ضباط قوة الشرطة السودانية بشأن إجراءات التشغيل الموحدة الموضوعة وتدريب 50 مشاركا على التقييم

- تنظيم 10 حلقات دراسية بشأن العنف الجنسي والجنساني، وحماية الأسرة والطفل، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لفائدة 300 من ضباط مجموعة حماية المرأة التابعة لقوة الشرطة السودانية، لتيسير بدء تشغيل مكتب حماية الأسرة والطفل في مراكز قوة الشرطة السودانية

- تنظيم 5 حلقات عمل بشأن حماية الأسرة والطفل لفائدة 150 من ضابطات قوة الشرطة السودانية لمواجهة حالات العنف الجنسي والجنساني في جميع ولايات دارفور

- تنظيم 10 حلقات عمل لفائدة 200 من أعضاء اللجان المجتمعية من أجل إذكاء وعيهم بالعنف الجنسي والجنساني وحماية الأطفال في جميع ولايات دارفور الخمس

- تنظيم 20 حلقة عمل (4 لكل ولاية) لتدريب 400 من ضباط قوة الشرطة السودانية والشرطة الشعبية والمشردين داخليا والعائدين على مكافحة العنف الجنسي والجنساني وحماية الأسرة والطفل

- تنظيم 20 حلقة دراسية (4 في كل ولاية) لتدريب 400 من ضباط قوة الشرطة السودانية والشرطة الشعبية والمشردين داخليا والعائدين على مكافحة العنف الجنسي والجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتعزيز معارفهم ووعيهم

- تنظيم 39 دورة دراسية لتدريب المدربين لـفائدة 654 من ضباط قوة الشرطة السودانية في المجالات المواضيعية التالية: 4 دورات بشأن حقوق الإنسان (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن الخفارة المجتمعية (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن حماية المدنيين (68 مشاركا)؛ و 4 دورات بشأن إدارة الأزمات (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن التحقيقات الجنائية (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن مكافحة الشغب (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن إدارة مسرح الجريمة (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن حماية الأسرة والطفل (68 مشاركا)، و 4 دورات بشأن التدريب الميداني (80 مشاركا)، ودورة واحدة بشأن المقذوفات (5 مشاركين)، ودورة واحدة بشأن جمع أدلة الطب الشرعي والجريمة السيبرانية (5 مشاركين)، ودورة واحدة بشأن التحقيقات في المنازعات القبلية (20 مشاركا)
- تنظيم برنامج لتبادل المهارات القيادية الاستراتيجية لفائدة اثنين من كبار ضباط قوة الشرطة السودانية خارج السودان
- تنظيم جولة دراسية إلى بلد أفريقي لمقرري السياسات التابعين لوزارة الداخلية وقوة الشرطة السودانية بشأن إنشاء وتشغيل مكاتب الشؤون الجنسانية التابعة للشرطة في إطار مهام الاتصال في الولايات في أربع من ولايات دارفور

العوامل الخارجية

مواصلة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة توفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالمستويات المطلوبة من القوام والأصول وفقاً لمذكرات التفاهم التي أبرمتها، وذلك للحفاظ على قدرات فعالة للقوات والشرطة؛ والتعاون الكامل من جانب حكومة السودان الانتقالية والحركات الممانعة وإتاحتهما للعملية المختلطة وللشركاء في مجال العمل الإنساني إمكانية الوصول بحرية ودون عوائق لتوفير الحماية والإغاثة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع؛ وتقديم الدعم الكافي من الجهات المانحة إلى أضعف السكان المتضررين من النزاع؛ وتقديم دعم كاف من الجهات المانحة إلى الوكالات الإنسانية والصناديق والبرامج الإنمائية لتمكينها من تقديم المساعدة الإنسانية إلى أشد الفئات ضعفاً من السكان المتضررين من النزاع؛ وتعاون الحكومة الانتقالية وتيسيرها لإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى المواقع التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان؛ والتزام الحكومة الانتقالية بإصلاحات الشرطة والسجون وقطاع العدالة في دارفور، واستعدادها لتوفير الاعتمادات اللازمة في الميزانية واستلام مسؤوليات بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال الشرطة والعدالة والسجون؛ وتقديم الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف التمويل المستدام للبرامج في مجال سيادة القانون في دارفور

الجدول 3

الموارد البشرية: العنصر 2، حماية المدنيين

الفئة	*المجموع*
أولا - المراقبون العسكريون	
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	35
حتى 1 تموز/يوليه 2019	55
حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020	49
صافي التغيير	**14**
ثانيا - الوحدات العسكرية	
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	4 015
حتى 1 تموز/يوليه 2019	3 995
حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020	4 001
صافي التغيير	**(14)**

الفئة	*المجموع*
ثالثا – شرطة الأمم المتحدة	
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	760
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	760
صافي التغيير	**–**
رابعا – وحدات الشرطة المشكلة	
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	1 740
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	1 740
صافي التغيير	**–**
خامسا – الأفراد المقدمون من الحكومات	
الوظائف المعتمدة للفترة 2019/2018	6
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	6
صافي التغيير	**–**

	الموظفون الدوليون								
سادسا – الموظفون المدنيون	*و أ ع – أ ع م*	*مد-2 – مد-1*	*ف-5 – ف-4*	*ف-3 – ف-2*	*فئة الخدمة الميدانية*	*المجموع الفرعي*	*الموظفون الوطنيون*	*متطوعو الأمم المتحدة*	*المجموع*
مكتب قائد القوة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	1	1	–	–	1	3	2	–	5
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	1	1	–	–	1	3	2	–	5
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
شعبة الشرطة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	2	11	–	1	14	–	–	14
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	2	11	–	1	14	–	–	14
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
قسم تنسيق حماية المدنيين والاتصال للأغراض الإنسانية									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	4	2	1	8	11	–	19
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	4	2	1	8	11	–	19
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
الوحدة الاستشارية للشؤون الجنسانية									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	1	1	–	2	5	–	7
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	1	1	–	2	5	–	7
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**

سادسا – الموظفون المدنيون	الموظفون الدوليون							الموظفون الوطنيون	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
	و أ ع / أ ع م	مد-2 – مد-1	ف-5 – ف-4	ف-3 – ف-2	فئة الخدمة الميدانية	المجموع الفرعي				
قسم حقوق الإنسان										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	4	11	1	17		8	2	27
حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020	–	1	4	10	1	16		8	2	26
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**(1)**	**–**	**(1)**		**–**	**–**	**(1)**
وحدة حماية الطفل										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	1	1	–	2		3	–	5
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	1	1	–	2		3	–	5
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**		**–**	**–**	**–**
القسم الاستشاري لسيادة القانون والنظام القضائي والسجون										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	3	2	1	7		5	–	12
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	3	2	1	7		5	–	12
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**		**–**	**–**	**–**
المجموع الفرعي، الموظفون المدنيون										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	1	6	24	17	5	53		34	2	89
حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020	1	6	24	16	5	52		34	2	88
صافي التغيير	**–**	**–**	**–**	**(1)**	**–**	**(1)**		**–**	**–**	**(1)**
المجموع (أولا – سادسا)										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019										6 645
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019										6 644
صافي التغيير										**(1)**

الموظفون الدوليون: نقصان وظيفة واحدة

قسم حقوق الإنسان

79 – أُلغيت وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) في قسم حقوق الإنسان تمشيا مع الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 261/74.

العنصر 3: دعم الوساطة في النزاعات القبلية

80 – ستركز العملية المختلطة جهودها، من خلال استراتيجية التصدي للعنف القبلي في منطقة جبل مرة الكبرى التي تأخذ بها على نطاق البعثة بأسرها، على تعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر ونظم

تقاسم المعلومات، ومنع النـزاعات بين المزارعين والرعاة الرحل، ودعم عمليات الوساطة والمصالحة الرئيسية على الصعيد المحلي، وتعزيز قدرات الجهات صاحبة المصلحة في منطقة جبل مرة الكبرى. وستعزز العملية آليات المصالحة التقليدية وتدعم مبادرات المصالحة الرامية إلى تعزيز التعايش السلمي وتشجيع الاستفادة المشتركة من الموارد الطبيعية. وستقوم العملية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، بدعم وضع وتنفيذ إطار مؤسسي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ونتيجةً لتغير دينامية النزاع في منطقة جبل مرة الكبرى، وعودة الأشخاص المشردين داخليا إلى مناطقهم الأصلية، فإن العملية ستشرع مرحلة انتقالية نحو مهام بناء السلام، وتعزيز الحوكمة، وبسط سلطة الدولة من أجل إحلال سلام مستدام في دارفور.

81 - وستدعم العملية المختلطة مفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور في تنفيذ نزع سلاح الحركات المسلحة الدارفورية الموقِّعة وتسريحها وإعادة إدماجها، تمشيا مع الترتيبات الأمنية النهائية الواردة في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وأي اتفاق لاحق تبرمه الأطراف في عملية السلام. وستواصل العملية المختلطة تنفيذ مشاريع تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية الرامية إلى معالجة شواغل الشباب المعرضين للخطر، بهدف منع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة من تجنيدهم والحد من العنف المجتمعي. وسيتطلب هذا النهج توفير فرص كسب الرزق والتدريب أثناء العمل، بسبل من بينها بناء البنى التحتية في المجتمعات المحلية التي ستساعد على كفالة تحقيق الاستقرار في هذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم العملية المبادرات التي تقودها حكومة السودان الانتقالية في مجال تعزيز الأمن المجتمعي ومراقبة الأسلحة بهدف التصدي لانتشار الأسلحة في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء منطقة جبل مرة الكبرى.

82 - وستظل لمبادرة مشاريع تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية، التي يجرى تنفيذها منذ عام 2015 بهدف تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية الضعيفة التي يتعرض أفرادها لخطر التجنيد لأغراض أعمال العنف المسلح واللصوصية، آثار بعيدة المدى على جهود الوساطة السياسية وبناء السلام في دارفور. وستواصل العملية المختلطة العمل بشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المحليين على إقامة مشاريع لتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية تعالج الأسباب الجذرية للنزاع وعلى تصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والاضطلاع بأنشطة الإنعاش في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء دارفور. ونظرا للتخفيض التدريجي للعملية المختلطة، سيستمر برنامج تحقيق الاستقرار في الغالب تحت مظلة مهام الاتصال في الولايات على صعيد ولايات جنوب دارفور وشرق دارفور وشمال دارفور وغرب دارفور الأربع، وبشكل متزايد في منطقة جبل مرة الكبرى. والهدف من هذه الأنشطة هو دعم الركائز الأربع للمبادرة، وهي: (أ) أمن المجتمعات المحلية؛ (ب) وتنمية قدرات المؤسسات المحلية؛ (ج) وإيجاد حلول دائمة للمجتمعات المعرضة للخطر؛ (د) وزيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية في المجتمعات المحلية المعرضة للخطر. وستقوم هذه الأنشطة على مبادرة حكومة السودان الانتقالية وستعزز كذلك الأنشطة المرتبطة بها، بما في ذلك مواصلة الحوار الوطني الشامل، الذي يدل على اتباع نهج أوسع على نطاق الولايات في التعامل مع الجماعات المسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومبادرة الحكومة من أجل العودة الطوعية للمشردين داخليا إلى مجتمعاتهم الأصلية، التي تسلم بالحاجة إلى أنشطة توفر الخدمات الرئيسية والبنى التحتية في مجتمعات العائدين بوصفها لبنات بناء لتماسك المجتمع والتعايش السلمي.

83 - وستعمل العملية المختلطة على زيادة مشاركة المرأة في الجهود الرامية إلى منع النزاعات والتوسط فيها، وستواصل تقديم الدعم لإدماج المنظورات الجنسانية في سياسات العملية المختلطة واستراتيجياتها.

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
3-1 الوساطة في النزاعات المحلية وتسويتها	3-1-1 انخفاض عدد النزاعات المحلية من خلال الحوار الشامل، وزيادة إشراك المجتمعات المحلية، وبناء السلام (2018/2017: 13؛ 2019/2018: 7؛ 2020/2019: 6)
	3-1-2 عدد اتفاقات السلام والمصالحة ووقف أعمال القتال التي وقعت عليها أطراف النزاعات القبلية (2018/2017: 7؛ 2019/2018: 7؛ 2020/2019: 5)
	3-1-3 إنشاء آليات تنسيق رسمية لمعالجة النزاعات القبلية (2018/2017: تعزيز آليات التنسيق على مستوى الولايات وتمديد نطاقها ليشمل المحليات؛ 2019/2018: تعزيز التعاون بين آليات التنسيق؛ 2020/2019: زيادة تعزيز التعاون بين آليات التنسيق في منطقة جبل مرة الكبيرة)
	3-1-4 عدد خطط العمل الموضوعة على مستوى الولايات لمنع النزاعات القبلية وتسويتها (2018/2017: 3؛ 2019/2018: 5؛ 2020/2019: 5)

النواتج

- تنظيم مؤتمرين لتسوية النزاعات والمصالحة من أجل تيسير توقيع اتفاقات السلام ووقف أعمال القتال على الصعيد المحلي
- تنظيم اجتماعين مع لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من أجل التعاون في أنشطتها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري
- تنظيم اجتماعين مع مفوضية أراضي دارفور بشأن مسائل استغلال الأراضي وحيازتها، والحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض (مثل الحقوق التقليدية لحيازة الأرض (الحواكير) ومسالك الارتحال (المسارات) وإدارة الموارد الطبيعية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور (لجنتان فقط: إحداهما في جنوب دارفور، والأخرى في وسط دارفور)
- تيسير إقامة 10 حوارات بين المزارعين وجماعات الرعاة، بالتنسيق مع السلطات المحلية وهيئات الإدارة الأهلية وغيرها من الهيئات الحكومية المعنية، من أجل تخفيف حدة النزاعات وتشجيع التعايش السلمي
- تنظيم 10 اجتماعات للتواصل مع المزارعين والرعاة من أجل تعزيز التشاور وبدء حوار لاستباق الاشتباكات ونزع فتيل التوترات وتسوية النزاعات بشأن إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية وإدارتها
- تنظيم 10 اجتماعات مع لجان الحماية الزراعية، ولجان التعايش السلمي، ولجان المصالحة (الأجاويد)، حيثما توجد، لنزع فتيل النزاعات ورصد تنفيذ وقف أعمال القتال واتفاقات السلام الموقعة على الصعيد المحلي
- تنظيم 5 حملات توعية لنشر نتائج اتفاقات السلام المحلية التي جرى توقيعها مؤخراً على صعيد المجتمعات المحلية، بما في ذلك في أوساط الشباب والنساء والمشردين داخليا
- تنظيم 10 اجتماعات مع قادة المجتمعات المحلية وممثلي الإدارة الأهلية والسلطات الحكومية المعنية من أجل رصد تنفيذ اتفاقات السلام المحلية التي وُقِّعت مؤخرا

- تنظيم 3 اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي المؤثّرين ومواطني دارفور في الخرطوم من أجل التداول بشأن حل النزاعات في منطقة جبل مرة الكبرى
- تقديم المشورة التقنية إلى السلطات المحلية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، بشأن تحديث خطط العمل على مستوى الولايات الرامية إلى منع النزاعات القبلية وتسويتها
- تنظيم 3 اجتماعات مع آليات التنسيق في الولايات داخل مكاتب الولاة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة من أجل التصدي للعنف القبلي، وتحقيق المصالحة، وتنفيذ أنشطة بناء السلام
- تنظيم 3 حلقات عمل لبناء القدرات بشأن بناء السلام، و 3 حلقات دراسية بشأن الحوكمة الرشيدة لفائدة الجهات المحلية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمسؤولون الحكوميون والسلطات المحلية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري
- تنظيم 3 اجتماعات مع الإدارة التقليدية للدعوة إلى إدراج المرأة في عملية المصالحة التقليدية
- تنظيم 8 حلقات عمل لفائدة 260 من أعضاء شبكات الوساطة النسائية لتعزيز المهارات في الوساطة والتفاوض بشأن النزاعات القبلية؛ و 3 حلقات عمل في منطقة جبل مرة لفائدة 60 امرأة؛ و 4 حلقات عمل لفائدة 100 امرأة في أربع مناطق مشمولة بمهام الاتصال في الولايات؛ وحلقة عمل واحدة على مستوى دارفور لفائدة 100 من المشاركين لإطلاق الشبكة الإقليمية للوساطة النسائية
- تنظيم 3 اجتماعات مع الإدارة التقليدية (أجاويد أو جوديا) للدعوة لإدماج النساء في عمليات وآليات المصالحة التقليدية من أجل السلام في منطقة جبل مرة الكبرى

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
3-2 تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية المعرضة لخطر تجنيد أفرادها في جماعات مسلحة أو إجرامية	3-2-1 زيادة عدد الشباب والنساء المشاركين في برامج إيجاد فرص العمل ومشاريع تحقيق استقرار المجتمعات المحلية (2018/2017: 692؛ 2019/2018: 500 1؛ 2020/2019: 550 1)
	3-2-2 زيادة عدد المقاتلين السابقين المشاركين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذين يتلقون الدعم اللازم لإعادة إدماجهم في المجتمع (2018/2017: 467 2؛ 2019/2018: 500 2؛ 2020/2019: 000 2)

النواتج

- وضع وتنفيذ مشاريع لتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية من أجل الحد من العنف المسلح، بالتعاون مع الشركاء المنفذين المحليين والشباب والنساء وقادة المجتمعات المحلية والمؤسسات المعنية وفريق الأمم المتحدة القطري
- تنظيم اجتماعات شهرية مع مفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفريق الأمم المتحدة القطري، وغيرهما من الشركاء المعنيين، من أجل تخطيط وتنسيق الدعم اللازم لتنفيذ برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين من الحركات الموقِّعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وتسريحهم وإعادة إدماجهم
- تقديم المساعدة التقنية واللوجستية إلى المؤسسات الوطنية المعنية، بما في ذلك مفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومفوضية تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور، ودفع استحقاقات إعادة الإدماج لدعم تسريح المقاتلين السابقين

- تعبئة الجهات صاحبة المصلحة وتقديم الدعم الفني واللوجستي إلى مفوضية السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من الشركاء المعنيين، من أجل تنفيذ برنامج الحكومة الانتقالية للحد من الأسلحة والذخيرة المدنية في السودان
- تنظيم برنامجي زيارة لتبادل المهارات القيادية الاستراتيجية لفائدة اثنين من كبار ضباط قوة الشرطة السودانية، من أجل تعزيز معارفهما وإلمامهما بعمليات الشرطة التي تعمل بشكل جيد وفقا للقواعد والمعايير والممارسات الدولية

العوامل الخارجية

تناقص أو تزايد حوادث النزاعات القبلية؛ وتشريد المدنيين؛ وتوقيع وتنفيذ اتفاقات لوقف الأعمال القتالية أو اتفاقات سلام بين أطراف النزاع؛ ومدى توافر الدعم التمويلي لتيسير الجوانب اللوجستية وسفر الأطراف لنشر رسائل السلام على الصعيد المحلي في جميع أنحاء منطقة جبل مرة الكبرى؛ وسير عمل كل من لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ولجان الأراضي وما تضطلع به هذه اللجان من عمليات، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على حكومة السودان الانتقالية؛ والاشتباكات والقتلى المدنيون والتشريد الناجم عن عوامل وتعقيدات تتجاوز النزاعات القبلية؛ ومدى استعداد الأطراف المعنية للتوصل إلى اتفاق لوقف أعمال القتال واستعداد الحكومة لدعم تلك التدخلات؛ وتعاون حكومة السودان الانتقالية وأطراف النزاع في دعم تنفيذ عملية نزع سلاح الحركات المسلحة الموقعة وتسريح عناصرها وإعادة إدماجها؛ ودعم جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل قادة المجتمعات المحلية، والشباب، والجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية المحلية والموظفون الحكوميون، في تنفيذ مشاريع الاستقرار المجتمعي في مجتمعات محلية مختارة؛ والتزام حكومة السودان الانتقالية بتنفيذ خطة عمل الأمن المجتمعي ومراقبة الأسلحة في منطقة جبل مرة الكبرى؛ وجاهزية الأفراد النظاميين لتوفير الحراسة والأمن للموظفين الذين يقومون بعمليات في الميدان

الجدول 4

الموارد البشرية: العنصر 3، دعم الوساطة في النزاعات القبلية

	الموظفون الدوليون							*الموظفون الوطنيون*	*متطوعو الأمم المتحدة*	*المجموع*
	وأ ع - أ ع م	*مد-2 - مد-1*	*ف-5 - ف-4*	*ف-3 - ف-2*	*فئة الخدمة الميدانية*	*المجموع الفرعي*				
القسم المعني بالحوكمة وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية										
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	2	6	1	10	14	–	**24**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	**1**	**2**	**6**	**1**	**10**	**14**	–	**24**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	2	6	1	10	14	–	**24**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	2	6	1	10	14	–	**24**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–

العنصر 4: الدعم

84 - سيقدم الدعم لما عدده 49 مراقباً عسكرياً و 001 4 من أفراد الوحدات العسكرية و 760 من أفراد شرطة الأمم المتحدة و 740 1 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و 530 من الموظفين الدوليين و 878 من الموظفين الوطنيين و 97 موظفا في وظائف مؤقتة و 68 من متطوعي الأمم المتحدة و 6 من

الأفراد المقدمين من الحكومات. وسيشمل نطاق الدعم تنفيذ البرامج المتعلقة بالسلوك والانضباط وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدارة شؤون الموظفين، وخدمات الإدارة المالية، والرعاية الصحية، وصيانة منشآت المكاتب والإقامة وتشييدها، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعمليات النقل الجوي والبري، وعمليات الإمداد وإعادة الإمداد، وتوفير الخدمات الأمنية على نطاق العملية المختلطة برمتها.

الإنجازات المتوقعة	*مؤشرات الإنجاز*
4-1 زيادة كفاءة وفعالية خدمات دعم البعثة للعملية المختلطة	4-1-1 النسبة المئوية لساعات الطيران المعتمدة المستخدمة (باستثناء البحث والإنقاذ والإجلاء الطبي/إجلاء المصابين) (2018/2017: 74 في المائة؛ 2019/2018: ≥ 90 في المائة؛ 2020/2019: ≥ 90 في المائة)
	4-1-2 متوسط النسبة المئوية السنوية للوظائف الدولية الشاغرة المأذون بها (2018/2017: 13,3 في المائة؛ 2019/2018: 10 في المائة ± 2 في المائة؛ 2020/2019: 9 في المائة ± 2 في المائة)
	4-1-3 متوسط النسبة المئوية السنوية للموظفات المدنيات الدوليات (2018/2017: 29 في المائة؛ 2019/2018: ≥ 35 في المائة؛ 2020/2019: ≥ 37 في المائة)
	4-1-4 متوسط عدد أيام العمل المخصصة للاستقدام لشغل وظائف محددة، منذ إغلاق باب التقدم للوظيفة حتى اختيار المرشح، لجميع عمليات اختيار الموظفين الدوليين (2018/2017: 184؛ 2019/2018: ≥ 130؛ 2020/2019: ≥ 130)
	4-1-5 الدرجة الإجمالية في سجل الإدارة البيئية لإدارة الدعم الميداني (2018/2017: 65؛ 2019/2018: 100؛ 2020/2019: 100)
	4-1-6 النسبة المئوية لجميع حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتم حلها في إطار الأهداف المحددة للمشاكل ذات الأهمية الكبيرة والمتوسطة والمنخفضة (2018/2017: 79 في المائة؛ 2019/2018: ≥ 85 في المائة؛ 2020/2019: ≥ 95 في المائة)
	4-1-7 الامتثال لسياسة إدارة المخاطر في مجال السلامة المهنية الميدانية (2018/2017: 40 في المائة؛ 2019/2018: 100 في المائة؛ 2020/2019: 100 في المائة)
	4-1-8 الدرجة الإجمالية في الرقم القياسي لإدارة الممتلكات الذي وضعته إدارة الدعم الميداني استنادا إلى 20 مؤشراً من مؤشرات الأداء الرئيسية (2018/2017: 379 1؛ 2019/2018: ≥ 800 1؛ 2020/2019: ≥ 800 1)

4-1-9 النسبة المئوية لأفراد الوحدات في أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة الممتثلة للمعايير في 30 حزيران/يونيه، تماشياً مع مذكرات التفاهم (2018/2017: 100 في المائة؛ 2019/2018: 100 في المائة؛ 2020/2019: 100 في المائة)	
4-1-10 الامتثال لمعايير الأمم المتحدة لحصص الإعاشة من حيث تسليمها وجودتها وإدارة مخزوناتها (2018/2017: 99 في المائة؛ 2019/2018: ≥ 99 في المائة؛ 2020/2019: ≥ 99 في المائة)	

تحسين الخدمات

- تنفيذ خطة العمل البيئية على نطاق البعثة، تمشياً مع الاستراتيجية البيئية للإدارة
- دعم تنفيذ استراتيجية الإدارة ومخططها لإدارة سلسلة الإمداد

خدمات الميزانية والشؤون المالية والإبلاغ

- تقديم خدمات الميزانية والمالية والمحاسبة لميزانية قدرها 517,5 مليون دولار، بما يتماشى مع السلطة المفوضة

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون

- تمركز قوام مقداره 49 من المراقبين العسكريين و 001 4 من أفراد الوحدات العسكرية و 760 من أفراد شرطة الأمم المتحدة و 740 1 من أفراد الشرطة المشكَّلة، وتناوبهم وإعادتهم إلى الوطن
- التحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومن قدرات الاكتفاء الذاتي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ورصدها وتفتيشها
- تخزين وتوريد 4,9 أطنان من حصص الإعاشة و 765 125 من حصص الإعاشة الميدانية و 489 306 زجاجة مياه لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة في 38 موقعا
- إدارة شؤون ما متوسطه 509 1 من الموظفين المدنيين، يتألفون من 504 من الموظفين الدوليين و 942 موظفا وطنيا و 63 من متطوعي الأمم المتحدة
- تنفيذ برنامج للسلوك والانضباط موجه لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، يشمل التدريب والوقاية والرصد والإجراءات التأديبية

المرافق والبنى التحتية

- تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لما مجموعه 23 من مواقع البعثات
- تشغيل وصيانة 369 1 من المولدات الكهربائية المملوكة للأمم المتحدة و 23 من المولدات المملوكة للوحدات في 23 موقعا
- تشغيل وصيانة مرافق الإمداد بالمياه المملوكة للأمم المتحدة ومرافق معالجتها (بما في ذلك 18 محطة لمعالجة المياه وتنقيتها و 36 بئرا)

النقل البري

- تشغيل وصيانة 175 1 مركبة مملوكة للأمم المتحدة، (بما في ذلك 589 مركبة ركاب خفيفة، و 275 مركبة لأغراض خاصة، و 8 سيارات إسعاف، و 15 عربة مصفحة، و 288 من المراكب المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات الأخرى)، و 489 1 مركبة مملوكة للوحدات من خلال 3 ورشات عمل و 13 مرفق تصليح في 15 موقعا
- توريد 2,6 مليون لتر من الوقود والزيوت ومواد التشحيم لأغراض النقل البري
- تشغيل خدمة مكوكية يوميا على مدار 7 أيام في الأسبوع لنقل ما متوسطه 500 1 من موظفي الأمم المتحدة في اليوم من أماكن إقامتهم إلى مناطق عمل البعثة

خدمات الطيران

- تشغيل وصيانة 14 طائرة، منها طائرتان ثابتا الجناحين و 12 طائرة ذات أجنحة دوارة
- توفير ما مجموعه 612 6 ساعة طيران مقررة (652 5 ساعة من مقدمي خدمات الطيران التجاري و 960 ساعة من مقدمي خدمات الطيران العسكري) لتوفير كل الخدمات، بما فيها خدمات الركاب، والبضائع، والدوريات والمراقبة، والبحث والإنقاذ، وخدمات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي
- الإشراف على معايير سلامة الطيران لـ 14 طائرة و 14 مطاراً وموقعاً لهبوط الطائرات

الاتصالات

- دعم وصيانة شبكة ساتلية تتكون من 3 محطات أرضية مركزية لتوفير خدمات الاتصالات بالصوت والفاكس والفيديو ونقل البيانات
- دعم وصيانة 42 نظاما من نظم الوحدات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا و 88 مقسما هاتفيا و 123 وصلة تعمل بالموجات الدقيقة
- دعم وصيانة محطة بث إذاعي واحدة تعمل على موجات التضمين الترددي في مرفق واحد من مرافق الإنتاج الإذاعي

تكنولوجيا المعلومات

- توفير ودعم 217 3 جهازا حاسوبيا و 357 طابعة لقوام متوسطه 473 2 مستعملا نهائيا مدنيا ونظاميا، بالإضافة إلى تركيب 87 جهازا حاسوبيا و 9 طابعات لتوفير خدمات الربط لأفراد الوحدات، وخدمات مشتركة أخرى
- توفير خدمات الدعم والصيانة لأربعين شبكة محلية وشبكة واسعة النطاق في 98 موقعا
- دعم وصيانة الشبكة المحلية اللاسلكية

الخدمات الطبية

- تشغيل وصيانة 28 مرفقا طبيا (عيادة واحدة من المستوى الأول الممتاز وعيادتان من المستوى الأول الممتاز و 25 عيادة من المستوى الأول) فضلا عن مراكز للطوارئ والإسعافات الأولية في 16 موقعا لجميع أفراد البعثة وموظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى والسكان المدنيين المحليين في حالات الطوارئ، والإبقاء على الترتيبات التعاقدية مع مستشفيين من المستوى الثالث في الخرطوم
- الإبقاء على ترتيبات الإجلاء البري والجوي على نطاق البعثة من جميع مواقع الأمم المتحدة، بما في ذلك إلى مستشفيات من المستوى الرابع في أربعة مواقع (الإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، وكينيا، ومصر)

- تشغيل وصيانة مرافق لتقديم المشورة والاختبارات في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بشكل سري وطوعي، لجميع أفراد البعثة
- تنفيذ برنامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع موظفي البعثة، يتضمن التثقيف عن طريق الأقران

الأمن

- توفير خدمات الأمن لجميع مناطق البعثة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع
- توفير الحماية اللصيقة على مدار الساعة لكبار موظفي البعثة والمسؤولين الزائرين الرفيعي المستوى
- إجراء عمليات تقييم للحالة الأمنية في المواقع على نطاق البعثة، بما في ذلك عمليات مسح 462 مكان إقامة
- تنظيم ما مجموعه 075 8 جلسة إعلامية بشأن الوعي الأمني وخطط الطوارئ لجميع موظفي البعثة
- تدريب جميع موظفي البعثة الجدد تدريبا تمهيديا في مجال الأمن وتدريبا أوليا/عمليا على التعامل مع الحرائق

العوامل الخارجية

تمكُّن موردي السلع والخدمات من توفيرها وفقا للعقود المبرمة معهم؛ وسماح الوضع الأمني في منطقة البعثة بحرية الحركة؛ وعدم تنفيذ أي نشاط يؤدي إلى تلويث مناطق معروفة أو إعادة تلويثها بالألغام.

الجدول 5

الموارد البشرية: العنصر 4، الدعم

	الموظفون الدوليون										
	و أ ع - أ ع م	*مد-2 - مد-1*	*ف-5 - ف-4*	*ف-3 - ف-2*	*فئة الخدمة الميدانية*	*المجموع الفرعي*	*الموظفون الوطنيون*	*متطوعو الأمم المتحدة*	***المجموع***
مكتب مدير دعم البعثة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	5	7	8	21	21	–	**42**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	5	7	8	21	21	–	**42**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب رئيس إدارة العمليات والموارد (سابقا، مكتب نائب مدير دعم البعثة)									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	13	12	59	85	141	8	**234**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	13	12	59	85	141	8	**234**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تقديم الخدمات									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	13	21	73	108	243	39	**390**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	13	21	73	108	243	39	**390**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الوظائف المؤقتة المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	–	1	15	16	81	–	**97**
الوظائف المؤقتة المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	1	15	16	81	–	**97**

	الموظفون الدوليون							متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
	وأ ع - أ ع م	مد-2 - مد-1	ف-5 - ف-4	ف-3 - ف-2	فئة الخدمة الميدانية	المجموع الفرعي	الموظفون الوطنيون		
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي، تقديم الخدمات									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	13	22	88	124	324	39	**487**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	13	22	88	124	324	39	**487**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
إدارة سلسلة الإمداد									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	1	6	6	58	71	103	19	**193**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	1	6	6	58	71	103	19	**193**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
قسم الأمن والسلامة									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	5	8	84	97	256	–	**353**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	5	8	84	97	256	–	**353**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
فريق السلوك والانضباط									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	2	4	1	7	4	–	**11**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	2	4	1	7	4	–	**11**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	1	–	–	1	6	–	**7**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	1	–	–	1	6	–	**7**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	4	45	58	283	390	774	66	**1 230**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	4	45	58	283	390	774	66	**1 230**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الوظائف المؤقتة المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	–	–	1	15	16	81	–	**97**
الوظائف المؤقتة المقترحة للفترة 2020/2019	–	–	–	1	15	16	81	–	**97**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع، الدعم									
الوظائف المعتمدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019	–	4	45	59	298	406	855	66	**1 327**
الوظائف المقترحة للفترة 2020/2019	–	4	45	59	298	406	855	66	**1 327**
صافي التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–

ثانيا – الموارد المالية

ألف – لمحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة؛ تمتد سنة الميزانية من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020)

			تقديرات التكاليف للفترة (2019/2020)			الفرق	
	نفقات الفترة (2018/2017)	مخصصات الفترة (2019/2018)	النفقات للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	الاحتياجات للفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020	مجموع الاحتياجات للفترة من 1 تموز/ يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020	المبلغ	النسبة المئوية
الفئة	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)=(3)+(4)	(6)=(5)-(2)	(7)=(6)/(2)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة							
المراقبون العسكريون	5 280,8	7,2 739	3,900	8,659	1,1 560	(1 179,6)	(43,1)
الوحدات العسكرية	372 179,2	8,243 134	8,68 884	1,76 080	9,144 964	(98 169,9)	(40,4)
شرطة الأمم المتحدة	51 968,9	35 472,7	14 514,4	5 448,3	19 962,7	(15 510,0)	(43,7)
وحدات الشرطة المشكلة	57 415,9	56 915,2	26 035,1	33 672,0	59 707,1	2 791,9	4,9
المجموع الفرعي	**486 844,8**	**338 262,4**	**110 334,6**	**115 860,2**	**226 194,8**	**(112 067,6)**	**(33,1)**
الموظفون المدنيون							
الموظفون الدوليون	151 776,6	129 344,1	58 773,3	53 245,4	112 018,7	(17 325,4)	(13,4)
الموظفون الوطنيون	82 597,7	63 388,6	22 470,3	16 400,9	38 871,2	(24 517,4)	(38,7)
متطوعو الأمم المتحدة	5 278,4	5 273,8	2 016,5	1 691,6	3 708,1	(1 565,7)	(29,7)
المساعدة المؤقتة العامة	6 906,0	5 560,9	3 491,2	3 546,2	7 037,4	1 476,5	26,6
الأفراد المقدمون من الحكومات	35,1	278,7	144,3	133,7	278,0	(0,7)	(0,3)
المجموع الفرعي	**246 593,7**	**203 846,1**	**86 895,6**	**75 017,8**	**161 913,4**	**(41 932,7)**	**(20,6)**
التكاليف التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	–	–	–	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	39,8	14,0	149,1	47,0	196,1	182,1	1 300,7
السفر في مهام رسمية	3 086,8	2 528,4	1 024,1	1 450,6	2 474,7	(53,7)	(2,1)
المرافق والبنى التحتية	57 623,4	43 454,4	8 107,6	10 124,7	18 232,3	(25 222,1)	(58,0)
النقل البري	8 667,9	6 889,4	1 838,7	1 484,0	3 322,7	(3 566,7)	(51,8)
العمليات الجوية	62 787,7	56 830,0	19 640,7	17 611,4	37 252,1	(19 577,9)	(34,4)
العمليات البحرية	471,0	–	5,2	–	5,2	5,2	–
تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	18 075,9	17 882,0	5 066,0	11 367,5	16 433,5	(1 448,5)	(8,1)
الشؤون الطبية	745,7	857,5	302,1	501,2	803,3	(54,2)	(6,3)

الفئة	نفقات الفترة (2018/2017)	مخصصات الفترة (2019/2018)	تقديرات التكاليف للفترة (2020/2019)			الفرق	
			النفقات للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الاحتياجات للفترة من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020	مجموع الاحتياجات للفترة من 1 تموز/ يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020	المبلغ	النسبة المئوية
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)=(3)+(4)	(6)=(5)-(2)	(7)=(6)/(2)
المعدات الخاصة	–	–	–	–	–	–	–
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	23 327,7	44 958,5	24 607,2	26 070,3	50 677,5	5 719,0	12,7
المشاريع السريعة الأثر	–	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي	**174 825,9**	**173 414,2**	**60 740,7**	**68 656,7**	**129 397,4**	**(44 016,8)**	**(25,4)**
إجمالي الاحتياجات	**908 264,4**	**715 522,7**	**257 970,9**	**259 534,7**	**517 505,6**	**(198 017,1)**	**(27,7)**
إيرادات متأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	24 674,0	19 178,1	8 516,1	5 670,2	14 186,3	(4 991,8)	(26,0)
صافي الاحتياجات	**883 590,4**	**696 344,6**	**249 454,8**	**253 864,5**	**503 319,3**	**(193 025,3)**	**(27,7)**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	–	–	–	–	–	–	–
مجموع الاحتياجات	**908 264,4**	**715 522,7**	**257 970,9**	**259 534,7**	**517 505,6**	**(198 017,1)**	**(27,7)**

باء – التبرعات غير المدرجة في الميزانية

85 – ترد في ما يلي القيمة التقديرية للتبرعات غير المدرجة في الميزانية للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*القيمة التقديرية*
اتفاق مركز القوات[أ]	5 303,9
التبرعات العينية (غير المدرجة في الميزانية)	241,8
المجموع	**5 545,7**

(أ) يشمل قيمة إيجار الأراضي والمباني المقدمة من الحكومة، إضافة إلى رسوم ومصاريف المطارات ورسوم استخدام الاتصالات اللاسلكية.

جيم – المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة

86 – تراعى لدى حساب تقديرات التكاليف للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 المبادرات التالية الرامية إلى زيادة الكفاءة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*المبلغ*	*المبادرة*
العمليات الجوية	396,2	تخفيض أسطول الطائرات ذات الأجنحة الدوارة بطائرة تجارية واحدة بحلول 31 أيار/مايو 2020، مما يخفض مجموع عددها إلى 11 طائرة
المجموع	**396,2**	

دال – عوامل الشغور

87 - تراعى لدى حساب تقديرات التكاليف للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 عوامل الشغور التالية:

(النسبة المئوية)

الفئة	*النسبة الفعلية للفترة 2018/2017*[أ]	*النسبة المدرجة في ميزانية الفترة 2019/2018*	*النسبة المقترحة للفترة 2020/2019*
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
المراقبون العسكريون	3,4	2,0	32,0
الوحدات العسكرية	(2,7)	2,0	0,0
شرطة الأمم المتحدة	(2,4)	2,0	32,0
وحدات الشرطة المشكلة	1,3	2,0	6,0
الموظفون المدنيون			
الموظفون الدوليون	13,3	10,0	9,0
الموظفون الوطنيون			
الموظفون الفنيون الوطنيون	15,0	10,0	0,0
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	5,0	2,0	2,0
متطوعو الأمم المتحدة			
الدوليون	22,1	10,0	7,0
الوطنيون	0,0	0,0	–
الوظائف المؤقتة[ب]			
الموظفون الدوليون	5,9	1,0	0,0
الموظفون الفنيون الوطنيون	100,0	17,0	0,0
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	1,3	10,0	0,0
الأفراد المقدمون من الحكومات	0,0	1,0	0,0

(أ) استناداً إلى المعدل الشهري لشغل الوظائف والقوام الشهري المقرر.

(ب) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

88 - وتعكس عوامل الشغور المتوقعة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 عدم اليقين الناشئ عن المداولات الجارية في مجلس الأمن فيما يتعلق بالتوقيت والطرائق المقبلة للخفض والإغلاق المتوقعين للعملية المختلطة، وكذلك رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومفاده أن معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشواغر الفعلية (A/74/592، الفقرة 13).

89 - وتراعي عوامل الشغور المتوقعة للأفراد النظاميين والأفراد المدنيين متوسط النشر الفعلي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

هاء - المعدات المملوكة للوحدات: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

90 - فيما يلي احتياجات الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 استنادا إلى معدلات السداد الموحدة لتكاليف المعدات الرئيسية (في إطار ترتيبات الإيجار الشامل للخدمات) والاكتفاء الذاتي، ويبلغ مجموعها 500 316 66 دولار:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة التقديرية		
الفئة	*الوحدات العسكرية*	*وحدات الشرطة المشكلة*	*المجموع*
المعدات الرئيسية	30 754,3	12 618,9	43 373,2
الاكتفاء الذاتي	16 374,8	6 568,5	22 943,3
المجموع	**47 129,1**	**19 187,4**	**66 316,5**

العوامل المنطبقة على البعثة	*النسبة المئوية*	*تاريخ النفاذ*	*تاريخ آخر استعراض*
ألف - العوامل المنطبقة على منطقة البعثة			
عامل الظروف البيئية البالغة القسوة	2,6	1 تموز/يوليه 2017	1 تموز/يوليه 2017
عامل ظروف التشغيل المكثف	3,8	1 تموز/يوليه 2017	1 تموز/يوليه 2017
عامل العمل العدائي/التخلي القسري	3,7	1 تموز/يوليه 2017	1 تموز/يوليه 2017
باء - العوامل المنطبقة على البلد الأصلي			
عامل النقل التزايدي	3,5-0,0		

واو - التدريب

91 - ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة للتدريب للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*القيمة التقديرية*
الخبراء الاستشاريون	
الخبراء الاستشاريون في مجال شؤون التدريب	
السفر في مهام رسمية	
السفر في مهام رسمية، لأغراض التدريب	294,7
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	
رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	285,3
المجموع	**580,0**

92 - وفيما يلي العدد المقرر من المشاركين للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 مقارنة بالفترات السابقة:

(عدد المشاركين)

	الموظفون الدوليون			*الموظفون الوطنيون*			*الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة*		
	العدد الفعلي للفترة 2018/2017	*العدد المقرر للفترة 2019/2018*	*العدد المقترح للفترة 2020/2019*	*العدد الفعلي للفترة 2018/2017*	*العدد المقرر للفترة 2019/2018*	*العدد المقترح للفترة 2020/2019*	*العدد الفعلي للفترة 2018/2017*	*العدد المقرر للفترة 2019/2018*	*العدد المقترح للفترة 2020/2019*
التدريب الداخلي	240	180	71	1 000	438	165	106	34	26
التدريب الخارجي[أ]	185	139	54	90	44	24	37	35	9
المجموع	**425**	**319**	**125**	**1 090**	**482**	**189**	**143**	**69**	**35**

(أ) يشمل التدريب في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وخارج منطقة البعثة.

93 - وخلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، سينخفض عدد أنشطة التدريب، بالنظر إلى التخفيض المتوقع للعملية المختلطة وانخفاض متوسط عدد الأفراد النظاميين والمدنيين في الفترة 2020/2019 مقارنة بالفترة 2019/2018. ومع ذلك، ستواصل العملية توفير التدريب للموظفين الدوليين والوطنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لكفالة اكتسابهم معارف مستكملة في شتى المهارات الفنية والتقنية.

94 - وعلى وجه الخصوص، ستولي العملية المختلطة الأولوية لأنشطة التدريب التي تزود الموظفين، ولا سيما الموظفون الوطنيون، بأدوات ومعارف مفيدة لتعظيم فرص حصولهم على وظيفة بعد إغلاق العملية. وستنظم العملية حلقات عمل تغطي مجموعة كاملة من المواضيع، بما في ذلك إعداد وتصميم لمحة من التاريخ الشخصي؛ وتقنيات المقابلات التي تغطي تقنيات المقابلات التي تجريها الأمم المتحدة استناداً إلى الكفاءة، إضافة إلى تقنيات المقابلات الأكثر كلاسيكية؛ وإدارة قوائم المرشحين المقبولين لتمكين الموظفين من فهم التعقيدات والسياسات الكامنة وراء نظام القوائم. وستسعى العملية المختلطة أيضا توفير

تدريب يغطي مجموعة متنوعة من المواضيع، منها التدريب على نظام مايكروسوفت أوفيس (برمجيات وورد Word وإكسل Excel وباوربوينت PowerPoint)، وإدارة الأداء، وريادة الأعمال، والمهارات الإشرافية.

زاي – خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها

95 – ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*القيمة التقديرية*
المعدات الخاصة	
معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	–
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	
خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها	7 200,0
لوازم الكشف عن الألغام وإزالتها	–

96 – وتشمل الاحتياجات المقترحة لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها البالغ إجماليها 000 200 7 دولار، الاحتياجات اللازمة للموظفين الدوليين والوطنيين (200 730 1 دولار)؛ والعقود والمنح المتعلقة بمسح مخلفات الحرب من المتفجرات وإزالتها والتوعية بمخاطرها (900 049 4 دولار)؛ ومعدات إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، ومعدات المكاتب، والمصروفات التشغيلية (000 98 دولار)؛ والتكاليف المرتبطة بمهام الاتصال في الولايات، بما في ذلك تكاليف الموظفين والنفقات التشغيلية الأخرى (000 783 دولار). ويمثل الرصيد المتبقي رسوم الدعم والإدارة اللازمة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقدارها 900 538 دولار.

حاء – الأنشطة البرنامجية الأخرى

97 – ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة للأنشطة البرنامجية الأخرى للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 مقارنة بالفترات السابقة:

تفاصيل الأنشطة البرنامجية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة البرنامجية	*مهام الاتصال في الولايات (أربع ولايات من ولايات دارفور ومنطقة جبل مرة الكبرى)*	*الأنشطة الأساسية للعملية المختلطة*	*المجموع*
دعم مؤسسات سيادة القانون (الشرطة والقضاء والإصلاحيات)	6 441 780	772 789	7 214 569
دعم تعزيز حقوق الإنسان	3 234 872	1 018 750	4 253 622

الأنشطة البرنامجية	*مهام الاتصال في الولايات (أربع ولايات من ولايات دارفور ومنطقة جبل مرة الكبرى)*	*الأنشطة الأساسية للعملية المختلطة*	*المجموع*
دعم الحلول الدائمة وسبل العيش	16 545 373	–	16 545 373
دعم التقديم الفوري للخدمات	429 338		429 338
تكاليف دعم العمليات	1 600 000	–	1 600 000
دعم عملية السلام	–	490 286	490 286
حماية المدنيين	–	2 601 300	2 601 300
المجموع للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020	**28 251 363**	**4 883 125**	**33 134 488**
المجموع للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019	**15 000 000**	**4 882 500**	**19 882 500**

98 - وأيد مجلس الأمن في قراره 2429 (2018) نهجاً ذا شقين فيما يتعلق بحفظ السلام في منطقة جبل مرة الكبرى وبناء السلام في باقي مناطق دارفور. ويجمع مفهوم البعثة ذو الشقين بين تدابير بناء السلام وتحقيق الاستقرار ومهام حفظ السلام بغرض التكيف مع احتياجات السكان في دارفور. ونجحت العملية المختلطة في إنشاء فرقة عمل منطقة جبل مرة في نهاية المرحلة الأولى، عن طريق إجراء عملياتها وفقاً للأولويات المحددة في إطار شق حفظ السلام، لكنها واجهت تحديات في تنفيذ استراتيجيتها المتصلة ببناء السلام وتحقيق الاستقرار ضمن حدود ولايتها. وعلى الرغم من اعتماد الإطار الاستراتيجي المتكامل في أيلول/سبتمبر 2017، لم يجر التأكيد بما يكفي على التواصل والتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ المشتركة.

99 - وأنشأ مجلس الأمن إطار مهام الاتصال في الولايات بموجب قراره 2429 (2018) في أربع ولايات من ولايات دارفور (جنوب دارفور وشرق دارفور وشمال دارفور وغرب دارفور) تمشياً مع التوصية الواردة في التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام (S/2018/530). ويكفل إطار مهام الاتصال في الولايات اتباع استراتيجية مشتركة وشاملة بين العملية المختلطة والجهات الفاعلة الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري تسعى إلى تحسين قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة ومزاياها النسبية على النحو الأمثل، وتكون في الآن ذاته منطلقاً لتعزيز تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. ويتم تنفيذ مهام الاتصال في الولايات تحت القيادة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الوطنية باستخدام الموارد المالية والبشرية للعملية المختلطة. وتُحدَّد المسؤولية عن التنفيذ بموجب مذكرات تفاهم توقعها فرادى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها مع العملية المختلطة. ويُلحق موظفو العملية المختلطة خلال الفترة الانتقالية بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ويخضعون لتسلسل إداري مزدوج على النحو المتفق عليه. ويكون الموظفون المدنيون في العملية المختلطة مسؤولين أمام الوكالات المضيفة من الناحية الفنية، وأمام العملية المختلطة من الناحية الإدارية. وعملت العملية المختلطة أيضاً على نشر مستشارين للشرطة، يخضعون أيضاً لتسلسل إداري مزدوج تجاه الوكالات المضيفة ومفوض الشرطة التابع للعملية المختلطة. وتكون وكالات فريق الأمم المتحدة القطري مسؤولة مباشرة أمام العملية المختلطة بشأن استخدام الموارد المالية لهذه العملية.

100 - وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنكب العملية المختلطة على وضع استراتيجية لتوسيع نطاق مهام الاتصال في الولايات لتشمل منطقة جبل مرة الكبرى التي لا تزال فيها جيوب للنزاعات المسلحة. وتشمل التدخلات البرنامجية مجالات من قبيل زيادة رصد الحماية، والإنذار المبكر (بما في ذلك من خلال إنشاء لجان للحماية المجتمعية)، وتعزيز شبكات حماية المرأة والوساطة، وبناء الثقة، بالإضافة إلى تعزيز سلسلة العدالة الجنائية، ودعم المحاكم الريفية، وتعزيز سبل العيش المستدامة، وتوفير الخدمات الأساسية. ومن الناحية العملية، تعطي الترتيبات المقررة بشأن توسيع نطاق مهام الاتصال في الولايات الأولويةَ لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تعمل في دارفور ولها وجود في منطقة جبل مرة الكبرى أو تنفذ برامج فيها.

ثالثا - تحليل الفروق[1]

101 - ترد في الفرع باء من المرفق الأول من هذا التقرير تعاريف المصطلحات الموحدة المستخدمة لتحليل الفروق في الموارد في هذا الفرع. والمصطلحات المستخدمة هي نفسها التي استُخدمت في تقارير سابقة.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
المراقبون العسكريون	(1 179,6)	(43,1)

- **عوامل متصلة بالولاية تغيّر في حجم الولاية ونطاقها**

102 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 34 مراقباً عسكرياً في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 49 مراقباً عسكرياً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020، مع تطبيق عامل تأخير في النشر يصل إلى 32,0 في المائة. ويُقارن ذلك بمتوسط النشر الشهري المقرر وهو 60 مراقباً عسكرياً وتطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 2,0 في المائة للفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
الوحدات العسكرية	(98 169,9)	(40,4)

- **عوامل متصلة بالولاية تغيّر في حجم الولاية ونطاقها**

103 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 4 331 فرداً من أفراد الوحدات العسكرية في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 4 001 فرد من أفراد الوحدات العسكرية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى

(1) يُعبّر عن مبالغ الفروق في الموارد بآلاف دولارات الولايات المتحدة. ويرد تحليل للفروق التي لا تقل فيها قيمة الزيادة أو النقصان عن 5 في المائة أو 000 100 دولار.

30 حزيران/يونيه 2020، مع تطبيق عامل تأخير في النشر يبلغ صفر في المائة. ويُقارَن ذلك بمتوسط النشر الشهري المقرر الذي يبلغ 650 6 فرداً من أفراد الوحدات العسكرية وتطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 2,0 في المائة للفترة 2019/2018. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئياً ارتفاع معدل سداد التكاليف إلى مبلغ 428 1 دولاراً (من مبلغ 410 1 دولارات) للفرد الواحد عن كل شهر، وفقاً لما أقرته الجمعية العامة في قرارها 285/72. ويُعزى انخفاض نشر أفراد الوحدات العسكرية إلى إعادة تشكيل العملية المختلطة والإعادة المقررة لما مجموعه 571 4 فرداً من أفراد الوحدات العسكرية إلى أوطانهم خلال الفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
شرطة الأمم المتحدة	(15 510,0)	(43,7)

- **عوامل متصلة بالولاية تغيّر في حجم الولاية ونطاقها**

104 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 620 فرداً من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 760 فرداً من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات، مع تطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 32,0 في المائة، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويُقارن ذلك بمتوسط النشر الشهري المقرر الذي يبلغ 806 أفراد من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات مع تطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 2,0 في المائة للفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
وحدات الشرطة المشكلة	2 791,9	4,9

- **عوامل متصلة بالولاية تغيّر في حجم الولاية ونطاقها**

105 - يُعزى ارتفاع الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 635 1 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 740 1 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، مع تطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 6,0 في المائة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويُقارن ذلك بمتوسط النشر الشهري المقرر وهو 638 1 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة وتطبيق عامل تأخير في النشر نسبته 2,0 في المائة للفترة 2019/2018. وساهم في ارتفاع الاحتياجات من الموارد أيضاً ارتفاعُ معدل سداد التكاليف إلى مبلغ 428 1 دولاراً (من مبلغ 410 1 دولارات) للشخص الواحد عن كل شهر وفقاً لما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 285/72.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
الموظفون الدوليون	(17 325,4)	(13,4)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

106 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 495 موظفاً من الموظفين الدوليين في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 530 موظفاً من الموظفين الدوليين، مع تطبيق معدل شواغر نسبته 9 في المائة، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويقارن ذلك بمتوسط نشر شهري مقرر بلغ 668 موظفاً من الموظفين الدوليين وتطبيق معدل شواغر قدره 10 في المائة للفترة 2019/2018. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئياً ارتفاعُ تقديرات تكاليف الموظفين العامة، وذلك استناداً إلى أحدث أنماط الإنفاق، وتخصيصُ اعتماد لتغطية المدفوعات المستحقة للموظفين عند انتهاء الخدمة أو عند نقلهم إلى مركز عمل آخر.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
الموظفون الوطنيون	(24 517,4)	(38,7)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

107 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 864 موظفاً من الموظفين الوطنيين في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر ويبلغ 878 موظفاً من الموظفين الوطنيين، مع تطبيق معدل شواغر نسبته صفر في المائة فيما يتصل بالموظفين الفنيين الوطنيين و 2,0 في المائة فيما يتصل بالموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويقارن ذلك بمتوسط النشر الشهري المقرر البالغ 663 1 موظفاً وطنياً وتطبيق معدل شواغر نسبته 10 في المائة فيما يتصل بالموظفين الفنيين الوطنيين و 2 في المائة فيما يتصل بالموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة للفترة 2019/2018. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئياً تخصيص اعتماد لتغطية المدفوعات المستحَقّة للموظفين عند انتهاء الخدمة.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
متطوعو الأمم المتحدة	(1 565,7)	(29,7)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

108 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى متوسط النشر الشهري الفعلي الذي بلغ 65 متطوعاً دولياً من متطوعي الأمم المتحدة في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومتوسط النشر الشهري المقرر وهو 68 متطوعاً دولياً من متطوعي الأمم المتحدة مع تطبيق معدل شواغر

قدره 7 في المائة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويقارن ذلك بمتوسط نشر شهري مقرر بلغ 112 متطوعاً دولياً و 4 متطوعين وطنيين من متطوعي الأمم المتحدة وتطبيق معدل شواغر نسبته 10 وصفر في المائة على التوالي للفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
المساعدة المؤقتة العامة	1 476,5	26,6

- **عوامل متصلة بالتكاليف: تغيّر في المرتبات حسب الرتبة الوظيفية**

109 - تُعزى الزيادة في الاحتياجات أساساً إلى حصة العملية المختلطة من المساعدة المؤقتة العامة فيما يتصل بأنشطة دعم التوسعة 2 لنظام أوموجا وغيرها من المبادرات الشاملة، فضلاً عن افتراض الشغل الكامل للوظائف الوطنية من فئة الخدمات العامة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، مقارنة بمعدل الشواغر البالغ 10 في المائة المطبق في الفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
الاستشاريون والخدمات الاستشارية	182,1	1 300,7

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

110 - تُعزى الزيادة في الاحتياجات أساساً إلى الاستعانة باستشاريين إضافيين وخدمات استشارية إضافية من أجل تحليل التقدم المحرز، والدروس المستفادة، وتحليل أفضل الممارسات في الجوانب المختلفة لولاية العملية المختلطة، بما في ذلك الوساطة في تحقيق السلام، والآليات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وصياغة السياسات، وشؤون الإعلام، وتنفيذ الأنشطة البرنامجية في ضوء إعادة تشكيل العملية المختلطة خلال الفترة 2019/2018، والخفض التدريجي المحتمل للعملية.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
المرافق والبنى التحتية	(25 222,1)	(58,0)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

111 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساسا إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاستهلاك المقرر البالغ 14 مليون لتر من وقود الديزل في الفترة 2020/2019 مقارنة بالاستهلاك المقرر البالغ 23,6 مليون لتر خلال الفترة 2019/2018؛ (ب) وانخفاض التكلفة المتوقعة لوحدة وقود الديزل لتصبح 0,73 دولار للتر الواحد مقارنة بتكلفة 1,04 دولار للتر الواحد المدرجة للفترة 2019/2018؛ (ج) وانخفاض الاحتياجات من المشتريات وخدمات البناء بسبب إغلاق مواقع الأفرقة ومقار القطاعات خلال الفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
النقل البري	(3 566,7)	(51,8)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

112 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاستهلاك المتوقع ليصبح 2,6 مليون لتر من وقود الديزل خلال الفترة 2020/2019 مقارنة بالاستهلاك المقرر البالغ 3,9 ملايين لتر خلال الفترة 2019/2018، بسبب الاستخدام المتوقع للاحتياطي الاستراتيجي ومخزون الوقود؛ (ب) وانخفاض التكلفة المتوقعة لوحدة وقود الديزل لتصبح 0,73 دولار للتر الواحد مقارنة بتكلفة 1,04 دولار للتر الواحد خلال الفترة 2019/2018؛ (ج) وانخفاض المشتريات المقررة من قطع الغيار.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
العمليات الجوية	(19 577,9)	(34,4)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

113 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى ما يلي: (أ) الخفض التدريجي المقترح لأسطول الطيران التابع للعملية المختلطة بمقدار طائرة واحدة ثابتة الجناحين وطائرة مروحية واحدة؛ (ب) وانخفاض تكاليف استئجار الطائرات المروحية العسكرية بسبب نقلها من الفاشر إلى زالنجي؛ (ج) وانخفاض حجم مشتريات وقود الطائرات بسبب استخدام الاحتياطيات من الوقود؛ (د) وانخفاض تكلفة وحدة وقود الطائرات لتصل إلى 0,70 دولار للتر الواحد مقارنة بمبلغ 0,98 دولار للتر الواحد خلال الفترة 2019/2018.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	(1 448,5)	(8,1)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

114 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى انخفاض مستوى عمليات اقتناء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووقف العمل ببعض أجزاء البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمشياً مع إعادة تشكيل العملية المختلطة. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئياً تخصيص اعتماد لتغطية تكاليف الخدمات المتصلة باستخدام نفايات العملية المختلطة من المعدات الإلكترونية تمشياً مع السياسات البيئية للأمم المتحدة، فضلاً عن حصة العملية المختلطة المتصلة بأنشطة دعم التوسعة 2 لنظام أوموجا وغيرها من المبادرات الشاملة.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
الخدمات الطبية	(54,2)	(6,3)

- **عوامل متصلة بالإدارة: انخفاض المدخلات وانخفاض النواتج**

115 - يُعزى انخفاض الاحتياجات أساساً إلى انخفاض الطلب على الخدمات الطبية بسبب الخفض التدريجي للعملية المختلطة خلال الفترة 2019/2018. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئياً ارتفاع أكثر من المقرر في مستوى اقتناء اللوازم الطبية مثل وحدات الدم لتجديد المخزونات.

	الفرق	
	بآلاف الدولارات	*بالنسبة المئوية*
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	5 719,0	12,7

- **عوامل متصلة بالإدارة: ارتفاع المدخلات وارتفاع النواتج**

116 - تعزى زيادة الاحتياجات إلى زيادة مستوى الأنشطة البرنامجية من مبلغ 19,8 مليون دولار خلال الفترة 2019/2018 إلى 33,1 مليون دولار خلال الفترة 2020/2019. ويقابل الزيادة في الاحتياجات جزئياً انخفاض الاحتياجات من تكاليف الشحن والتكاليف ذات الصلة بسبب انخفاض أكثر من المتوقع في مستوى المشتريات فضلاً عن الخدمات التعاقدية الفردية بسبب إعادة تشكيل العملية المختلطة وإغلاق مواقع الأفرقة والمقار الإقليمية.

رابعا - سلطة الدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020، في انتظار قرار مجلس الأمن

117 - أكد مجلس الأمن من جديد في قراره 2429 (2018) استمرار دعمه لاعتماد العملية المختلطة نهجاً ذا شقين، وأحاط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام (S/2018/530).

118 - وعرض رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام في ذلك التقرير الخاص نهجاً شاملاً للمنظومة فيما يتصل بدارفور، يشمل مفهوماً جديداً للبعثة يتضمن أولويات معدلة للعملية المختلطة ومفهوماً للانتقال ينظم الانسحاب على مدى فترة سنتين، تتعاون العملية المختلطة خلالها مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل الحفاظ على السلام في دارفور، بهدف خروج العملية في 30 حزيران/يونيه 2020 وتصفيتها بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020، شريطة عدم حدوث أي تغيير كبير في الحالة الأمنية في دارفور وبلوغ المؤشرات الرئيسية.

119 - وفي القرار نفسه، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما، بالتشاور مع العملية المختلطة، من خلال استعراض استراتيجي بحلول 1 أيار/مايو 2019، تقييماً لجوانب

متعددة للعملية المختلطة، بما في ذلك التقدم المحرز في إعادة التشكيل، ومدى زيادة قدرة فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان إلى المستوى اللازم لاستيعاب المهام التي كانت تضطلع بها العملية المختلطة سابقاً. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه أن يستعرض بحلول 30 حزيران/يونيه 2019 نطاق ووتيرة عمليات إعادة التشكيل ومواصلة الإغلاق آخذاً في الاعتبار استنتاجات الاستعراض الاستراتيجي.

120 - وجعلت تدابير مجلس الأمن من الظروف التشغيلية للعملية المختلطة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2019 تتسم بقدر كبير من عدم اليقين إلى أن يتخذ مجلس الأمن قراره. وبناء على ذلك، ووفقاً للفقرة 4 من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة 233/49 ألف، اقترح الأمين العام في مذكرته بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/73/785) ترتيبات تمويل للعملية المختلطة لفترة ستة أشهر من أجل تزويد العملية بالموارد الكافية لمواصلة الاضطلاع بولايتها الحالية. وتضمنت المذكرة التماساً لسلطة الدخول في التزامات بمبلغ يقسم كأنصبة مقررة على الدول، يبلغ إجماليه 900 920 269 دولار (صافيه 100 996 262 دولار) للإنفاق على العملية المختلطة في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

121 - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2019، بتخفيض الموارد المقترحة بمبلغ 000 500 2 دولار، وأوصت بناء على ذلك بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 900 420 267 دولار للإنفاق على العملية لفترة الستة أشهر الممتدة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/73/755/Add.10، الفقرة 30).

122 - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها 278/73 باء، بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز 900 970 257 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقُسّم المبلغ الإجمالي على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة.

123 - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2479 (2019)، تمديد ولاية العملية المختلطة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما لمجلس الأمن تقريراً خاصاً في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2019، عن تقييم للحالة على أرض الواقع وتوصيات بشأن الإجراء المناسب بشأن الخفض التدريجي للعملية المختلطة، وكذلك عن استراتيجية سياسية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تتضمن تفاصيل الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية متابعة للعملية المختلطة.

124 - وفي وقت لاحق، أحاط مجلس الأمن علماً، في قراره 2495 (2019) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بالتقرير الخاص المقدم من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2019/816) وبالرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة السودان، المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وقرر أن يمدد ولاية العملية المختلطة لمدة سنة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وطلب إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما لمجلس الأمن تقريراً خاصاً إضافياً في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2020 بشأن تقييم للحالة السائدة في الميدان، والتطورات المستجدة في عملية السلام، ومعلومات عن حالة مواقع أفرقة العملية المختلطة التي سُلِّمت سابقاً، وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بسحب العملية المختلطة، والخيارات المتعلقة بالوجود اللاحق للعملية المختلطة، استناداً إلى آراء حكومة السودان واحتياجاتها.

125 - وقد جعل قرار مجلس الأمن الظروف التشغيلية للعملية المختلطة اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تتسم بقدر كبير من عدم اليقين، ونتيجة لذلك، اقترح الأمين العام، في مذكرته بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/74/562)، ترتيبات تمويل للعملية المختلطة لفترة ثلاثة أشهر لتزويد العملية بالموارد الكافية لمواصلة الاضطلاع بولايتها القائمة، إلى أن يتخذ المجلس قراراً في آذار/مارس 2020. وتضمنت المذكرة التماساً ثانياً لسلطة الدخول في التزامات بمبلغ يقسم كأنصبة مقررة على الدول، يبلغ إجماليه 800 227 130 دولار (صافيه 000 431 126 دولار) للإنفاق على العملية المختلطة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020.

126 - وأوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 800 227 130 دولار للإنفاق على العملية المختلطة لفترة الأشهر الثلاثة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020 (A/74/592، الفقرة 24).

127 - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها 261/74، بالدخول في التزامات لأجل العملية بمبلغ لا يتجاوز 800 227 130 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020. وقُسّم المبلغ الإجمالي على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة.

128 - ويقدم الجدول أدناه تحليلاً لسلطات الدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة التي وافقت عليها الجمعية العامة، والنفقات الحالية للعملية المختلطة في سياق الميزانية المقترحة الحالية للفترة 2020/2019.

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة 2020/2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*المخصصات (2019/2018) (قرار الجمعية العامة 278/73)*	*الموارد المعتمدة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (قرار الجمعية العامة 278/73 باء)*	*النفقات إلى حدود 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*الموارد المعتمدة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020 (قرار الجمعية العامة 261/74)*	*مجموع الموارد المعتمدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020*	*الاحتياجات من الموارد للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2020*	*مجموع الاحتياجات من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020*
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	338 262,4	115 420,9	110 334,6	56 928,2	172 349,1	53 845,7	226 194,8
الأفراد المدنيون	203 846,1	70 007,0	86 895,6	39 404,0	109 411,0	52 502,4	161 913,4
التكاليف التشغيلية	173 414,2	72 543,0	60 740,7	33 895,6	106 438,6	22 958,8	129 397,4
إجمالي الاحتياجات	**715 522,7**	**257 970,9**	**257 970,9**	**130 227,8**	**388 198,7**	**129 306,9**	**517 505,6**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	19 178,1	6 924,8	8 718,3	3 796,8	10 721,6	3 464,7	14 186,3
صافي الاحتياجات	**696 344,6**	**251 046,1**	**249 252,6**	**126 431,0**	**377 477,1**	**125 842,2**	**503 319,3**

الفئة	المخصصات (2019/2018) (قرار الجمعية العامة 278/73)	الموارد المعتمدة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (قرار الجمعية العامة 278/73 باء)	النفقات إلى حدود 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الموارد المعتمدة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020 (قرار الجمعية العامة 261/74)	مجموع الموارد المعتمدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020	الاحتياجات من الموارد للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2020	مجموع الاحتياجات من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات	**715 522,7**	**257 970,9**	**257 970,9**	**130 227,8**	**388 198,7**	**129 306,9**	**517 505,6**

خامسا – الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

129 - **فيما يلي الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما فيما يتصل بتمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور:**

(أ) **اعتماد مبلغ 600 505 517 دولار للإنفاق على العملية المختلطة خلال فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، ويشمل مبلغ 700 198 388 دولار الذي سبق الإذن به للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومن 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2020 بمقتضى أحكام قراري الجمعية العامة 278/73 باء و 261/74؛**

(ب) **تقسيم مبلغ إضافي قدره 900 306 129 دولار إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء لفترة الأشهر الثلاثة الممتدة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2020، أخذاً في الاعتبار مبلغ 700 198 388 دولار الذي سبق تقسيمه إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020، بموجب أحكام قراري الجمعية العامة 278/73 باء و 261/74.**

سادسا – موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ ما قررته الجمعية العامة وطلبته في قراراتها 286/70 و 278/73 و 261/74، بما في ذلك طلبات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها التي أقرتها الجمعية العامة

ألف – الجمعية العامة

المسائل الشاملة

(القرار 286/70)

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تطلب إلى الأمين العام تحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، لا سيما وظائف الخدمة الميدانية، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة بفعالية، وتجسيد هذا الهيكل لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات الأخرى (الفقرة 20).	حققت العملية المختلطة نسبة للموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم قدرها 1:3,68 و 1:3,62 للفترتين 2019/2018 و 2020/2019 على التوالي. وعلاوة على ذلك، حولت العملية المختلطة أكثر من 180 وظيفة إلى وظائف وطنية، بما في ذلك وظائف من فئة الخدمة الميدانية، في إطار جهودها الرامية إلى إعادة تنظيم نسب الوظائف وكفالة قدرة هيكل ملاك الموظفين المدنيين على دعم التنفيذ الفعال للولاية الحالية للبعثة. وبالنظر إلى المرحلة الانتقالية التي تخوضها العملية المختلطة حالياً، فهي تركز تركيزاً شديداً على أهمية توفير ملاك من الموظفين المدنيين ذوي الخبرة الكافية اللازمة لدعم المهام الحاسمة بفعالية وكفاءة خلال الفترة الحالية.
تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج المنجزة في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل (الفقرة 22).	قلصت العملية المختلطة المدة التي تستغرقها عمليات الاستقدام من 112 يوماً إلى 101 يوم، على الرغم من التأخيرات الناجمة عن رفض طلبات الحصول على تأشيرة التي قدمها مرشحون مختارون. ومع ذلك، ستواصل العملية المختلطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخفض التدريجي المرتقب للعملية، ورهناً بقرار مجلس الأمن، بذل جهودها لملء جميع الشواغر في الوقت المناسب.
ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعميم مراعاة أوجه المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يكون كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين مباشرة أمام قيادة البعثة (الفقرة 24).	تدعم العملية المختلطة تعميم مراعاة أوجه المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ولديها في هذا الصدد وظيفة كبير مستشارين في الشؤون الجنسانية وشاغلها مسؤول أمام الممثل الخاص المشترك.
تسلم بدور المرأة في جميع جوانب قضايا السلام والأمن، وتعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المستويات العليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في	تدعم العملية المختلطة الجهود التي تبذلها المنظمة لتعيين النساء في عمليات حفظ السلام والاحتفاظ بهن، ولا سيما تعيين النساء في مناصب القيادة العليا في الأمم المتحدة. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2020، بلغت نسبة المرشحات في

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحاتهن بانتظام لغرض التعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة (الفقرة 25).	المناصب العليا في العملية المختلطة (أي الرتبة ف-5 وما فوقها) 26 في المائة، مقارنة بنسبة 12 في المائة في الفترة 2017/2016. وستواصل العملية المختلطة بذل مساعيها لزيادة تمثيل المرأة في القوة العاملة، وفي المناصب العليا على وجه الخصوص.
تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات (الفقرة 31).	تؤيد العملية المختلطة تأييداً كاملاً هذه المبادرة، وتشارك بنشاط في معالجة المياه المستعملة وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها للحد من الاعتماد على الموارد الشحيحة من المياه العذبة ولمنع تلوث البيئة. وتُعنى العملية أيضاً برصد استخراج المياه الجوفية لحماية طبقات المياه الجوفية، إلى جانب تجميع مياه الأمطار وإعادة استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العملية بصدد بدء تنفيذ برنامج لفصل النفايات وتحويلها إلى سماد، واقتنت محطات ترميد من أجل تحسين إدارة النفايات الصلبة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل العملية الاستعاضة عن وحدات تكييف الهواء التقليدية بوحدات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وعملت على تركيب المصابيح ذات الصمامات الثنائية الباعثة للضوء وأجهزة استشعار الضوء من أجل التشغيل الآلي لنظم إضاءة المخيمات. وزرعت العملية أكثر من 600 545 شجرة في إطار الجهود التي تبذلها للتخضير وستستمر في بذل هذه الجهود، بما في ذلك من خلال غرس شتلات إضافية وتخضير مناطق الاستجمام.
تسلم بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار 10-1-2 للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب والتثقيف، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد (الفقرة 32).	تؤكد العملية امتثالها لإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإجلاء المصابين استناداً إلى سياسة إجلاء المصابين 10-1-2 المتاحة للجهات صاحبة المصلحة على نطاق البعثة. وتُعقد اجتماعات لضمان أن تكون الجهات صاحبة المصلحة على وعي كامل بما يُتوقع منها من مسؤوليات. وقد أجريت مناورات حقيقية على نطاق البعثة، وكانت أحدثها في كانون الأول/ديسمبر 2019. وتم تنفيذ جميع عمليات إجلاء المصابين خلال الفترة المشمولة بالتقرير بنجاح في حدود الجداول الزمنية المحددة في سياسة إجلاء المصابين 10-1-2، بمشاركة كاملة من جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويجري تذكير المرافق الطبية على نطاق البعثة بانتظام بأهمية اطلاع جميع الموظفين بشكل كامل على جميع جوانب وثيقة السياسة. وفي كانون الثاني/يناير 2020،

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	نُظمت دورة تدريبية لجميع الأفراد الطبيين العسكريين والأفراد الطبيين في الشرطة بشأن إجراءات الإنعاش الحيوية الأساسية والمعززة والدعم المقدم في حالات الصدمات.
تطلب إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، على سبيل الأولوية (الفقرة 35).	تؤكد العملية المختلطة أنها اتخذت تدابير فعالة لكفالة أمن المعلومات والاتصالات.
تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض وتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، وأن يحرص على أن تكون المركبات وافية بالغرض، وأن يقدم تحليلا للتكاليف والفوائد يبيّن جملة أمور منها نوع المركبات وجودتها وكفاءتها وتكاليف صيانتها، والأثر البيئي للتسويات المتعلقة بها، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل (الفقرة 40).	عملت العملية على مواءمة نسبة مركباتها من موجودات أسطول مركبات الركاب الخفيفة مع النسب القياسية. وفي الحالات التي تشترك فيها المكاتب وأماكن الإقامة في موقع واحد، يجري تنفيذ نسبة أعلى من الموظفين إلى المركبات، بالإضافة إلى استخدام خدمات الحافلات المكوكية لنقل الأفراد داخل المخيمات الكبرى من أجل الحد من الأثر البيئي. ولا يُعتزم إجراء أي استبدال في موجودات أسطول مركبات الركاب الخفيفة للفترة 2020/2019، ولا يوجد اعتماد في الميزانية المقترحة لاقتناء مركبات. وعلى العكس من ذلك، بدأت العملية المختلطة عملية نقل فائض المركبات إلى عمليات أخرى لحفظ السلام، مثل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة (الفقرة 41).	تواصل العملية كفالة توفير أسباب الراحة الأساسية في جميع أماكن الإقامة لجميع فئات الأفراد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.
تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء، بأن يكفل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين دقة الميزنة، من خلال تحسين جوانب تخطيط المشاريع وإدارتها والإشراف عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف العمليات على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفالة إنجازها في الوقت المناسب (الفقرة 42).	لا توجد مشاريع متعددة السنوات مقررة للفترة 2020/2019.
تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة موظف مسمى في إدارة البعثات عن التحقق من	أنشأت العملية المختلطة وحدة إدارة المشتريات التابعة لها في الفترة 2016/2015 من أجل تعزيز التخطيط لجميع جوانب إدارة سلسلة الإمداد ورصدها وتتبعها، وكفالة إتاحة الإمداد المستمر بالسلع

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان التقيد بالسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا تاما (الفقرة 43).	والخدمات لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الوحدة في التحقق من مستويات المخزون الموجود قبل الشروع في أي إجراء للشراء، من أجل كفالة تنفيذ السياسات ذات الصلة التي ترمي إلى تجنب المشتريات غير الضرورية. وتكفل الوحدة أيضاً تسجيل العمليات في خطة الشراء القائمة على الطلبات لكفالة التخطيط على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي.
تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة (الفقرة 45).	تستخدم العملية مواد بناء متاحة محلياً، بما في ذلك الكتل الخرسانية والفولاذ والرمل والحصى. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم حالياً القدرات والمعارف المحلية من خلال الاستعانة بفرادى المتعاقدين لأغراض الصيانة الاعتيادية ومشاريع التشييد القصيرة الأجل. وفي الفترة الحالية، ستنكب العملية على تقييم قدرة السوق المحلية على توفير سلع وخدمات معينة، وتعاقدت مع مقاولين محليين لتشييد نظم للمياه الجارية بالجاذبية ومواقع لدفن القمامة والتخلص منها. وقد استعانت العملية بموردين من السوق المحلية لبناء مدافن القمامة ومواقع التخلص من النفايات.
تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بالمكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي، بأوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان (الفقرة 46).	تؤكد العملية المختلطة أن كل الجهود بذلت للاستعانة بالمكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي في أنشطة المشتريات، قدر الإمكان.
تشير إلى الفقرة 38 من قرارها 307/69، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في التدابير الواجب تنفيذها من أجل تعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة، بما في ذلك تأكيد وجود خطوط المسؤولية الملائمة للتعامل مع الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل (الفقرة47).	تنفذ العملية المختلطة تدابير لتعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة على النحو التالي: (أ) من خلال الإحاطة الموحدة التي تقدم لأفراد الأطقم الواصلين إلى منطقة البعثة؛ (ب) من خلال إحاطات أمنية شاملة عن الحالة الأمنية داخل منطقة البعثة؛ (ج) من خلال عمليات تقييم للتهديدات الموجهة صوب الطيران لجميع رحلات العملية يوميا؛ (د) من خلال إحاطات يومية للأطقم بشأن تقييم تهديدات الطيران وبشأن إدارة مخاطر الطيران؛ (هـ) من خلال تقييم تهديدات الطيران وتقييم مخاطر الطيران، اللذين يجوز للعملية، بناء عليهما، أن تطلب نشر قوات حماية برية و/أو اتخاذ ترتيبات خاصة مع حكومة الانتقالية في السودان.
تشدد أيضا على أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات بالتنسيق الكامل مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والحكومة المضيفة، لضمان الالتزام بدقة المواعيد والكفاءة والفعالية في نقل	اعتمدت العملية مفهوم الانتقال الشامل للمنظومة المقترح في التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام (S/2018/530)، والذي يهدف إلى تركيز عمل منظومة الأمم المتحدة على توفير حلول مستدامة للدوافع الحاسمة للنزاع من خلال عدد من المجالات الموضوعية التي تُعتبر حلولا بالغة الأهمية لمنع العودة إلى حالة النزاع، وعلى تمكين

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
الأدوار والمسؤوليات الأساسية عند الاستجابة للتغييرات في الولاية (الفقرة 59).	الحكومة الانتقالية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية من ضمان الالتزام بدقة المواعيد والكفاءة والفعالية في نقل الأدوار والمسؤوليات قبل الخروج المتوخى للبعثة.
تسلم بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذا فعالا، وتطلب إلى الأمين العام، توخياً لتوفير قدر أكبر من الشفافية، أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة (الفقرة 68).	تسعى العملية المختلطة إلى كفالة مراقبة الجودة والكفاءة في أنشطتها البرنامجية، نظرا لأهميتها فيما يخص تنفيذ ولاية البعثة. وتواصل الأنشطة البرنامجية دعم مرحلة انتقال العملية من حفظ السلام إلى بناء السلام، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القُطري، من خلال آلية مهام الاتصال في الولايات في المناطق التي أوقفت فيها العملية الانتقالية العمليات البرنامجية، بما في ذلك توسيع نطاق مهام الاتصال في الولايات إلى منطقة جبل مرة الكبرى في النصف الثاني من الفترة 2020/2019. وإضافة إلى ذلك، تدعم الأنشطة البرنامجية أيضا تنفيذ الولاية فيما يتعلق بما يلي: الوساطة والمصالحة في مجال النزاعات المحلية؛ وتحقيق استقرار المجتمعات المحلية من خلال تنفيذ مشاريع موجّهة نحو تعزيز سيادة القانون والعدالة؛ والتدريب أثناء العمل من خلال تشييد وإصلاح البنية التحتية المجتمعية الأساسية اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛ وتوفير الدعم للأنشطة المدرة للدخل؛ والنهوض بالزراعة/أسباب المعيشة؛ والتدريب المهني؛ والتماسك الاجتماعي؛ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود واستقرار تلك المجتمعات، بما في ذلك دعم البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرنامج الرقابة على الأسلحة، ودعم عملية السلام.
تشير إلى الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة مثبتة بأدلة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تنفذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (الفقرة 70، وانظر أيضا الفقرات 71 و 76 و 79 و 80 و 81 و 82).	ستُدرج الاستجابة ذات الصلة لجميع بعثات حفظ السلام، بما في ذلك العملية المختلطة، لمعالجة المسائل التي أثيرت في الفقرتين 70 و 71 والفقرة 76 والفقرات من 79 حتى 82، في سياق تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد عززت العملية المختلطة قدراتها ابتغاء معالجة المسائل المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ونفذت العملية خطة عملها الوقائية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تشمل أفراد العملية من جميع الفئات. وتتولى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين رصد تنفيذ تلك الخطة واستعراضها عن كثب كل ثلاثة أشهر.

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	ويخضع جميع الموظفين الوافدين ومن جميع الفئات لتدريب على الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرهما من أشكال سوء السلوك. وإضافة إلى ذلك، نظمت العملية عدة أنشطة توعوية للمجتمعات المحلية، ولا سيما الأشخاص المشردون داخليا والشباب والمتطوعون المجتمعيون، من أجل توعيتهم بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومن أجل تقديم معلومات تتعلق بالآلية المجتمعية لتلقي الشكاوى التابعة للعملية.

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(القرار 278/73 ألف)

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة ممولة من موارد العملية المختلطة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية (الفقرة 4).	تقر العملية تماما بأهمية ممارسة رقابة قوية على الأنشطة التي تنفذها أو تضطلع بها كيانات أخرى، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، باسم العملية المختلطة أو بالاشتراك معها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى النجاح الحاسم لمفهوم مهام الاتصال في الولايات خلال المرحلة الانتقالية، يتم الإشراف على التقدم المحرز في هذه الأنشطة وتنفيذها على أعلى مستوى من مستويات الإدارة والقيادة في العملية، ويُبلّغ بشأنه إلى المقر. وفيما يتعلق بإطار المساءلة، فقد جُعل مقر الخلية المشتركة للمرحلة الانتقالية على مستوى مقر العملية في زالنجي، وقد باشرت عملها في 1 أيلول/سبتمبر 2019. والهدف من نشر الخلية هو تقديم الدعم إلى فريق الأمم المتحدة القُطري؛ وتتمثل ولايتها في توفير موارد مالية وبشرية، والعمل مع الفريق القُطري على تنفيذ ولايته وبرنامجه، وفي رصد استخدام تلك الموارد. والخلية هي آلية تخطيط وتنسيق اشترك في إنشائها كل من الإدارة العليا للعملية المختلطة، أي نائب الممثل الخاص المشترك، نيابة عن الممثل الخاص المشترك ومنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية. وستقدم الخلية الدعم لكل من العملية المختلطة والإدارة العليا للفريق القُطري في قيادة التخطيط للمرحلة الانتقالية في السودان وتنفيذ تلك المرحلة ورصدها، وفي الإشراف عليها، من خلال خطة العمل المشتركة للمرحلة الانتقالية. ودور الخلية هو ضمان التجانس ضمن مختلف مسارات العمل في خطة العمل، وتوفير وسيلة للتنسيق اليومي.

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تشدد على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات العملية (الفقرة 5).	تكفل العملية أن يتم تنفيذ الأنشطة البرنامجية من خلال آلية مهام الاتصال في الولايات وأن يتم، في منطقة جبل مرة الكبرى، ربطها مباشرةً بولايات العملية.

باء – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(A/73/656 وقرار الجمعية العامة 278/73 ألف)

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
إذ تشير اللجنة الاستشارية إلى قراري الجمعية العامة 276/61 و 264/66، فإنها تشجع العملية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحويل المزيد من الوظائف إلى وظائف وطنية (الفقرة 14).	حوّلت العملية المختلطة أكثر من 180 وظيفة إلى وظائف وطنية منذ إنشائها، بما في ذلك وظائف من فئة الخدمة الميدانية، في إطار جهودها الرامية إلى إعادة تنظيم نسب الموظفين وخفض تكاليف الموظفين. وبالنظر إلى العملية الجارية لإعادة تشكيل العملية المختلطة، فإن تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية لن يكون عمليا أو فعالا في هذه المرحلة. وينصب التركيز، فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين خلال هذه الفترة الانتقالية، على تحديد مجموعات المهارات والخبرات المناسبة اللازمة لدعم العملية خلال هذه الفترة الحرجة.
تأمل اللجنة الاستشارية أن تُشغل جميع الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُتمّ على وجه السرعة عملية تعيين موظفين لشغل الوظائف المشغولة حاليا باستخدام ترتيب بدل الوظيفة الخاص (A/73/498، الفقرة 20) (الفقرة 16).	لعلّ عملية التوظيف لملء الوظائف المشغولة حاليا باستخدام ترتيب بدل الوظيفة الخاص ليست أمرا عمليا لأن العملية المختلطة هي في مرحلة الانتقال. وتلجأ العملية إلى استقدام الموظفين بإعلانات الشواغر المؤقتة، ويجوز، عند الاقتضاء، أن يكون المرشحون الداخليون المختارون مؤهلين للحصول على بدل وظيفة خاص عوضا عن شغل الوظيفة على أساس محدد المدة.
تأمل اللجنة الاستشارية في أن تتّبع العملية المختلطة الأنظمة والقواعد ذات الصلة في شطب مخزوناتها من المركبات (الفقرة 31).	تواصل العملية الامتثال للأنظمة والقواعد ذات الصلة فيما يتعلق بشطب مخزونات المركبات والتخلص منها. وقد أنشئ المجلس المحلي لحصر الممتلكات ابتغاء بذل العناية الواجبة في استعراض عملية التصرف في الممتلكات، والتوصية باتخاذ إجراءات للموافقة عليها من جانب مدير دعم البعثة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
تؤكد اللجنة الاستشارية مجددا على أنّ الخبرة المكتسبة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تتيح فرصة لتحديد أفضل الممارسات وترسيخ الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء. وتأمل اللجنة في أن يتم بشكل منهجي في المستقبل تطبيق	تحيط العملية المختلطة علما بشكل كامل وتقر تماما بالتوجيهات الواردة في دليل التصفية (المحدّث، جزئيا، في دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية)، وهي تعتزم إدراج الدروس المستفادة وأفضل والممارسات المستمدة من إغلاق وتصفية بعثات حفظ السلام السابقة في تخطيط وتنفيذ عملية الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإغلاقها

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
التوجيهات الواردة في دليل التصفية (انظر A/72/789، الفقرتان 120 و 122) (الفقرة 32).	وتصفيتها في نهاية المطاف. ووُضعت خطط أولية لوقف تنفيذ العمليات، وكذلك، فمن أجل تيسير سلاسة تنفيذ استراتيجية لخروج العملية، يجري إنشاء لجنة توجيهية على المستوى الاستراتيجي للخفض التدريجي، تضم ممثلين من العملية المختلطة والمقر على حد سواء، فضلا عن تلقي التوجيه والمشورة المستمرين من دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في المقر، ومن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي، وهي الجهات التي ستُطلع العملية على المعارف والدروس المستفادة من عمليات إغلاق البعثات السابقة.
تتوقع اللجنة الاستشارية أن تستفيد العملية المختلطة من الخبرة المكتسبة من عملية تقليص وتصفية بعثات حفظ السلام الأخرى، ابتغاء التأكد من أن عملية التقليص والتصفية والإغلاق تتم في الوقت المناسب وبالشكل الملائم، وبما يتفق مع جميع النظم والقواعد السارية (انظر A/71/836/Add.16، الفقرة 21، و A/71/676، الفقرة 36). وتتوقع اللجنة كذلك أن يُقدّم الأمين العام، في ميزانيته المقترحة للفترة 2020/2019، معلومات مفصّلة عن أنشطة التخطيط لتصفية العملية المختلطة، بما في ذلك وضع خطة للتصفية تشمل أنشطة ما قبل التصفية وخطة للتخلص من الأصول (الفقرة 33).	تحيط العملية المختلطة علما بالتوصية المتعلقة بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من عمليات تقليص وتصفية بعثات حفظ السلام الأخرى. وقد وضعت العملية خطة تصفية تبين بالتفصيل الأنشطة التي ستضطلع بها، إلى جانب عدة تحديثات للخطة الأولية للتخلص من الأصول الخاصة بالعملية المختلطة.
تتوقع اللجنة الاستشارية أن تضطلع العملية المختلطة، أثناء تقليصها، بأنشطة لبناء القدرات من أجل دعم الموظفين الوطنيين، وأن تقدّم معلومات مفصلة بهذا الشأن في الميزانية المقبلة (الفقرة 34).	اضطلعت العملية المختلطة بسلسلة من أنشطة بناء القدرات في إطار خطط بناء القدرات الوطنية لدعم الموظفين الوطنيين خلال عملية تقليصها، على النحو التالي: '1' ثلاثة معارض لتطوير المشاريع المتناهية الصغر في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020 في الفاشر. ونظمت العملية بنجاح معرضا واحدا من تلك المعارض يومَي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، يهدف إلى تطوير مهارات الموظفين الوطنيين وتعريفهم بمختلف سبل ريادة الأعمال، والمساعدة على تطوير قدرات الموظفين الوطنيين. وتعتزم العملية تنظيم اثنين من تلك المعارض (واحد في الخرطوم وآخر في مقر العملية، بزالنجي، على التوالي)، وذلك في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2020. وتمثل معارض تطوير المشاريع المتناهية الصغر وسيلة لتعريف الموظفين الوطنيين بسبل العيش البديلة بوصفها أحد الخيارات لآفاق التطوير الوظيفي في المستقبل. وهي تتضمن تعريفا ببيئة الاستثمار في السودان والخيارات المحتملة لتمويل الأعمال التجارية؛

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	’2‘ حلقتا عمل مدة كل منهما 5 أيام بعنوان ”حلقة العمل المتعلقة بالمسار الوظيفي وتمكينك في المرحلة الانتقالية“، من المقرر عقدهما خلال فترة الميزانية. وتهدف حلقتا العمل إلى إدارة الجوانب العاطفية من المتعلقة بتقليص حجم العملية وإغلاقها في نهاية المطاف؛
	’3‘ التدريب المستمر على مواضيع متعلقة بالمهارات الشخصية، من قبيل تمويل الأعمال التجارية وإدارتها، بهدف توفير المعارف والمهارات المفيدة للتطوير الوظيفي إلى القطاع الخاص؛
	’4‘ أنشطة فيما يتعلق بتحديد المشاريع، ووضع مقترحات المشاريع، ودراسات جدوى المشاريع، وإدارة المشاريع؛
	’5‘ التدريب والتوجيه بشأن وضع لمحات التاريخ الشخصي ومهارات مقابلات اختيار الموظفين؛
	’6‘ تقديم المساعدة للموظفين الوطنيين في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتطوير الوظيفي، بما في ذلك إقامة شبكة العلاقات التي ستدعم التحول الوظيفي.
	وعلاوة على ذلك، تكفل العملية أن تتوفر لديها أموال مخصصة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في مختلف التخصصات للموظفين الوطنيين.
تلاحظ اللجنة الاستشارية ما أحرزته العملية المختلطة من تقدم في الإدارة البيئية. وتشدد اللجنة على أنّ جميع المواقع المقرر إغلاقها في المستقبل سوف تُسلَّم بصورة تمثل للتوجيهات الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن إدارة البيئة والنفايات، ولدليل التصفية المنقح، بما في ذلك مرفقه المتعلق بشؤون البيئة، وللقوانين والممارسات البيئية ذات الصلة التابعة للحكومة المضيفة، وذلك بغية تجنب أي آثار بيئية (انظر A/72/839، الفقرة 14). وعلاوة على ذلك، تظلّ اللجنة تؤكد على تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي للعملية المختلطة بوجه عام، وذلك وفق ما طلبته الجمعية العامة في قراريها 307/69 و 286/70 (انظر A/72/789/Add.7، الفقرة 38؛ و A/72/636، الفقرة 49؛ و A/71/836/Add.7، الفقرة 64) (الفقرة 37).	منذ الفترة 2018/2017، وعملا بما قرره مجلس الأمن، أغلقت العملية المختلطة ما مجموعه 28 موقعا (بما في ذلك ثلاثة مقار قطاعية) وسلمتها، كما سلمت أصولا ومعدات وبنى تحتية، لحكومة السودان وللجهات الخاصة المالكة للأراضي، حيث تقدر قيمة ذلك بمبلغ قدره 158,93 مليون دولار، بما في ذلك أصول متصلة بالبيئة مثل الآبار، ومحطات الترميد الطبية، ومنشآت معالجة المياه، ومواقع مكبّات النفايات. واتُّخذت ولا تزال تُتَّبع خطوات وإجراءات واضحة بشأن إغلاق المواقع استنادا إلى دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية، بما في ذلك ما يلي: تقييمات بيئية سابقة للإغلاق (تقارير ترسل من أجل الاطلاع عليها إلى كل من قسم البيئة بالمقر، ووحدة الدعم التقني البيئي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ وأعمال التنظيف البيئي (تطهير مواقع انسكاب النفط والديزل؛ وردم الخنادق الدفاعية وأحواض الأكسدة بتربة جديدة؛

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	والتخلص الآمن من المواد الكيميائية الخطيرة ومواد الخردة، وفقا للأنظمة البيئية المحلية والوطنية والدولية والأنظمة البيئية للأمم المتحدة؛ والتحقق من المعسكرات، والتدمير المأمون للذخائر التي انتهت صلاحيتها للقوات)؛ وعمليات التفتيش البيئي المشتركة بين العملية المختلطة وحكومة السودان للمواقع التي يجري إغلاقها؛ والحصول على الموافقات المتعلقة بتسليم المواقع، وشهادة الالتزام البيئي من حكومة السودان.

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(A/73/755/Add.10 وقرار الجمعية العامة 278/73 باء)

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أعربت عن قلقها في عدد من المناسبات إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيه الخاص بسياسة الشراء المسبق للتذاكر، وتكرر تأكيد ضرورة بذل جهود أقوى في هذا الصدد (انظر أيضا A/73/799، الفقرة 16) (الفقرة 19).	بذلت العملية المختلطة كل الجهود للامتثال للتوجيه الخاص بسياسة الشراء المسبق، وقد سجلت تحسنا ملحوظا في الامتثال لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بنسبة 19 في المائة مقارنة بنسبة 7 في المائة في فترة الميزانية 2019/2018.
تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة للحد من البصمة البيئية عموما للعملية المختلطة، ولا سيما في ضوء تقليصها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن الأنشطة البيئية، بما في ذلك أنشطة التنظيف البيئي والإصلاح البيولوجي وتطبيق الدروس المستفادة، في الميزانية المقترحة المقبلة (الفقرة 27).	تضع العملية المختلطة في اعتبارها الحد من بصمتها البيئية إجمالا، ولذلك فهي تشارك بنشاط في معالجة المياه المستعملة وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، وذلك للحد من الاعتماد على موارد المياه العذبة الشحيحة ولمنع تلوث البيئة، على السواء. وتُعنى العملية أيضا برصد استخراج المياه الجوفية لحماية طبقات المياه الجوفية؛ وتجميع مياه الأمطار، وإعادة استخدامها؛ وتركيب جهاز لضخ المياه يعمل بالطاقة الشمسية، وشبكة لتوزيع المياه تعمل بفعل الجاذبية، واستبدال وحدات الاغتسال القديمة بوحدات جديدة مزودة بسخان مياه يعمل بالطاقة الشمسية، ونظام إضاءة مزود بجهاز لاستشعار الحركة. وإضافة إلى ذلك، حصلت العملية المختلطة على محطات ترميد كبيرة السعة، وكسّارات لمصابيح الإضاءة، وهي تقوم بتشييد منشأة لإدارة النفايات في قاعدة اللوجستيات في الفاشر لتحسين إدارة النفايات الصلبة. وتؤكد العملية أنها تواصل ما يلي: (أ) التقيد بالخطوات والإجراءات الواضحة المتعلقة بإغلاق المواقع باتّباع دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية، التي تتضمّن تقييمات بيئية سابقة للإغلاق؛ (ب) إجراء أعمال التنظيف البيئي، بما في ذلك تطهير مواقع انسكاب

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	النفط والديزل، وردم الخنادق الدفاعية وأحواض الأكسدة بتربة جديدة، والتخلص الآمن من المواد الكيميائية الخطيرة ومواد الخردة، وفقا للأنظمة البيئية المحلية والوطنية والدولية والأنظمة البيئية للأمم المتحدة، والتحقق من المعسكرات، والتدمير المأمون للذخائر التي انتهت صلاحيتها؛ (ج) إجراء عمليات تفتيش بيئي مشتركة بين العملية المختلطة وحكومة السودان للمواقع التي يجري إغلاقها؛ (د) الحصول على الموافقات المتعلقة بتسليم المواقع، وشهادات الالتزام البيئي من حكومة السودان. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الخبرات المكتسبة من عمليات إغلاق المواقع السابقة، تشترط العملية المختلطة بأن تلتمس القوات العسكرية والشرطة الحصول على إذن مسبق من بلدانها الأصلية للتخلص من مخلفاتها وموادها الخطرة لديها عن طريق مقاولي الخردة المعتمدين لدى للعملية.

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(A/74/592 وقرار الجمعية العامة 261/74)

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تكرر اللجنة الاستشارية تشديدها على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات لدعم الموظفين الوطنيين خلال عملية التقليص، وتطلب تقديم معلومات مفصلة عن ذلك في الميزانية المقترحة المقبلة (انظر أيضا A/73/755/Add.10، الفقرة 26) (الفقرة 14).	يرجى الرجوع إلى الفقرة 43 من هذا التقرير.
ترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري توفير مزيد من التوضيح فيما يتعلق بتحديد ورصد مختلف الأنشطة البرنامجية المنفذة في دارفور إلى جانب وضع توقعات أكثر واقعية. وتأمل اللجنة في أن تُقدَّم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير وأن تُدرَج أحدث التفاصيل في التقرير المقبل للأمين العام عن العملية المختلطة (الفقرة 21).	يرجى الرجوع إلى الفقرات من 98 إلى 100 من هذا التقرير.

المسائل الشاملة

(A/70/742 وقرار الجمعية العامة 286/70)

القرار/الطلب	*الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب*
تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة 2017/2016 لم تمتثل دائما لشرط مراجعة استمرار الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، واقتراح استبقائها أو إلغائها (الفقرة 46).	ليس لدى العملية أي وظائف شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، نظرا للخفض التدريجي الكبير لعنصر الموظفين المدنيين خلال الفترة 2019/2018.
تُذكّر اللجنة الاستشارية بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 307/69، بأن يحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد أهمية مواصلة منح الأولوية للتدابير التي تبيَّن أنها الأكثر فعالية، وتكثيف تلك التدابير، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصرف في مواد وأصول البعثات وإزالتها وإعادة تدويرها (انظر A/68/782، الفقرة 120). وتتطلع اللجنة أيضا إلى إتمام تحديث سياسات الإدارة البيئية وإدارة النفايات، وتأمل في أن تُدرج الآثار المحددة المتعلقة بأثر هذه السياسات في البعثات الميدانية في تقرير الاستعراض العام المقبل، مصحوبة بمعلومات مُحدّثة عن تنفيذ مشروع مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ والجهود المستمرة المبذولة لإدخال تكنولوجيات الطاقة المتجددة البديلة في عمليات حفظ السلام (الفقرة 94).	تواصل العملية المختلطة الالتزام بالاستراتيجية البيئية للإدارة، التي تقيّم الأداء البيئي استنادا إلى خمس ركائز، هي: النفايات والمياه المستعملة؛ والنفايات الصلبة؛ والطاقة؛ ونظام الإدارة البيئية؛ والآثار الأوسع نطاقا. وتستخدم الطاقة الشمسية في نظم ضخ المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية، ومصابيح إنارة الشوارع بالطاقة الشمسية، ومحطات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية لأبراج الاتصالات. وسيستمر تركيب المضخات التي تعمل بالطاقة الشمسية، ومصابيح إنارة الشوارع بالطاقة الشمسية، وسخانات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية. وللحد من استهلاك المياه، ستواصل العملية المختلطة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لري مزارع الأشجار والمشاتل والحدائق وكبح الغبار، وتنفيذ خطة متينة لأعمال التصليح وصيانة شبكتها القديمة لتوزيع المياه. وفيما يتعلق بنظم أوسع نطاقا للإدارة البيئية، أعفيت العملية المختلطة بشكل استثنائي من وضع سياساتها الخاصة بإدارة النفايات وبإدارة البنى التحتية للطاقة المعمول بها في البعثات، بسبب خفضها التدريجي، وهي ستواصل التعاون مع فريق مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ في تطوير استراتيجية بيئية مصممة خصيصا للخفض التدريجي للعملية وتصفيتها ونقل مهامها، على سبيل المثال فيما يخص أنشطة التنظيف والتخلص من النفايات الخطرة والإصلاح البيولوجي للتربة الملوثة بالنفط، خلال عملية إغلاق المواقع.
في ضوء ضخامة الموارد المخصصة للعمليات الجوية في جميع عمليات حفظ السلام ونتائج مراجعة الحسابات المذكورة أعلاه، إلى جانب الملاحظات والتوصيات الإضافية الواردة في الفقرات من 119 إلى 138 أدناه، تكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن هناك فرصة هامة لتحسين كفاءة وفعالية العمليات الجوية عموما، بما في ذلك إمكانية تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف في الميزانيات المقبلة (الفقرة 116).	تواصل العملية المختلطة الاضطلاع بمبادرات لتحقيق وفورات في التكاليف، بما في ذلك إجراء استعراض مستمر لبرنامج رحلاتها الجوية في القطاعات من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في العمليات الجوية ضمن منطقة البعثة. وتقوم العملية المختلطة باستمرار بالاستخدام الأمثل لأسطولها الجوي وإعادة تشكيله بما يتماشى مع الخفض التدريجي للقطاعات ومواقع الأفرقة المختلفة وإغلاقها، مما نجم عنه تخفيض الأسطول بمقدار طائرتين

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
تؤكد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إنجاز تحليل اتجاهات استخدام الأصول الجوية دون مزيد من التأخير، وإدراج النتائج والآثار في تقرير الاستعراض العام المقبل. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه يلزم اتباع منهجية متسقة لقياس استخدام الأصول الجوية بحيث يمكن إجراء مقارنات مفيدة على مر الزمن والنظر في إجراء استعراض لتشكيل الأسطول عموما على أساس بيانات واضحة ويمكن التحقق منها (الفقرة 122).	عموديتين في الفترة 2016/2015 (تخفيض التكاليف بمبلغ 5,8 ملايين دولار)، وطائرتين عموديتين في الفترة 2017/2016 (تخفيض التكاليف بمبلغ 5,3 ملايين دولار)، وثلاث طائرات في الفترة 2018/2017 (تخفيض التكاليف بمبلغ 9,6 ملايين دولار). وحققت العملية كذلك مكاسب في الكفاءة بلغ مجموع قيمتها 10,5 ملايين دولار في تكاليف استئجار الطائرات بسبب الاستخدام الأمثل لتشكيلة الأسطول الجوي عن طريق تقليص أسطولها الجوي بمقدار طائرة واحدة ثابتة الجناحين وأربع طائرات عمودية مدنية خلال الفترة 2019/2018. وقد اتخذت العملية تلك التدابير من أجل المساهمة في مبادرة الأمين العام المتعلقة بخفض التكاليف، والامتثال لها، من أجل تعزيز كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة في عمليات حفظ السلام. اتخذت العملية المختلطة الخطوات اللازمة، بما يتماشى مع التوصيات التشريعية، وبتوجيه من المقر (قسم النقل الجوي) الذي طلب إجراء تحليل للاتجاهات في استخدام أصولها الجوية على مدى أربع سنوات. وأصدرت العملية توجيهات لإجراء ذلك التحليل لكل صياغة من صياغات الميزانية، لضمان الاستخدام الأمثل للأسطول، من خلال زيادة عدد الرحلات الجوية، وخفض حجم الأسطول، والأطقم الجوية الإضافية، واستخدام العقود الاحتياطية. وتوضع مقترحات الميزانية للاحتياجات المتصلة بالعمليات الجوية بعد تحليل مفصل لاتجاهات استخدام الأصول مع مراعاة النفقات المتوقعة مقابل النفقات الفعلية، ومعدل الاستخدام المتوقع في الساعة مقابل الاستخدام الفعلي في الساعة، وقدرة استيعاب الركاب المتوقعة مقابل مستوى الإشغال الفعلي، وسعة الشحن المتوقعة مقابل الحمولة الفعلية. ووُضع إطار للأداء في جميع عمليات حفظ السلام من أجل قياس استخدام العتاد الجوي، أي النسبة المئوية لساعات الطيران المعتمدة المستخدمة (باستثناء البحث والإنقاذ، والإجلاء الطبي أو إخلاء المصابين)، مقابل هدف يفوق أو يساوي 90 في المائة. والغرض من هذا المؤشر هو بيان ما إذا كانت البعثات تتنبأ على النحو المناسب بساعات طيرانها النموذجية، وما إذا كانت قادرة على استخدامها على نحو ملائم. ولا تحتسب حالات الإجلاء الطبي وحالات إخلاء المصابين ورحلات البحث والإنقاذ لأنه لا يمكن التنبؤ بها مسبقا بشكل موثوق. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، بلغ أداء العملية المختلطة ما نسبته 94 في المائة من ساعات طيرانها المقررة، في حين بلغ أداؤها الحالي،

القرار/الطلب	الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار/لتلبية الطلب
	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما نسبته 50 في المائة من ساعات طيرانها المقررة للطائرات المدنية، وما نسبته 28 في المائة للطائرات العمودية العسكرية.
تتطلع اللجنة لاستعراض نتائج التحليل الجاري حاليا لإمكانية الاستعاضة عن جزء من أسطول مركبات الركاب الخفيفة بسيارات ركاب صغيرة ومركبات متعددة الأغراض وبديلة (الفقرة 160).	لن تقتنى العملية المختلطة أسطول مركبات الركاب الخفيفة أو تستبدل أسطولها الحالي خلال الفترة 2020/2019.
تؤيد اللجنة الاستشارية الجهود الجارية لتحسين المعايير والقدرات الطبية في الميدان وهي، علاوة على ذلك، تثق بأن هذه الجهود ستساعد على معالجة أوجه القصور التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات. وتعتزم اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض عند نظرها في تقارير الاستعراض المقبلة وفي الميزانيات المقترحة لمختلف البعثات (الفقرة 167).	اتخذت الدائرة الطبية التابعة للعملية المختلطة، بالاشتراك مع قسم الدعم الطبي بالمقر، تدابير لتوحيد الإجراءات المتبعة في إدارة جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى من خلال وضع معايير للرعاية. وجرى استعراض العديد من النظم الموحدة الوطنية والدولية، ومن ثمّ اعتُمدت معايير اللجنة الدولية المشتركة كأساس لوضع معايير الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، أجرت العملية تقييمات لأربعة مستشفيات في الخرطوم من أجل تحديد مدى الامتثال لمعايير اللجنة الدولية المشتركة، حيث حُدد منها مستشفيان يفيان بتلك المعايير، وتمت الموافقة على استخدامهما من جانب كيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أجرت العملية المختلطة، بالاشتراك مع شعبة الخدمات الطبية، تقييما للخطر الصحي على نطاق البعثة، وذلك تمهيدا لتوحيد معايير مراكز الرعاية الصحية في العملية.

المرفق الأول

التعاريف

ألف – المصطلحات المتصلة بالتغييرات المقترحة في الموارد البشرية

استُخدمت المصطلحات التالية فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في الموارد البشرية (انظر الفرع الأول من هذا التقرير):

- **إنشاء وظيفة:** يُقترح إنشاء وظيفة جديدة عندما يلزم توفير موارد إضافية ولا يتسنى نقل موارد من مكاتب أخرى أو استيعاب أنشطة محددة بأي طريقة أخرى في حدود الموارد المتاحة
- **إعادة ندب وظيفة:** يقترح أن يُسند إلى وظيفة معتمدة قُصد بها أداء مهمة معينة القيامُ بتنفيذ أنشطة أخرى ذات أولوية صدر بها تكليف ولا علاقة لها بالمهمة الأصلية. وقد تنطوي إعادة ندب الوظيفة على تغيير المكان أو المكتب الذي تؤدى فيه، على أن ذلك لا يُغير فئة الوظيفة أو رتبتها
- **نقل وظيفة:** وظيفة معتمدة يُقترح نقلها لأداء مهام مماثلة أو ذات صلة في مكتب آخر
- **إعادة تصنيف وظيفة:** يقترح إعادة تصنيف وظيفة معتمدة (برفع رتبتها أو خفضها) عندما تتغير الواجبات والمسؤوليات المنوطة بهذه الوظيفة تغييرا جوهريا
- **إلغاء وظيفة:** يُقترح إلغاء وظيفة معتمدة إذا لم تعد هناك حاجة إليها لتنفيذ الأنشطة التي اعتُمدت من أجلها أو لتنفيذ أنشطة أخرى مقررة ذات أولوية داخل البعثة
- **تحويل وظيفة:** ترد فيما يلي ثلاثة خيارات محتملة لتحويل الوظائف:
  - تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة: يقترح تحويل وظائف مؤقتة معتمدة تُموّل من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة إذا كانت المهام التي تؤدَّى ذات طابع مستمر
  - تحويل عقود فرادى المتعاقدين أو الأفراد العاملين بموجب عقود شراء خدمات إلى وظائف لموظفين وطنيين: مع مراعاة الطابع المستمر لبعض المهام، وتماشيا مع الفقرة 11 من الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة 296/59، يقترح تحويل مهام فرادى المتعاقدين أو الأفراد العاملين بموجب عقود شراء خدمات إلى وظائف لموظفين وطنيين
  - تحويل وظائف موظفين دوليين إلى وظائف لموظفين وطنيين: يُقترح تحويل وظائف معتمدة لموظفين دوليين إلى وظائف لموظفين وطنيين.

باء – المصطلحات المتصلة بتحليل الفروق

يبيّن الفرع الثالث من هذا التقرير أكبر عامل يســـهم بمفرده في حدوث كل فرق من الفروق في الموارد وفقاً لخيارات قياسية محددة تندرج في الفئات القياسية الأربع التالية:

- **الولاية**: الفروق الناجمة عن تغيرات في حجم الولاية أو نطاقها، أو عن تغيرات في الإنجازات المتوقعة بموجب الولاية
- **العوامل الخارجية**: الفروق التي تسببها أطراف أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الأمم المتحدة
- **ضوابط التكاليف**: الفروق المترتبة على أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها
- **الإدارة**: الفروق التي تتسبب فيها إجراءات تتخذها الإدارة لتحقيق النتائج المقررة بقدر أكبر من الفعالية (مثل إعادة ترتيب الأولويات أو إضـــافة نواتج معينة) أو بقدر أكبر من الكفاءة (مثل اتخاذ تدابير لتخفيض عدد الأفراد أو المدخلات التشـغيلية مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى النواتج نفسه) و/أو الفروق الناجمة عن مسائل تتصل بالأداء (مثل الفروق الناجمة عن وضع تقدير ناقص للتكاليف أو لكميات المدخلات اللازمة لتحقيق مستوى معين من النواتج، أو عن التأخر في استقدام الموظفين).

المرفق الثاني

المخططات التنظيمية

ألف – المكاتب الفنية والإدارية – جميع المواقع (573 1 وظيفة)

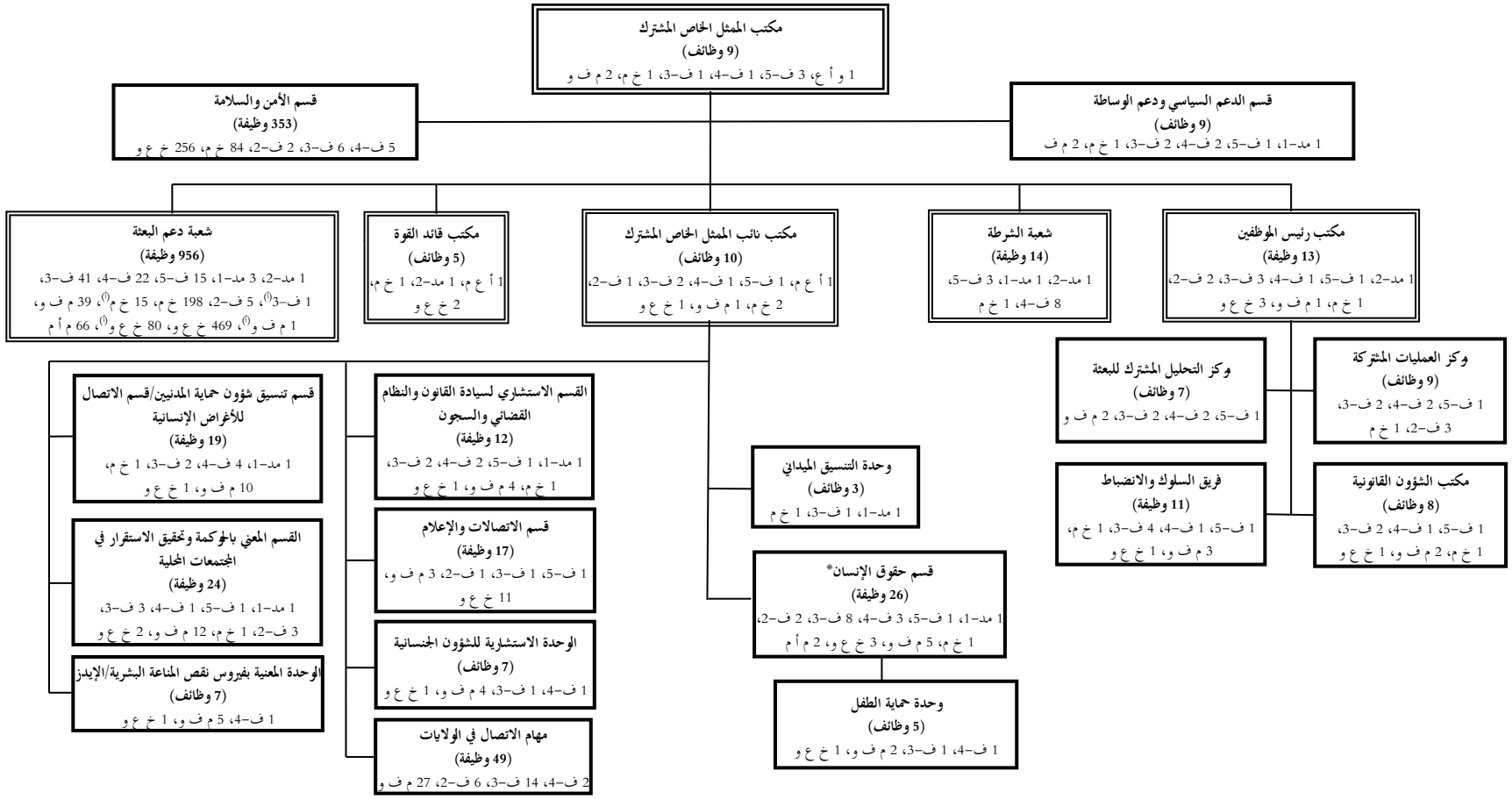

المختصرات: و أ ع: وكيل أمين عام؛ أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ م: فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع و: موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م ف و: موظف فني وطني؛ م أ م: متطوعو الأمم المتحدة.

وظيفة ف–3 واحدة ألغيت اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020 وفقا لقرار الجمعية العامة 261/74.

(أ) مساعدة مؤقتة عامة.

باء – دعم البعثة

شعبة دعم البعثة – جميع المواقع (956 وظيفة)

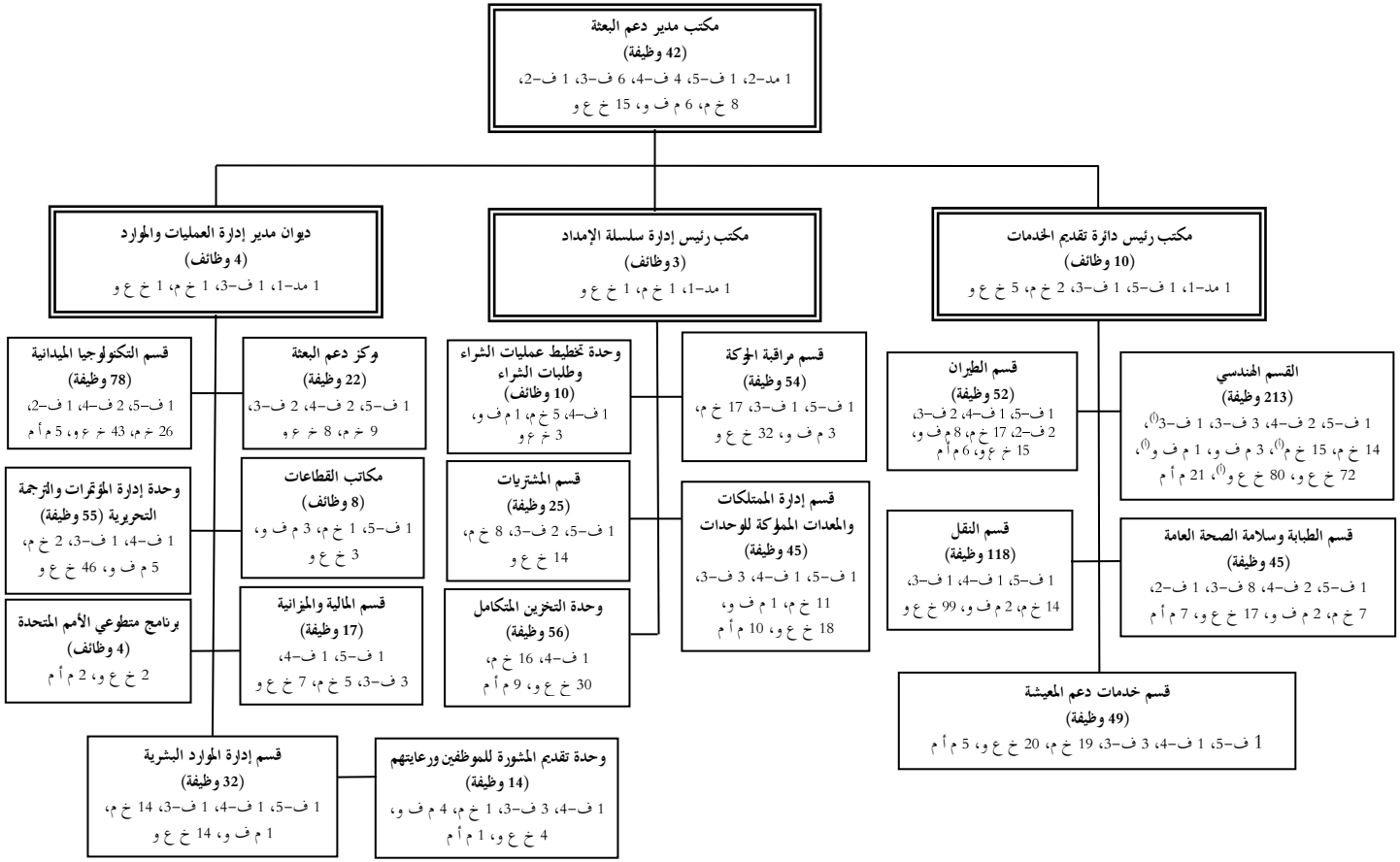

المختصرات: خ م: فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع و: موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م ف و: موظف فني وطني؛ م أ م: متطوعو الأمم المتحدة.

(أ) مساعدة مؤقتة عامة.

مكتب مدير دعم البعثة – جميع المواقع (42 وظيفة)

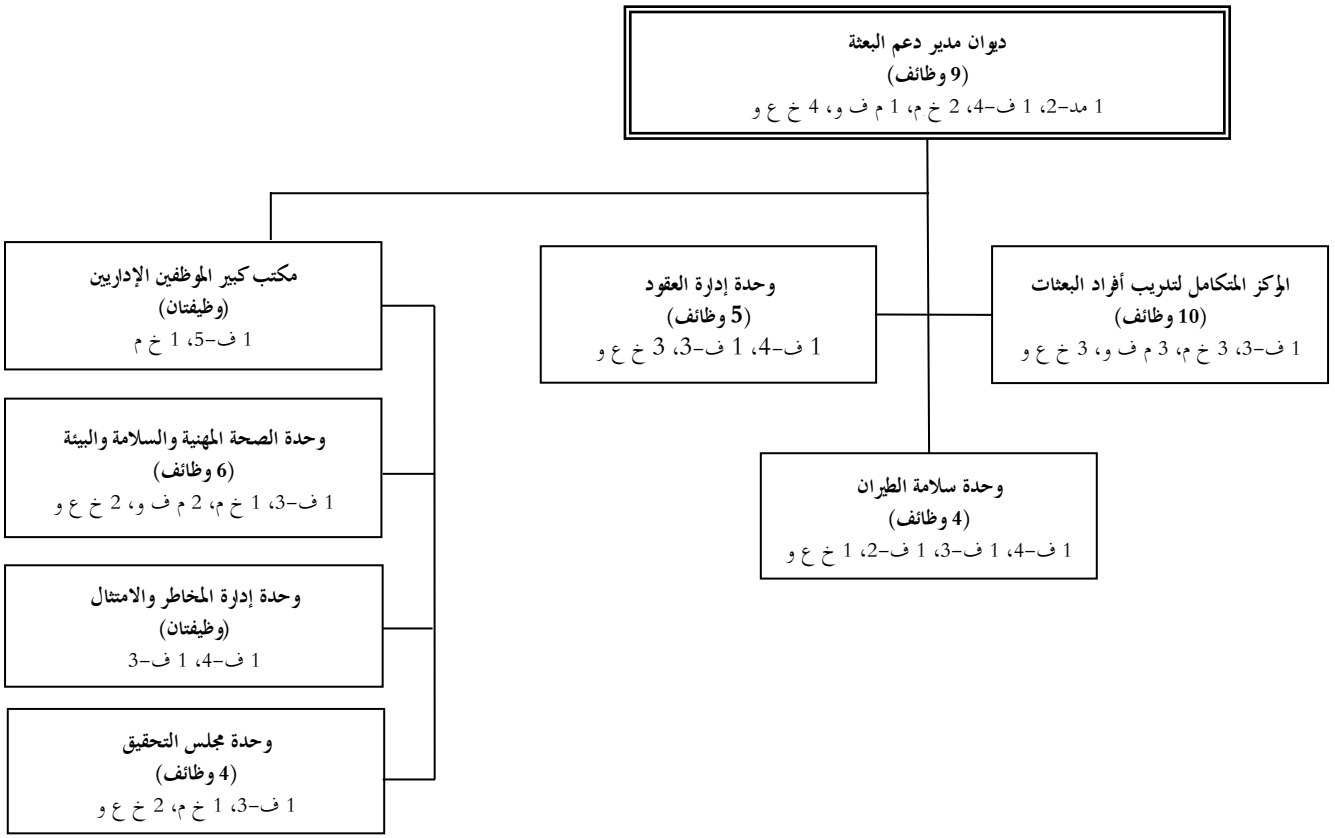

المختصرات: خ م: فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع و: موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م ف و: موظف فني وطني.

جيم - المكاتب الفنية والإدارية خارج دارفور (128 وظيفة)

(الخرطوم، 111 وظيفة؛ وبورتسودان، 17 وظيفة)

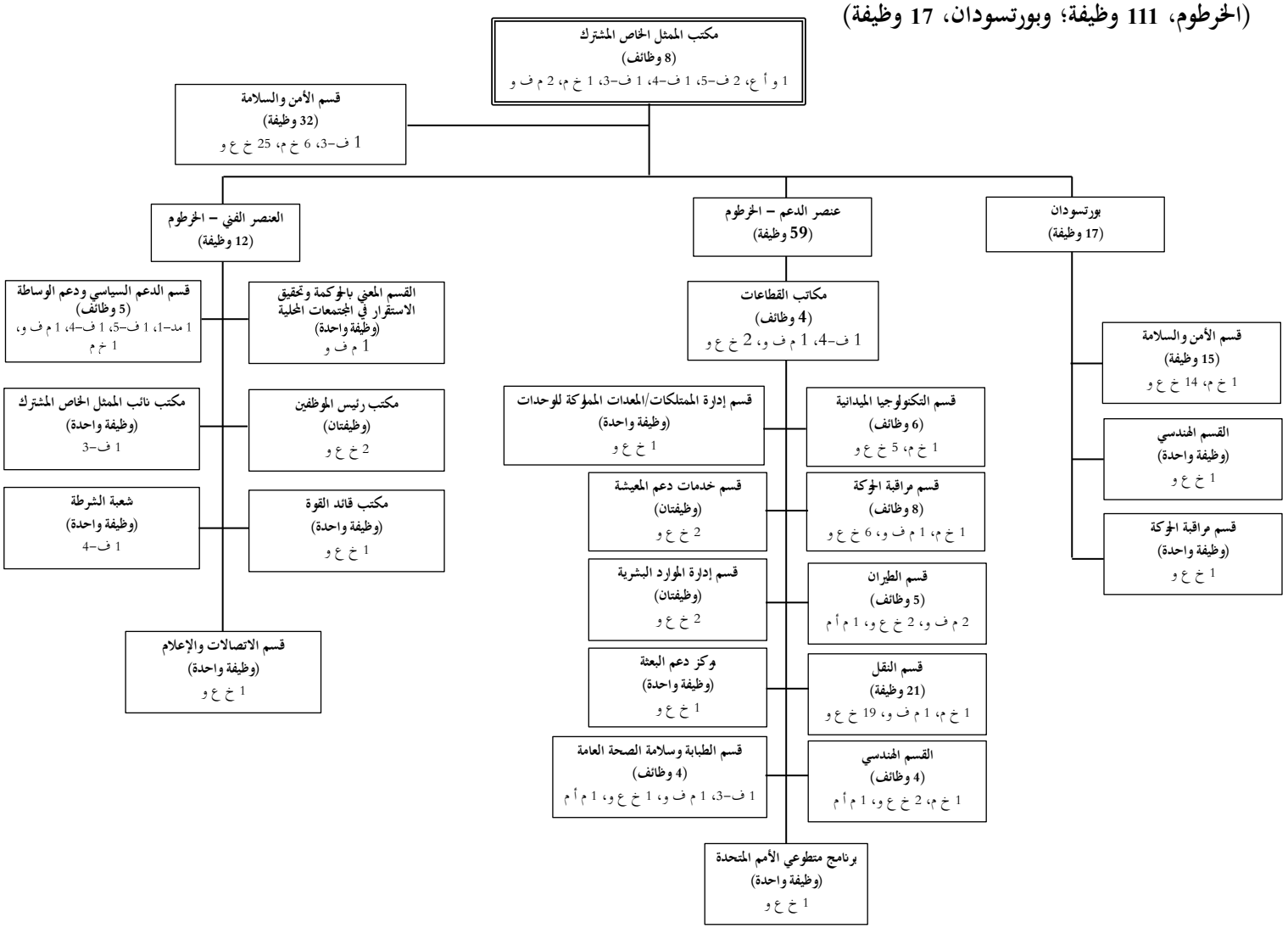

المختصرات: و أ ع: وكيل أمين عام؛ خ م: فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع و: موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م ف و: موظف فني وطني؛ م أ م: متطوعو الأمم المتحدة.

دال – المكتب الإقليمي للمشتريات – عنتيبي – بأوغندا (5 وظائف)

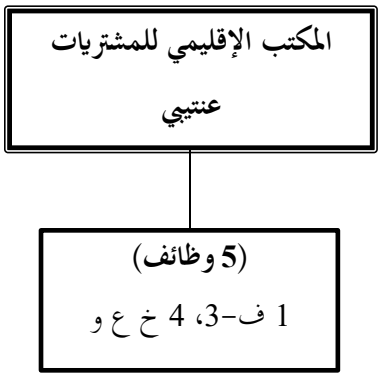

المختصرات: خ ع و: موظف وطني من فئة الخدمات العامة.

الخريطة

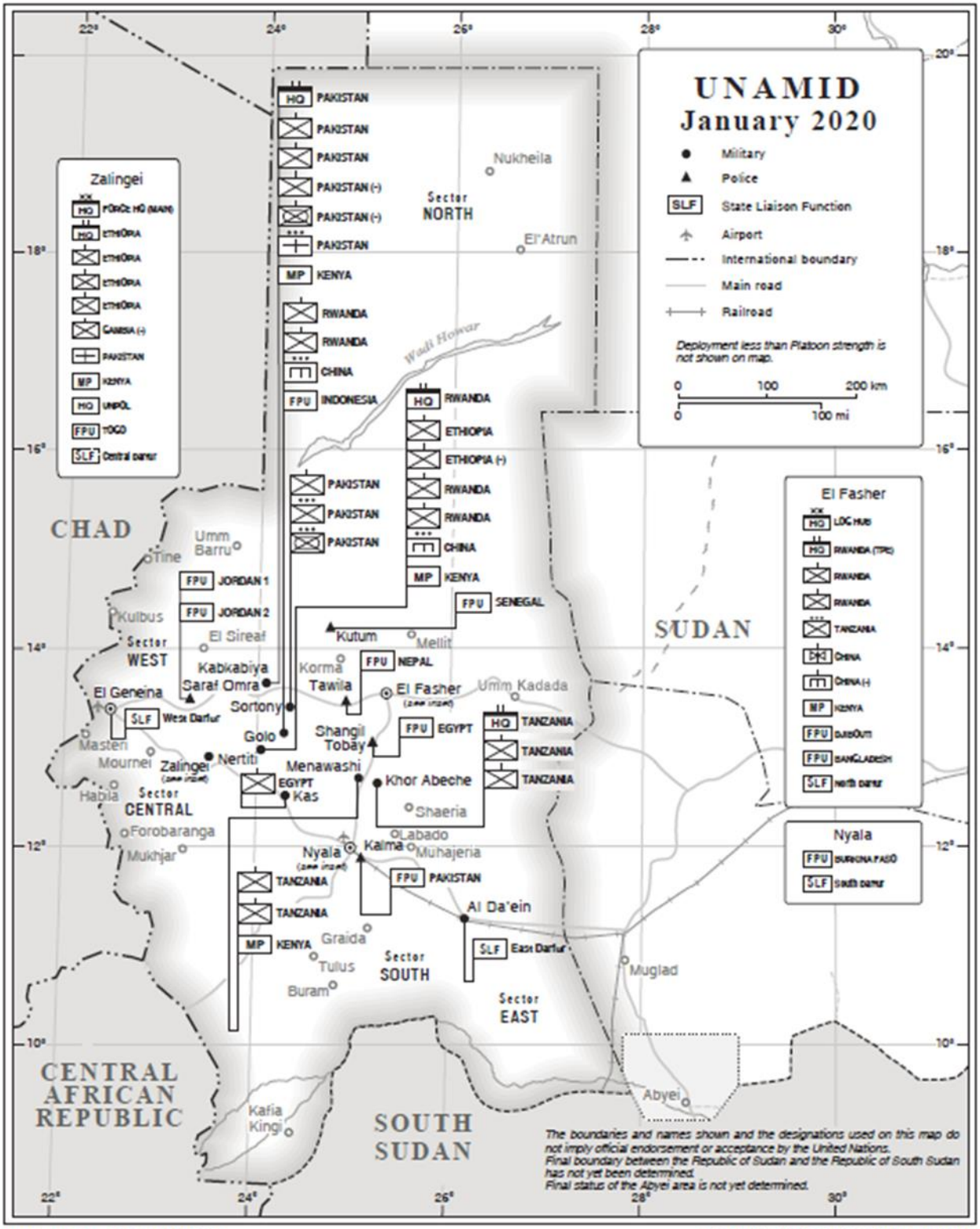
UNAMID
January 2020
Military
Police
SLF State Liaison Function
Airport
International boundary
Main road
Railroad
Deployment less than Platoon strength is not shown on map.
0 100 200 km
0 100 mi
Zalingei
El Fasher
Nyala
Sector NORTH
Sector WEST
Sector CENTRAL
Sector SOUTH
Sector EAST
CHAD
SUDAN
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC
SOUTH SUDAN
Nukheila
El'Atrun
Umm Barru
Tine
Kulbus
El Sireaf
Kutum
Mellit
Kabkabiya
Saraf Omra
Korma
Tawila
El Fasher
Umm Kadada
El Geneina
Sortony
Golo
Shangil Tobay
Masteri
Mournei
Zalingei
Nertiti
Menawashi
Khor Abeche
Habila
Kas
Shaeria
Forobaranga
Labado
Mukhjar
Nyala
Kalma
Muhajeria
Al Da'ein
Graida
Tulus
Buram
Muglad
Abyei
Kafia Kingi
Wadi Howar
The boundaries and names shown and the designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
Final boundary between the Republic of Sudan and the Republic of South Sudan has not yet been determined.
Final status of the Abyei area is not yet determined.
Map No. 4327 Rev. 43 UNITED NATIONS January 2020
Office of Information and Communications Technology Geospatial Information Section